S199

S!A

فهرست
المنشورات والقرارات والمعاهدات
الصادرة في سنة ١٨٨٤
افرنكيه

(فهرست المنشورات والقرارات والمعاهدات الصادرة فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه)

المديريات

صحيفة

منشور

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

شهر

صحيفة

منشور

صحيفة

صحيفة

صحيفة

منشور

صحيفة

قرار

صحيفة

(تمت)

المنشورات والقرارات
والمعاهدات الصادرة
فى سنة ١٨٨٤
افرنكيه

(المنشورات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤ افرنكيه الموافق ابتداؤها ٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١)

(شهر ربيع الاول سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية باعلان الاعلان المحرر من جناب انسپكتر جنرال البوليس للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية معلوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم

مرسل مع هذا عدد نسخة من الاعلان المحرر من جناب انسپكتر جنرال البوليس المتضمن اعلان من يرغبون الاستخدام باختيارهم بالبوليس المصرى وشروط الاستخدام القصد اعلانه للاهالى وتعليق نسخ منه على الحيطان بالمواقع اللازمة ليتيسر لعموم أهالى المديرية معلوميتهم به حتى ان كل من يرغب منهم الاستخدام بالبوليس باختياره يتوجه لطرف مفتش البوليس بالمديرية لاجراء المستلزم حسبما صدرت له الاوامر وعلى هذا اقتضى تحريره للاجراء على وجه ما توضح وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بهكذا

تحريرا فى ٧ ربيع الاول سنة ١٣٠١

اعلان مهم

ترتيب رجال الضبطية الخطرية

كافة الاشخاص الذين يرغبون الاستخدام باختيارهم فى البوليس المصرى يصير قبولهم بالشروط الآتى ذكرها وهى

أولا الماهية التى تعطى ابتداء لكل شخص خطرى يلحق فى الخدامة ١٢٥ قرشا شهريا

شهرياً خلاف الملبوسات المقررة مما جميعه

ثانياً الاشخاص الخطرية لا يصير ارسالهم للخدامة فى السودان ولا خارجاً عن القطر المصرى ويعطى لكل منهم تذكرة مبين بها ذلك

ثالثاً فى أثناء خدامتهم فى البوليس لا يصير طلبهم للاستخدام بالجيش

رابعاً محاكمة البوليس الخطرى تكون بمقتضى قوانين البوليس فقط ولا يمكن تكون بالقوانين العسكرية

خامساً يسوغ للبوليس الخطرى ترك الخدامة فى أى وقت كان بناء على تصريح من مفتش عموم البوليس كما أنه يسوغ لهم ترك الخدامة بدون تصريح بشرط أن يعلنوا بذلك من قبل بثلاثة شهور

سادساً يقتضى أن كل شخص خطرى يكون طوله لا أقل من ١ متر و ٦٢٥ ملليمتر أعنى ٥ قدم و ٤ بوصه وصحته جيدة وأطواره جيدة وسنه من ١٨ الى ٣٠ سنة

سابعاً حضور الاشخاص الراغبين الاستخدام فى هذه الخدامة من جهات الاقاليم يكون الى مركز المديرية المقيمين فيها أو التابعين لها ولمفتش البوليس فى تلك المديرية حتى اذا حصل قبولهم يجرى دفع مصاريف انتقالهم منها الى المحروسة والراغبون لذلك بالمحروسة يتوجهون مباشرة الى محل تفتيش عموم البوليس

ثامناً الاشخاص الخطرية الذين لهم المام بالكتابة والقراءة يتسهل عليهم الترقى الى درجة أعلى

تحريراً فى دسمبر سنة ١٨٨٣ انسپكتر جنرال بوليس

- منشور من نظارة الداخلية بانذار مشايخ النواحى بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بمحاسبات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات وتصديق مشايخ ومأذونى البلاد عليها بعد تلاوتها على المموّلين واقناع كل منهم بماله وعليه

لما ان كانت محاسبات صيارف النواحى السنوية المعبر عنها بالمقاصدات هى الاساس الوحيد لحصر المتحصلات ومعرفة كل ممول حسابه فلهذه الاهمية قد وجهت نظارة المالية الالتفات لامرها ووضع قاعدة كافلة لضبط عملها

ولمناسبة ان المعول عليهم فى بلاد الاقاليم هم مشايخ البلاد ومأذونوها قد قررت وجوب التصديق على تلك المقاصدات من المشايخ والمأذونين بما يفيد تلاوتها على المموّلين واقناع كل منهم بماله وعليه والنظارة المشار اليها لم تعهد ذلك الى من ذكروا الابناء على ما نصرح بالاوامر واللوائح الصادرة قديما وحديثا من اختصاصهم به واتخاذه قاعدة عمومية

هذا وقد علم لنظارة الداخلية مما ورد لها من المالية تداخل صراف كفور امبابه جيزه فى متحصلات الصرافية ووجود مخالفات فى أعماله وخلل مقاصدات سنة ١٨٨٢ وباجراء التحقيقات تبين تواطؤ مأذون ومشايخ تلك الكفور مع الصراف المذكور لاجرائهم الختم والتصديق على المقاصدات مع ماهى عليه من الخلل بغير تلاوة على المموّلين خلافا للنص المنشور ومحضر المقاصدات وبالنسبة لما أقدم عليه المذكورون من ارتكاب هذه الجريمة العائد منها ضياع حقوق كل من الميرى والاهالى ففضلا عن تقديم أوراق التحقيق الى المجلس المحلى لصدور الحكم اللازم بما يراه فى مجازاة المداينين أدبا لهم وعبرة لغيرهم فانه تحرر من طرفنا المديرية الجيزة برفتهم وترتيب بدلهم موقتا لحين صدور الحكم من المجلس وبما أنه لاجل اجتناب ما يخل بالقاعدة التى وضعتها نظارة المالية فى هذا الصدد والحصول على ضبطها وانتظام السير على موجبها فى سائر المديريات يكون من المقتضى اندار مشايخ النواحى التابعة لمديرية ادارة تكم بلزوم اتباع مقتضى البند الرابع من منشور المالية نمرة ٣٣ الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ المتعلق بهذا الخصوص وعدم التراخى أو التهاون فى ذلك لئلا يحصل لهم مثل ما حصل لمشايخ الكفور المحكى عنها الذين فضلا عن حصول رفتهم فانه طبعا يحكم عليهم بما يستحقونه نظير ما يكونون اقترفوه وعلى هذا لزم تحريره تكم للاجراء بمقتضاه وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بذلك كما أنه لاجل عدم تراخى مأذونى النواحى أيضا فى هذا الامر كتب لنظارة الحقانية بقصد استصدار التنبيهات الاكيدة عليهم من طرفها باتباع مقتضى المنشور المحكى عنه وصار اخطار نظارة المالية بذلك

تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور

منشور من نظارة الداخلية بشأن اعتماد توكيل الخواجه
يوسف خزام وكيلا عن دولتلو البرنس حليم باشا
فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل
ادارة اشغاله ومراعاة
صوالحه

دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار بعث لنا افادة فرنساوية العبارة رقم ٥ يناير سنة ١٨٨٤ نمرة ٦ مقتضاها ورود مكاتبة لدولته من دولتلو البرنس حليم باشا بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٣ طلب فيها معرفة الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولته فى كافة المصالح التى يتوجه اليها من أجل ادارة أشغاله ومراعاة صوالحه ولهذا أشير باجراء المستلزم لذلك فيما يختص بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها وحيث ذلك اقتضى ترقيمه لكم للمعلومية بتوكيل الخواجه المومااليه عن دولتلو البرنس المشار اليه بالصفة التى ذكرت وفى تاريخه تحرر لمن لزم بذلك
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من ايجاد
وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء
الضبطيات بالكيفية
المبينة فيه

وادرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ الجارى نمرة ٢ بايجاد وترتيب البوليس بالقطر المصرى والغاء الضبطيات بالكيفية المبينة فيه فلاجل المعلومية بما اشتمل

عليه واجراء مقتضاه لزم الشرح
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بملاحظة اتباع المنشورين السابق
اصدارهما اللذين من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا
الجنائية من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى
تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها
مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر
المدان فيها واستمرار ملاحظة
اتباعهما مع عدم حصول
ما يخالفهما

نظارة الحقانية أرسلت للداخلية افادة بتاريخ ٨ الجارى نمرة ٢ بناء على ما كتب لها من مجلس الأحكام بأن بعض جهات الادارة فضلا عن تقديمها القضايا الجنائية اليه دون أن تحصل عليه الرسوم وأثمان ورق التمغة مقدما ولعدم تعطيلها واطالة السجن على المسجونين جار الحكم فيها فانه عندما يتحرر لتلك الجهات بطلب التحصيل تتوالى وتتأخر فى ذلك وبالنسبة لكون المنشورين السابق اصدار أحدهما من نظارة الداخلية فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ والثانى من نظارة المالية فى شهر جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ من مقتضاهما انه فى حال تقديم القضايا المذكورة من جهات الادارة للمجالس المحلية تجرى تحصيل الرسوم وأثمان المضابط اللازمة عليها مقدما واضافتها أمانات أو يتوضح فقر المدان فيها فمطلوب التأكيد بملاحظة اتباع هذين المنشورين فبناء على ماذكر لزم ترقيمه تكملتا كيد بمراعاة الاجراء فى ذلك على حسب ما فى المنشورين المنبى عنهما واستمرار ملاحظة اتباعهما مع عدم حصول ما يخالفهما حتى لا يحتاج الحال لتكرار مكاتبات فى ذلك من الآن
تحريرا فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات الجيزة والقليوبية والشرقية
والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة ولمحافظات مصر
واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد
والاسماعيلية بينت فيه شؤون أقلام النائب
العمومي في هذه المديريات والمحافظات
وما يجب على المديرين والمحافظين
اجراؤه من التسهيلات
لهذه الاقلام

حيث ان موظفي قلم النيابة عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالمحكمة المحلية الجديدة الكائنة بمديريتكم صارت أشغالهم بلا انقطاع تحت ادارتكم لاجل تحقيق المواد الجنائية فلهذا نؤمل اعطاءهم كافة التسهيلات الممكنة التي تساعدهم على تأدية هذا العمل واصدار جميع الاوامر اللازمة لهذا الشان وان تجعلوا تحت تصرفهم الدفاتر وغيرها من الاوراق الموجودة بأقلام المديرية وكذلك عند اللزوم تحصل مساعدتهم من مستخدمي الادارة في هذا العمل وعندما يقدم تكم مندوب الوكيل عن الحضرة الخديوية تقريرا قاضيا بأن لا وجه لاقامة الدعوى يطلق سبيل المتهم بضمانة أو بدونها حسبما تستصوبونه ثم يلزم أن تأمروا بتحرير كشف مستوف على وجه السرعة مشتمل على أسماء كافة الاشخاص المسجونين الآن بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة وعلى بيان أسماء المخبرين عنها أو الاخصام المدينة والسبب الذي من أجله ألقي القبض على المسجون وعلى تاريخ القبض عليه والحالة التي عليها المرافعة وترسلونه (أي الكشف) مباشرة لجناب الوكيل عن الحضرة الفخيمة الخديوية بالقاهرة ولزم تحريره للعمل بما اقتضاه

تحريرا في ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ المشتمل على كيفية
ما يحاكمون به رجال الضابطة المصرية الذين
درجتهم أدنى من درجة مفتش
ثان اذا وقع منهم خطأ فى
أداء وظائفهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٣ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣) ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١ نمرة ٣ المشتمل على كيفية ما يحاكمون به رجال الضابطة المصرية الذين درجتهم أدنى من درجة مفتش ثان اذا وقع منهم خطأ فى أداء وظائفهم وأشير باجراء مقتضاه فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بموجبه لزم الشرح
تحريرا فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الدخلية بان جميع الاوراق التى ترد لها وتكون
مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها
لفظة مستعجل والاوراق الغير رسمية
يجرى الختم على مظاريفها
بالشمع الاحمر

حيث تراآ هنا ان جميع الاوراق التى ترد للداخلية من الجهات وتكون مهمة يلزم أن يكتب عليها وعلى ظاهر مظاريفها لفظة (مستعجل) وكذلك الاوراق الغير رسمية يجرى

الختم

الختم على مظاريفها (بالشمع الاحمر) فينبغى اتباع الاجراء كذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه صار نشره لباقى الجهات

تحريرا فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع ادارة أشغال الطلمبات
وخدماتها ونظاماتها وما يتعلق بها لمصلحة
عموم البوليس من ابتداء شهر
يناير سنة ١٨٨٤

حيث ان ادارة أشغال الطلمبات وخدماها ونظاماتها وكافة ما يتعلق بها قد أتبعت لمصلحة عموم البوليس من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٨٤ وصار من اللازم احالة مستخدمى وعساكر ومهمات الطلمبة الموجودة بجهة طرفكم على مفتش البوليس ليباشر ما يلزم لها من الاجراآت والأعمال فلزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر وفى تاريخه صار اشعار تفتيش عموم البوليس بذلك

تحريرا فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية ومعه اعلان بشأن ما يعامل به
من يتجارأ على القاء جثث الحيوانات
النافقة فى مجارى المياه المارة
بالمدن أو القرى

قد رأت الاطباء أن الوفيات الجسيمة التى حصلت فى العام الماضى بسبب الهيضة زادت فى ذلك الوقت شدتها بسبب الحالة الرديئة التى كانت عليها مياه النيل والترع المنعقدة من رمم الحيوانات النافقة بالمرض التى كان يلقيها بها أصحابها عوضا عن دفنها طبقا للتعليمات والمنشورات الصادرة من الداخلية وفيما سبق كان جاريا تحصيل ريال واحد بمعرفة مجلس الصحة فى مقابلة رسم دفن كل حيوان نافق وكان غالبا أصحاب الحيوانات تتخلص من دفع ذلك الرسم بالقائها بالترع القريبة من نواحيهم ولما تحقق لمجلس النظار أن تكاليف

أصحاب الحيوانات النافقة بدفع هذا الرسم هو أمر لا فائدة فيه فتقرر ابطاله قصد تشجيع الناس على دفن الحيوانات الا انه مع ماذكر فمن المعلوم أنه فى بعض الجهات لم يزل جاريا القاء رمم الحيوانات سواء كان فى بحر النيل أو فى الترع فلاجل حسم هذه الحالة صار من الضرورى اعادة اعلان أرباب الحيوانات مرة أخرى بان الرسم الذى كان مضروبا على ذلك صار الغاؤه ولكون من مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثلاثمائة وأربعة وأربعين من القانون الجنائى المصرى الجديد أن من ألقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات أو قاذورات أو مواد أخرى مضرة بالصحة العمومية يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ ديوانى الى ١٠٠ وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فلهذا الغرض قد صار اخطار ادارات الضبطيات ببذل كمال الهمة ودقة الملاحظة لمنع القاء رمم الحيوانات فى البحر وغيره حسب واجباتهم مراعاة لصالح الصحة العمومية وفى حال حدوث أمر من هذا القبيل فى الجهات التابعة لها يجب عليها اجراء التحقيق اللازم وسرعة ضبط كل شخص يتجارأ على مخالفة ما نص بهذا المنشور لمحاكمته مع المسئولية على الضابطة ومشايخ البلاد فيما يوجد من الرمم فى المياه فى حدود مراكزهم ان لم يبادروا حالا باخراجها من المياه ودفنها ويكون معلوما أن من يتجارأ على القاء جثث الحيوانات فى بحر النيل أو الترع يعاقب على حسب نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ المحكى عنها ومرسل مع هذا الطرف كم عدد اعلان فى هذا الشأن لنشرها فى جميع أنحاء المديرية والمراكز والقرى والكفور والعزب والمواقع المهمة لاجل تعميمه واطلاع الجميع عليه هذا واستلفت دقة نظركم على أهمية هذا المنشور وأكدنا بكم باتخاذ الطرق الفعالة وبذل الهمة الزائدة حتى ان الضبطية تنفذ التعليمات المعطاة اليها تنفيذا تاما

تحريرا فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١

اعلان

ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات المصرى الجديد تقضى بأن من يلقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات يعاقب بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام وعلى هذا فنعلن العموم بأن كل من ألقى فى النيل أو فى احدى الترع الكبيرة أو الصغيرة شيأ من هذه الجثث عومل

بمقتضى

بمقتضى هذا الحكم وأجرى عليه ماذكر من العقاب

منشور من نظارة الداخلية بمساعدة مأمورى
الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل
ايجارات الاراضى
التابعة لها

تقدم النشر من هنا بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ لجهات الاقاليم وبالجملة مديرية طرفكم بمساعدة مأمورى الدائرة السنية ومفتشيها فى تحصيل ايجارات الاراضى التابعة لها وبأن يحصل الاهتمام فى هذا الامر على الكيفية المتبعة فى تحصيل الاموال الاميرية وحيث ذلك وكما لا يخفى ان أراضى الدائرة السنية هى فى الواقع من متعلقات الحكومة وأرباحها وخسائرها عائدة على الحكومة أيضا التى هى مكلفة بتكميل ما ينقص من ايرادات الدائرة لتتمكن من تأدية ورق الكوبون وبذى الواسطة يكون الواجب على مأمورى الحكومة أن يساعدوا مأمورى الدائرة ومفتشيها على تحصيل الايجارات منعا للمحذورات السالف ذكرها فتأكيدا لذلك المنشور قد كتب فى تاريخه لحضرات المديرين بالاعتناء فى تنفيذه وهذا تكم لتبادروا بالاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ١٧ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية باتباع مضمون الاوامر العلية الصادرة
فى ١٠ ابريل و ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والمنشور
الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص
المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى
الوظائف التى تخلو والمستخدمين
الذين يحصل نقلهم
لوظائف أرقى منها

نستلفت أنظار تكم الى نص الاوامر العالية الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وفى ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ والى نص المنشور الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٠ بخصوص المرفوتين الذين يحصل استخدامهم فى الوظائف التى تخلو بجهتكم والمستخدمين الذين يحصل نقلهم لوظائف أرقى منها أيضا ونطلب منكم أنكم من الآن فصاعدا تتبعوا حرفيا مضمون تلك الاوامر والمنشورات

تحريرا فى ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الموافق ١٩ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية للجهات بان المكاتبات التى تردلها من الجهات تكون قاصرة على موضوع واحد وعند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق

انه مراعاة لانتظام الاشغال وسريانها على الوجه الاتم قد تراآى هنا ان المكاتبات التى ترد للداخلية من الجهات ينبغى أن يراعى عند تحريرها عدم ادخال موضوع فى موضوع آخر بل كل مكاتبة لا بد أن تقتصر فقط على موضوع واحد وكذلك عند الاستئذان عن أمر ما فى أى مسئلة وتكون هذه المسئلة لها جملة أوراق فمكاتبة الاستئذان يلزم أن تتوقع شرحا على آخر مكاتبة فيها ان وجد محل لذلك والا فتكتب افادة قائمة بذاتها وتلصق فوق جميع الاوراق وحيث انه كتب فى تاريخه لمن لزم باتباع الاجراء هكذا من الآن فصاعدا فن الجملة هذا لحضرتكم ليتبع أيضا بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠١

منشور

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١ من الغاء الامر العالى السابق صدوره لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى أطيان أو استئجارها ونحوه بالمديريات المستخدمين فيها ما عدا أطيان الميرى

وأدرجت صورة الامر المذكور مع التقرير المرفوع عن ذلك فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجهما هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٢ يناير سنة ١٨٨٤) بالغاء الامر السابق صدوره لمجلس الاحكام فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ بمنع مستخدمى الحكومة فى الاقاليم من مشترى أطيان أو استئجارها ونحوه بالمديريات المستخدمين فيها ما عدا أطيان الميرى وكذلك صورة التقرير المرفوع عن ذلك للسدة الفخيمة الخديوية من دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار وحيث من الاقتضاء تنفيذ الامر العالى المشار اليه فى تاريخه قد كتب لجهات الاقتضاء بما لزم عن ذلك ومن الجملة هذا للسعادة تكم للمعلومية به واتباعه مع اعلانه لكافة فروع المديرية تحريرا فى غاية ربيع الاول سنة ١٣٠١

(شهر ربيع الثانى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم استعمال عساكر البوليس فى شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط

قد علم للداخلية أن بعض حضرات المديرين أصدروا مكاتبات من طرفهم لحكمدارى

البوليس الموجودين بدائرة مديرياتهم بقصد استعمال العساكر فى شؤون خارجة عن اجراآت الضبط والربط وحيث ان الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ الشامل لسير اجراآت البوليس لا يجوز استعمال أولئك العساكر من قبل جهات الادارة فى أمر يكون خارجا عن ادارة الضبط والربط فلاجل عدم العدول عما اشتمله واتباع نصوصه ترا آى موافقة النشر للجهات الادارية بالاجراء هكذا وأما ان اقتضت الحالة لزوم اشتغالهم بأمر خارج عما بادا ذكره مثل تشريفات فى أيام المواسم وما أشبه ذلك فقبل التحرير من جهة الادارة لحكمدارهم باعدادهم لهذا الامر يحصل الاتفاق معه وبمعرفته يجرى استحصال الامر من عمومه ويجرى موجبه وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم لتتبعوه

تحريرا فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن ما يعامل به بعض متوظفى الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم فى ترتيب المعاش اسوة باقى المستخدمين

وردت للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٦ يناير سنة ١٨٨٤ نمرة ١٤ بانه لدى المداولة بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢١ يناير سنة ١٨٨٤) فيما يعاملون به بعض متوظفى الحكومة الذين لم يستقطع منهم اليوم الاحتياطى عن مدد مضت ويرغبون دفع قيمة ذلك اليوم عن المدد المذكورة لاجل معاملتهم فى ترتيب المعاش اسوة باقى المستخدمين ترا آى أن قبول دفع قيمة اليوم الاحتياطى عن مدد مضت ممن لم يستقطع منهم ذلك اليوم فيه اجحاف على الخزينة العمومية ولذلك تقرر أن فيما عدا الاشخاص الذين صدرت فى شأنهم قرارات من المجلس قبل الآن لا يقبل من الآن فصاعدا من الموظفين الغير جارى استقطاع اليوم الاحتياطى منهم دفع قيمة اليوم المذكور الا عن مدد مستقبلة لا عن مدد مضت وأشير عن اتباع الاجراء على

مقتضى ماتقرر وحيث تحرر فى تاريخه للجهات باتباع ذلك اقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية بماذكر ومراعاة الاجراء من الآن فصاعدا على وجه ماتقرر

تحريرا فى غرة ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ الشامل للائحة
الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة
ترتيب المحاكم الاهلية
المستجدة

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤) الشامل للائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المستجدة ووردت صورته لهنا من رئاسة مجلس النظار رقم غاية الجارى نمرة ٢٣ لاجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية وحيث من الاقتضاء احاطة تكم عا نص بالامر العالى المشار اليه ومراعاة الاجراء بموجبه فيما يختص بذلك الطرف فاقتضى الشرح تكم بماذكر وفى تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (٣١ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه
من الآن فصاعدا فى كيفية
استخدام الاجانب
بالمصالح الميرية

حيث نورى فى افادة وردت للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم غاية ربيع الاول سنة ١٣٠١ نمرة ٢٠ أنه لدى المداولة بالمجلس المنعقد فى يوم الخميس ٢٦ ربيع الاول

سنة ١٣٠١ (٢٤ ينايرسنة ١٨٨٤) فيما يتسع من الآن فصاعدا فى كيفية استخدام الاجانب بالمصالح الميرية تقرر أنه فيما عدا المحاكم المختلطة لا يصير استخدام أحد من الاجانب بكونترانو بل من يستخدم منهم فى الحكومة يكون استخدامه اسوة المصريين أنفسهم بدون كونترانو وأشير بمراعاة هذا القرار عند الاقتضاء فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بمراعاة ما يقتضيه نص القرار المنوه عنه ومن الجملة هذا تكم للمعلومية بما تقرر والاجراء بموجبه عند اللزوم

تحريرا فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب على جميع مامورى الحكومة من معرفة مفتشى ومامورى وجميع متوظفى مصلحة السجون واعتبارهم بهذه الصفة والاستئذان عما يلزم صرفه فى شؤون السجون أو لمأموريها مع ما يجب على مامورى السجون من قبول أى شخص يقتضى سجنه بامر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص

من حيث ان ادارة مصلحة السجون وكافة ما يتعلق بترتيب وتنظيم السجون محالة الآن على مفتش عموم السجون تحت أوامر نظارة الداخليه رأسا فيجب على جميع مأمورى الحكومة معرفة مفتشى ومأمورى وجميع متوظفى المصلحة المذكورة واعتبارهم بهذه الصفة وينبغى على المديرين والمحافظين عدم صرف شئ فى شؤون السجون أو لمأموريها مالم يجر الاستئذان عنه ابتداء امامن نظارة الداخلية أومن المالية كذا يجب على كل مأمور من مأمورى السجون أن يتبل فى السجن المحالة ادارته عليه أى شخص يقتضى سجنه بأمر بالكتابة صادر من جهة الاختصاص بالتطبيق للمنشور الصادر من الداخلية بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٠١

تحريرا فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالاستيضاح عن الاجرا آت التى صار اتخاذها
لتنفيذ مفعول المنشور الصادر فى ١٩ ربيع الاول
سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات
النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة
بالصحة فى البحر أو الترع أو المجارى
وبما يجازى به من يتجاسر أ
على القاء شئ
من ذلك

سبق النشر من هنا للجهات وبالجملة جهة طرفكم فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة فى البحر أو الترع أو مجارى المياه المارة بالمدن والقرى وبما يجازى به من يتجاسر أ على القاء شئ من ذلك وحيث من الضرورى معرفة الاجرا آت التى صار اتخاذها بمعرفتكم لتنفيذ مفعول هذا المنشور فلزم تحريره لحضرتكم ليفادعما اذكر سريعا

تحريرا فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن تسمية
مفتش السجون باسم مدير
عموم السجون
المصرية

انه بمقتضى ما قرره مجلس النظار وصدرت به مكاتبة دولتلو الباشا رئيسه للداخلية رقم ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٠ فبراير سنة ١٨٨٤) قد صار تسمية مفتش السجون باسم (مدير عموم السجون المصرية) فنى تاريخه صار نشر ذلك للجهات ومن الجملة هذا الطرف كم للمعلومية به واتباعه

تحريرا فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى
القضايا التى كانت من منظورات
مجلس الاحكام

وردت للداخلية افادة من نظارة الحقانية رقيمة ١٤ الجارى نمرة ٢٥ بأن مجلس الاحكام حولها بمعنى انه جار توارد قضايا اليه من جهات الوجه البحرى من ابتداء فبراير سنة ١٨٨٤ ولكون ان قضايا تلك الجهات التى كانت من منظورات الاحكام صارت مختصة بمحكمة استئناف مصر الاهلية من تاريخ ادارتها يراد صدور المكاتبات من الداخلية لجهات الادارة بمدينتى مصر واسكندرية والاقاليم البحرية ومديرية الجيزة بعدم تقديم قضايا منها للمجلس المحكى عنه من الآن فصاعدا وتقديم ما يكون بها من القضايا الجنائية الى الجهات المختصة بها حسب المدون بلائحة الاحكام الوقتية الصادر عليها الامر العالى فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ أما القضايا الحقوقية فهذه يصير تفهيم أولى الشأن فيها برفع دعواهم مباشرة لجهة الاختصاص وحيث من الاقتضاء الاجراء تطبيقا لما أوضحته نظارة الحقانية بالكيفية الموضحة فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية ومراعاة الاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تحرر لمفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير
سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز
والاقسام بان يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش
الاقليم التابعين له تقريرا يبينون فيه ما أجروه
من المرور على الترع وما يشا كلها التى
فى دائرة اختصاصهم وعدم
وجودهم بها

حيث انه تحرر من هنا لجناب مفتش عموم البوليس فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام بأن يقدموا كل خمسة عشر يوما الى مفتش

الاقليم

الاقاليم التابعين له تقريرا يبينون فيه أن كلا منهم أجرى المرور على المركز التابع له وان الترع ومايشا كلها التى فى دائرة اختصاصه لم يكن فيها رمم حيوانات مع دقة الالتفات والانتباه لهذا الامر المهم فلاجل أن يكون ذلك معلوما للجهات قد صار نشره فى تاريخه ومن الجلالة هذا الطرف لكم

تحريرا فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن المخابرة مع مفتش عموم البوليس
عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع
ضبطية مصر الملغاة وكذا المخابرة مع نظارة
المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع
نظارة الاشغال فيما
يتعلق بالمبانى

لما كان من مقتضى الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لغو ضبطية مصر من ابتداء يناير سنة ١٨٨٤ وتسمية سعادة مأمورها محافظ مصر قد تشكلت لجنة للنظر فى اختصاصات المحافظة وقد كان وقدمت تقريرا مبينا فيه تلك الاختصاصات ولكون من مقتضى هذا التقرير أن كامل المزادات الجارى اعمالها بالمحافظة على ذمة مصالح الحكومة يكون اجراؤها بمعرفة نظارة المالية وكذا كافة المسائل المتعلقة بمبانى الحكومة هذه صار احالتها على نظارة الاشغال كما ان كافة الاشياء التى كانت الجهات تتخابر فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة هذه أيضا يجرى المخابرة عنها مع مفتش عموم البوليس فاقتضى تحريره تكم للمعلومية بما ذكر ومراعاة المخابرة مع مفتش عموم البوليس من الآن فصاعدا عن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة وكذا تصير المخابرة مع نظارة المالية فيما يتعلق بالمزادات ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمبانى وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بما ذكر وصار اشعار النظارتين المشار اليهما وتفتيش عموم البوليس والمحافظة بما توضح

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بعدم صرف شئ ما للسجون خلاف
ماهيات خدماتها الا بعد المخابرة مع المسيو
كروكشنده مدير عموم السجون عنه
وقبوله اياه والتصديق عليه من
نظارة الداخلية

بناء على أن مصلحة السجون مصلحة خصوصية تحت أوامر نظارة الداخلية وادارة المدير العمومي وهو (الموسيو كروكشنده) ينبغي أن حضرات المديرين والمحافظين لا يصرفون خلاف ماهيات الخدمة شيأ ما للسجون الا بعد مخابرة المدير الموما اليه عنه وقبوله اياه والتصديق عليه من نظارة الداخلية وقد كتب فى تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم لاجراء موجبه

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالاهتمام فى ازالة كل
ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان
وحواريها من المخالفات
الصحية بسائر
أنواعها

انه مع ما تعدد صدوره من هنا لجميع الجهات بازالة كافة المخالفات الصحية ومنع حدوثها مع استدامة الكنس والرش ودوام الملاحظة لهذا الامر حفظا للصحة العمومية مازال مسموع أن هذه المخالفات موجودة ومتواجدة فى بعض الجهات حتى أدت الحالة لتضرر مجلس الصحة الداخلية كثيرا من ذلك وحيث ان الاهمال فيما توضح ينجم عنه ضرر جسيم بصحة أهالى وسكان القطر واذا ذاك لاسمح الله يكون الخطب عظيما كما لا يخفى مع انه من أول الواجبات المداومة بل السهر على حفظ النظام الصحى مما يخل به فلهذا السبب المهم وكون فصل الصيف التى تؤثر فى زمنه الاحوال المذكورة تأثيرا بليغا على وشك الحلول قد رأينا لزوم التأكيد على حضرات مديرى ومحافظى الجهات ومأموريها هذه المرة أيضا ببذل ما فى الوسع من الجهد وغاية الاهتمام فى ازالة كل ما يوجد بالمدن والقرى والبلدان

وحواريها

وحواريهما من ثلاث المخالفات بسائر أنواعها وبناء عليه صار النشر بهكذا عموما فى تاريخه ومن الجملة هذا تسكم لاتباع الاجراء على مقتضاه بدون أدنى فتور أو تراخ ولكن فى علم العموم أن هذا هو الانذار الاخير ومن يخالفه لا محيص له من المحاكمة القانونية ومع ذلك فان جناب الدكتور شاندويت وكيل ادارة الصحة سيتوجه لطرفكم ويعطى التعليمات التى توصل لهذه الغاية فبمجرد اعطائه اياها يبادر حالا بانفاذها مع اعطاء جنابه التسهيلات التى تستدعيها مأموريته وسنرى ماتجرونه من الهمة فى هذا الامر المهم

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى
بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ من
تشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية
بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية
بدلا عن مجلس الصحة
العمومية

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٥ فبراير سنة ١٨٨٤) بتشكيل ادارة لمصالح الصحة العمومية بمصر المحروسة تابعة لنظارة الداخلية بدلا عن مجلس الصحة العمومية على الكيفية المدونة فيه وحيث من الاقتضاء علم الجهات الادارية به ومراعاة الاجراء على مقتضاه فيما يختص منه بها فقد صار نشره لمن لزم فى تاريخه ومن الجملة هذا الجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخليـة بشأن احاطة الداخلية فى
أواخر كل شهر بكمية مايصرف من المصاريف
السرية لاجـل النظر فيـه وبعـد
التصديق عليه يصير اشعار
المالية عنه

حيث من الاقتضاء احاطة الداخلية فى أواخر كل شهر بكمية مايصرف بطرفكم من المصاريف السرية لاجل النظر فى ذلك هنا و بعد التصديق عليه يصـير اشعار المالية عنه فلزم تحريره تكم للاجراء

تحريرا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم وضع قيود الحديد بالاشخاص
المسجونين الذين يرسلون للاسبتالية لمعالجة أمراضهم مع
ملاحظة الشقى منهم ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية
بالطريقة التى تكون كافلة عدم
تمكنه من الهروب

حيث انه لايخلو الحال من اصابة بعض مرتكبى الجنايات المسجونين فى السجون المصرية بأمراض تسـتدعى معالجتهم بالاسبتاليات وهؤلاء بحالة تمرضهم لايلزم اثقالهم بالقيود الحديدية فلهذا اقتضى رأينا لزوم التنبيه على الجهات بعـدم وضع حديد من الآن فصاعدا فيمن يرسلون من أمثال المذكورين الى الاسبتاليات مطلقا بل يكون ارسالهـم اليها تحت ملاحظة من ينتدبون لتوصيلهم من البوليس وانما اذا كان يوجد بينهـم من تكون الشقاوة غالبة عليه وان لم يحفظ جيدا يخشى من هروبه أووقوع افعال ذميمة منـه فهذا ينبغى على البوليس أن يلاحظه ليلا ونهارا بنفس الاسبتالية بالطريقة التى تكون كافلة عـدم تمكنه من الهروب بحسب مايتراآ لحكيم الاسبتاليـة ويراعى فى ذلك حفظ صحة المحافظ والعيان نفسه حتى يشفى مما أصيب به و يعود للسجن وعلى ذلك قد نشر فى تاريخه لمن لزم ولمصلحتى البوليس والسجون وادارة الصحة ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به

ومراعاة

ومراعاة الاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بشأن اخطار
مأمورى السجون عمن تنتهى قضاياهم من
المسجونين واحالتها على المجالس المحلى
للتأشير أمام أسمائهم بانتقال
السجن على ذمة
المجلس

جناب مدير عموم السجون المصرية أوضح فيما ورد منه لهنا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة ٩ ما يفيد عدم امكان تحرير الكشف المقتضى تقديمه للداخلية من المسجونين كل خمسة عشر يوما بالايضاحات المطلوبة لعدم حصول الاشعار من الجهات لمأمورى السجن عند تقديم قضايا المسجونين للمجالس ولا عند انتقالها من درجة الى أخرى ويراد مخابرة الجهات بما يلزم عند ذلك وحيث ان انتظام سير أشغال مصلحة السجون يستدعى اخطار مأموريها عمن تنتهى قضاياهم من المديرية واحالتها على المجلس المحلى للتأشير أمام أسمائهم بانتقال السجن على ذمة المجلس حتى انه لدى طلب الكشف من المصلحة ببيان مقدار المسجونين على ذمة المجالس يمكنها تحريره وتقديمه فبناء عليه قد كتب بتاريخه لمديريات قبلى باتباع الاجراء هكذا ومن الجملة هذا تكم للاجراء بموجبه

تحريرا فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لكافة الجهات فى شأن عدم صحة
تبعية الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل
للدولة الانكليزية واعتباره بصفة
رعية للحكومة السنية

وردت للداخلية افادة من محافظة مصر تاريخها غاية ربيع الآخر سنة ١٣٠١ نمرة ١٥

افرنكى بان قنسلاتو دولة الانكليز بمصر أرسلت لها افادة مضمونها أنه لدى التبصر بالمجلس الاعلى الشرعى بقنسلاتو دولة الانكليز بالقطر المصرى فى مادة حقوق تسجيل الخواجه أمين ابراهيم شبلى شمايل من أهالى بر الشام المتطبع منذ سنة ١٨٥٨ بصفة أحد رعايا دولة الانكليز المتجنسين صدر القرار بأنه ليس لمحل تجارة شمايل وشركائه ولا لشخص الخواجه أمين شمايل الآن أو فيما مضى حق الانتماء لدولة الانكليز بالقطر المصرى و بأن تسجيل اسمه كاحد رعايا دولة الانكليز المتجنسين كان مغايرا و يلزم محوه ورغبت احاطة المجالس الحقانية المختلطة علما به ولهذا أرادت المحافظة النظر واجراء ما هو لازم من التحرير للجهات عن اعتباره بصفة رعية للحكومة السنية

وحيث انه من اللزوم معلومية ادارة تكم بما ذكر ومراعاة الاجراء بما اقتضاه عند اللزوم فقد كتب فى تاريخه للجهات بذلك وهذا تكم لاجراء ما اقتضاه

تحريرا فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن مسئولية حضرات المديرين عن استتباب الضبط والربط

حيث تلاحظ للنظارة أن بعض حضرات المديرين معتبرين ان مفتشى البوليس شركاء لهم فى مسئولية أمر توطيد النظام العمومى فالداخلية تستلفت نظركم الى المادة التاسعة من الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وليكن معلوما لديكم أن حضرتكم مسئولون ذاتيا عن استتباب الضبط والربط وعليكم أن تلاحظوا تنفيذ التعليمات التى تصدر منكم عن ذلك تنفيذا تاما بمعرفة مأمورى الاقسام والمراكز والبوليس ومشايخ البلاد وفى تاريخه كتب بهكذا لمن لزم

تحريرا فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن المبادرة باشعارها
عن المواد الجنائية المهمة بحال
اخطار كل مدير
بحدوثها

حيث ترا آهنا أنه بحال اخطار كل مدير بحدوث جناية مهمة يبادر باشعار نظارة الداخلية تلغرافيا عما وقع مع تحرير افادة حالا وابعاثها للنظارة واضحا فيها تفصيلات الواقعة وكيفية الاجراآت التى صار اتخاذها ثم يستمر على اخطارها أيضا من وقت الى آخر بكافة ماجرى وما أمر حضرته باجرائه فى نفس المادة لحين مايصير احالة الجانين على مجالس الاختصاص فقد كتب فى تاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه

تحريرا فى ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ فيما يختص
بتحقيق الشكاوى التى ترفع ضد موظفى
الادارة أو مستخدميها فى الامور
التى تقع منهم أثناء
تأدية وظائفهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار فى التاريخ المرقوم نمرة ٥٠ فيما يختص بتحقيق الشكاوى التى ترفع ضد موظفى الادارة أو مستخدميها فى الامور التى تقع منهم أثناء تادية وظائفهم فلاجل الاحاطة بما نص بالامر المشار عنه ومراعاة الاجراء

عوجبه فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك وهذا تبكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع
اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه
أو ضبطه وما يجازى به المضبوط
من طرفه بالكيفية
المبينة فيه

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بما يتبع اجراؤه فى شأن صنف الحشيش لدى زرعه أو ضبطه وما يجازى به المضبوط من طرفه بالكيفية المبينة بالامر المشار عنه وحيث من الاقتضاء الاحاطة بما اشتمل عليه ومراعاة الاجراء بموجبه فقد تحرر فى تاريخه لمن لزم بذلك وهذا تبكم للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة باخطارها بجميع ما يحدث
فى الجهات بسائر أنواعه فى وقته وهى تشعر المعية
السنية عنه أو الجهة التى ترى اقتضاء
اشعارها بما يستدعيه
الحال من ذلك

حضرة مدير المنوفية استفهم من هذا الطرف عما اذا كان يستمر اعطاء الاخطارات من

المديرية

المديرية للمعية السنية ونظارة الداخلية عما يقع من الحوادث حسب الجارى من واقع التقارير التى يقدمها للمديرية مفتش البوليس أم كيف وحيث ان جهات الاقاليم والمحافظات متبعة فى الادارة لنظارة الداخلية وبذا يلزم أن جميع ما يحدث فى هذه الجهات بسائر أنواعه تصير المبادرة باخطار النظارة المشار اليها عنه فى وقته وهى تشعر المعية السنية أو الجهة التى ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك فقد كتب فى تاريخه لكافة المديريات والمحافظات ومن الجملة هذا تكم للاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

تحريرا فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٣ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى تنفيذ
مضابط مجالس الاحكام الجارى ورودها
للداخلية خاصة بالجهات الداخلة
فى دائرة المحاكم
الاهلية المستجدة

حيث انه باستمزاج رأى نظارة الحقانية عما يتبع فى تنفيذ مضابط مجلس الاحكام الجارى ورودها للداخلية خاصة بالجهات التى دخلت فى دائرة المحاكم الاهلية المستجدة قد أشارت بما ورد منها للداخلية الآن رقم ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٥٨ بأنه يستمر صدور أوامر التنفيذ على هذه المضابط للجهات المحكى عنها حسبما كان جاريا وأن الاجراء فيها بالجهات ينقسم الى نوعين وهما

أولا المواد الجنائية تتقدم مضابطها من جهة الادارة لقلم النائب العمومى بالمحكمة التابعة لها أو ترسل للحقانية لتحويلها عليه لاجراء مقتضيات التنفيذ

ثانيا المواد الحقوقية هذه يستمر صدور شروحات الاعلان على مضابطها للاخصام حسب المتبع وعلى ذوى الشأن أن يقدموا طلب التنفيذ فينبغى أن تتبعوا الاجراء هكذا بجهة طرفكم وفى تاريخه صار نشره لمن لزم

تحريرا فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى المديريات
والمحافظات بشأن من ألغيت
وظائفهم من
المستخدمين

حيث ان دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار مراعاة لحالة الضيق المتغلبة الآن على القطر المصرى لايود أن يرى حرمان عدد عظيم من المستخدمين من وسائط التعيش بغتة وانه لايجب رفت أى مستخدم من المستخدمين بحسب مقتضيات الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ بلغو الضبطيات وعلى هذا لاينبغى قطع مرتبات أولئك الخدمة بل يستمر صرفها اليهم دواما بدون تأدية وظائفهم كما أنه يلزم على كل محافظ أو مدير أن يرسل للداخلية كشفا شاملا لأسماء من يكونون من الموظفين الذين ألغيت وظائفهم بجهته حسب الصورة المرسلة مع هذا وكذلك يجب على كل واحد من الخدمة المذكورين أن يملأ كشفا من الكشوفات المرسلة مع هذا أيضا فقد كتب فى تاريخه لحضرات المديرين والمحافظين بذلك ومن الجملة هذا تكم للاجراء على ما اقتضاه
تحريرا فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن اتمام تنفيذ أحكام
القضايا الموجودة فى جهات الادارة بمعرفة
المحاكم الاهلية المستجدة الداخلة
فى دائرتها تلك
الجهات

محافظة مصر بعثت للداخلية افادة علم منها أنه كان صدر حكم من مجلس مصر الملغى فى مادة مطلوب حرمة من أخرى وضبطية مصر قبل لغوها كانت شرعت فى التنفيذ ولم يتم وبالنسبة لاختصاص المحاكم المستجدة بالتنفيذ بعثت المحافظة بأوراق هذه القضية الى محكمة مصر الاهلية من أجل ذلك والمحكمة ردتها اليها لاجراء اللازم عنها بمعرفة المحافظة حسب المادة الحادية عشرة من لائحة الاحكام الوقتية ولكون هذه المادة لم يتصرح بها عن تنفيذ ماذكر ان كان بالمحافظة أو خلافها أرادت النظر فى ذلك وصدور ما يوافق ولما

تحرر

تحرر من هنا لنظارة الحقانية باستمزاج رأيها عما اذا كانت الاحكام التى تماثل ذلك وحصل البدء فى تنفيذها قبل ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل يصير اتمام تنفيذها الآن بمعرفة المحافظة أو بواسطة جهة خلافها فالآن أفيد من النظارة المشار اليها رقم ١١ الجارى نمرة ٥٣ بأنه حيث بواسطة ادارة المحاكم الاهلية المستجدة صار لا صلاحية لجهات الادارة الداخلة فى دائرتها فى اتمام تنفيذ الاحكام الموجودة بها بل ان اتمام تنفيذ ذلك على مقتضى القوانين السابقة من خصائص تلك المحاكم يراد الاحاطة وصدور الاوامر لجهات الاقتضاء بما يلزم عما ذكر وانه صار اشعار جناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية بما وضح وحيث انه تحرر فى تاريخه الى محافظة مصر بما لزم عن هذا الشأن ومن الاقتضاء معلومية تكم بما أوضحته نظارة الحقانية ومراعاة الاجراء بموجبه فلزم تحريره بذلك وقد تحرر لباقى الجهات أيضا عن هذا الشأن

تحريرا فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ من تسمية سعادة
خيرى باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس
ديوان خديوى وأن جميع المكاتبات
التى ترسل من النظارات ومن
سائر الادارات للمعية
السنية تكون بهذا
العنوان

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ١١ مارث سنة ١٨٨٤ (١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠١) نمرة ٨ ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة المجلس المشار اليه فى ١٥ الحاضر نمرة ٥١ بما اقتضته الارادة السنية من

تسمية سعادة خيري باشا من الآن فصاعدا بعنوان رئيس ديوان خديوي وجميع المكاتبات التي ترسل من النظارات ومن سائر الادارات للمعية السنية تكون بهذا العنوان فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه الامر المشار عنه واتباع الاجراء بمقتضاه لزم تحريره تسكم بما ذكر وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا

تحريرا في ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور بشأن نشر الاعلان المتعلق بمكافأة من يرشد
أو يعطي اخبارية عن أي شخص تجارأ على
القارمة حيوان نافق في بحر
أو ترعة أو مجرى
أو بحيرة

الاعلان المرسل لطرفكم منه عدد مع هذا في خصوص مكافأة من يرشد أو يعطي اخبارية عن أي شخص تجارأ على القارمة حيوان نافق في بحر أو ترعة أو مجرى أو بحيرة نؤمل اجراء اللازم لنشره سريعا بين العموم بجهتكم وكافة ملحقاتها

تحريرا في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

اعلان

يصرف مكافأة خمسة جنيه مصري من المدير الى أي شخص يعطي اخبارية له أو الى البوليس تؤدي الى معرفة أي شخص اجترأ على القارمة أي حيوان نافق في البحر أو في الترعة أو المجرى أو البحيرة كما أنه يصرف مكافأة اثنين جنيه مصري الى أي شخص يعطي اخبارية سرية من هذا القبيل تؤدي الى النتيجة المرغوبة

تحريرا في جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن الستة بنود المختصة
بمسئلة رم الحيوانات النافقة لاتباع
الاجراء على ما تدون بها

حيث انه من الاقتضاء اتباع الاجراء بجهتكم في مسئلة رم الحيوانات النافقة على وجه

ما تدون

مأمورون بالستة بنود المسطرة بالاعلان المرسل منه عدد نسخة مع هذا فلزم تحريره
لكم للقيام بذلك بدون أدنى مخالفة

تحريرا فى ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

اعلان

أولا من ابتداء يوم تاريخه مشايخ البلاد والمدن يكونون مسئولين قطعيا اذا وجدت رمة أى حيوان نافق فى جهاتهم

ثانيا على مفتش البوليس فى كل مديرية أو مدينة أن يراقب بواسطة داورية الترع والبحر ومجارى المياه وأن يجرى التفتيش على البحيرات والمستنقعات مرتين فى كل شهر أو زيادة عن ذلك واذا وجد بها حيوانات نافقة فعلى البوليس اخراجها من المياه واخطار شيخ الجهة المسئول عن ذلك ويبادر باعمال تقرير بالكتابة ويقدمه الى كل من المدير أو المحافظ ومفتش عموم البوليس بالمحروسة

ثالثا وعلى المدير أو المحافظ أن يوقف حالا الشيخ المذكور عنه آنفا من وظيفته ويعين وكيلا يقوم فى أشغاله ويعمل تحقيقا بالطريقة التى يراها موافقة ويخطر نظارة الداخلية لصدور أوامر منها قطعية عن ذلك

رابعا مشايخ البلاد والمدن يكونون ملزومين باحراق رمم الحيوانات التى يصير ايجادها حرقا تاما والمديرية أو المحافظة تقدم لهم الغاز اللازم للحرق

خامسا عند موت بهيم بداء وبائى أو معدى يكون الشيخ مسئولا باحراق لحم وجلد البهيم بأجمعهما أما اذا كان البهيم يموت بمرض غير وبائى أو معدى فلا مانع من أخذ الجلد الا أن الشيخ يكون مسئولا عن حرق الجثة على مسافة بعيدة من سكن الاهالى

سادسا عند ايجاد رمم حيوانات نافقة يجب على المديرية أو المحافظة اعمال تحقيق سواء كان بمعرفة البوليس أو خلافهم حسبما يرى موافقا لمعرفة الجهة التى ألقيت بها تلك الحيوانات فى المياه وأصحابها فاذا علم صاحب تلك الحيوانات النافقة يجب على المديرية أو المحافظة توقيف شيخ الناحية أو الجهة المقيم بها صاحب الحيوانات ويعين وكيلا يقوم فى أشغال المشيخة ويشعر الداخلية عن ذلك

منشور من نظارة الداخلية بالمعلومية بما
تدوّن فى قوانين المحاكم الاهلية
المستجدة واتباع الاجراء
على مقتضاه

مرسل مع هذا الطرفكم عدد نسخة من قوانين المحاكم الاهلية المستجدة بقصد معلومية جهتكم وفروعها بما تدوّن فى هذه القوانين واتباع الاجراء على مقتضاه فيما يلزم أن تجريه الجهات الادارية بدون أدنى مخالفة
تحريرا فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى الامر العالى الصادر
بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الشامل للائحة تحصيل
العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى ومقتضى
الجدول المؤشر عليه بحرف (١) المرفوق
بالامر المذكور واللائحة الادارية
المصدق عليها من المجالس المختصة
باجراء العمل بمقتضى
أحكام هذا الامر

وأدرجت صور الامر المذكور والجدول المؤشر عليه بحرف (١) المرفوق به واللائحة الادارية المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

وردت للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نمرة ٥٢ ومعها صورة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (١٣ مارث سنة ١٨٨٤) الشامل للائحة تحصيل العوائد على الاملاك المبنية بالقطر المصرى وكذا صورة من الجدول المؤشر عليه بحرف (١) المرفوق بالامر المشار اليه وصورة أيضا من اللائحة الادارية المصدق عليها من المجالس المختصة باجراء العمل بمقتضى أحكام هذا الامر وأشير باتباع الاجراء بمقتضاها فبناء على ذلك مرسل

صورة تكم من الامر المشار عنه وصورتا الجدول واللائحة المحكى عنهما الكمال العلم بما نص فيها ومراعاة العمل بالدقة تطبيقا للمدون بها فيما يختص تكم حسب المبين بالجدول المؤشر عليه بحرف (١) المذكور فلزم تحريره تكم ربما ذكر وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بهكذا

تحريرا فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالمبادرة بتحرير كشف
عن العزب والكفور الكائنة بدائرة
كل مديرية بالتفصيلات
الموضحة به

بناء على طلب مجلس النظار بما ورد منه للداخلية فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ نأمل المبادرة بتحرير كشف عن العزب والكفور الكائنة بدائرة المديرية ادارتكم وابعاثه لهذا الطرف سريعا بشرط أن يكون مبينا فيه على وجه التفصيل

أولا ماصار وجوده من تلك العزب والكفور على حسب القانون

ثانيا ما حصل ايجاده منها على غير الصفة القانونية

ثالثا مقدار الافدنة التى من أجلها كل عزبة أو كفر انما المقصود أن يكون ذلك سريعا

تحريرا فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بمعافاة أنفار مستأجرى أطيان الدومين فى
جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن
يكون للمستأجرين لها فى جهات العهد الحق فى معافاة
عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية
عنهم فى بلاد الارز وثمانية أنفار فى باقى البلاد
والحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع
مائة وعشرين قرشا عن كل نفر
فى جهات الوجه البحرى

رئاسة مجلس النظار أصدرت للداخلية مكاتبة رقيمة ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

نمرة ٤٧ بمعنى أنه صدر منشور من طرفها لجميع المديريات الموجود بها أطيان المصلحة الاملاك الميرية من ضمن ما توضح فيه أن يصير معافاة الانفار الذين بطرف المستأجرين لاطيان الدومين فى جهات الجفالك من الخروج للعمليات ومن دفع بدلية العونة وأن يكون للمستأجرين لها فى جهات العهد الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وهذا فى بلاد الارز وثمانية أنفار عن كل مائة فدان فى باقى البلاد وانه للحصول على هذا الحق لا يلزم الا دفع مائة وعشرين قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى وأشير بأنه من هنا يتنبه بمراعاة ماذكر فيما يتعلق بنظارة الداخلية فى حق من يستأجر شيأ من أطيان المصلحة المحكى عنها فبناء عليه اقتضى تحريره تأكيدا بالالتفات لذلك حسبما أشارت به الرئاسة المشار اليها

تحريرا فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٢٥ مارث سنة ١٨٨٤

(شهر جمادى الثانية سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشان
المامورين الذين يستحقون
الترقية

انه لاجل ما أن الحكومة تتمكن وقت اللزوم وعند سنوح الفرصة بترقية هؤلاء المأمورين الذين يستحقون الترقية نرجو نكم بأن تضعوا بخانات الكشف المرسل طيه الايضاحات المطلوبة وارساله لهذه النظارة

تحريرا فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باعلان المضابط الصادرة
من المجالس المحلية بأحكام على المسجونين
لمديرى السجون ليجرى
التأشير بمقتضاها
أمام أسمائهم
بالدفاتر

بما أنه قد علم لنا من اخبار جناب مدير عموم السجون أن المجالس المحلية جارية اصدار

مضابط

مضابط للجهات الادارية بأحكام متوقعة على المسجونين فيها ولعدم اعلانها الى مأمورى السجون من حضرات المديرين والمحافظين ليجرى التأشير بمقتضاها أمام أسماء المسجونين لازال باقيا بالسجون كثير من أولئك الاشخاص وأسماؤهم مرصودة فى دفاترها بغير تأشير أمامها بما حكم به عليهم فرفعا للمآخذ كرنكلف حضرتكم من الآن فصاعدا بأن ترسلوا لمأمورى سجون جهتكم كشفا مستوفيا عن كافة المضابط الصادرة اليها من عموم المجالس فى حق من هم مسجونون تحت ملاحظتهم مع الاستمرار على هذا العمل لكى لا يحصل أدنى ارتباك فى المستقبل

تحريرا فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ الموافق أول ابريل سنة ١٣٠١

منشور من صاحب السعادة عبد القادر باشا حلمى ناظر الداخلية الى كافة الجهات يحثهم فيه على الاخذ بما فيه صالح البلاد ويستنهض هممهم الى نجاز العمليات واحكام وسائل الضبط والربط واجراء ما من شأنه حفظ الصحة العمومية ومنح الاهالى حقوق المساواة

قد اقتضت الارادة السنية الخديوية احالة مسند نظارة الداخلية الى عهدتنا وصدر الامر العالى مؤذنا بذلك مؤرخا ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٢٧ مارث سنة ١٨٨٤)

ولما كان من المقرر لدى الجميع أن جناب خديوينا المعظم (أدام الله بقاءه) موجه على الدوام اعتناءه الى مراعاة أحوال رعاياه وسكان القطر جميعا بتحسين حالة البلاد واسعاد أهاليها

وكان حفظه الله مهتما بنشر لواء العدل بينهم وبث روح الامنية والطمأنينة فى أنحاء القطر

وكان توجيه هذا المسند من جلالته الى بناء على اعتقاد جنابه العالى فى الاهلية يوجبنى لبذل ما فى الوسع لاداء واجباته بقدر ما يصل اليه امكانى واقتدارى

وكان الوصول الى هذه الامنية وتوطيد أركان العدل والامنية يحتاج الى مشاركتكم معى

فعلى ذلك يجب أن تبذلوا غاية سعيكم وجل اجتهادكم فى ذلك وفى أداء الواجبات المترتبة على مأمورياتكم وأهمها انجاز أمر العمليات التى هى الواسطة العظمى فى احياء المزروعات ونمو المحاصيل وتقدم التجارة وسعادة الاهلين مع احكام أمور الخفر والضبط والربط اللازمة لدوام الامن العمومى وازالة كافة المخالفات الصحية واجراء مامن شأنه حفظ الصحة العمومية هذا ومعاملة الاهالى بالعدل والرفق والانصاف مجتنبين ماينجم عنه الاجحاف بحقوقهم أوعدم المساواة بينهم فى الاحكام

وحيث ان اعتقادنا فى حسن طويتكم ومزيد اجتهادكم يجعل لنا أملا وطيدا فى أن لاتتأخروا عن تنفيذ كل واسطة تمكننا من هذه المقاصد الجليلة

فالامل أنكم تبرهنون للعموم على اثبات مانعتقده فيكم بأن تكونوا أول مساعد على اجراء هذه الاعمال الحسنة

ولنزدكم تأكيدا بطريق الاجمال باتباع كل ماصدرت به أوامر الحضرة الفخيمة الخديوية ومنشورات الداخلية المتعلقة بالاعمال الادارية واجتناب مانهى عنه فيها والله ولى التوفيق

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن توجيه المسئولية
على المديرين ومشايخ البلاد فيما
لو نقص عدد خفر البلاد عن
المحدد فى اللوائح
والاوامر

يجب عليكم اتخاذ كل الطرق لتكونوا على يقين فيما اذا كان جميع مشايخ النواحى والكفور بمديريتكم جارين اخراج العدد المحدد فى اللوائح والاوامر لخفر جهات شياخاتهم بما فيها العزب لاجل حفظ الامنية والراحة العمومية فيها أم لا واذا تبالغ لنا أنه وجد فى بلد من البلاد عدد الخفر أقل من المحدد فتكونون أنتم مسئولين شخصيا كما أن المشايخ يكونون مسئولين لكم فى تنفيذ هذا الامر طبقا للاوامر والمنشورات

تحريرا فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها
بينت لها فيه وجوب حفظ أسلاك
التلغرافات وخشبه
وألزمتها مراعاة ذلك
على الدوام

قد تكرر ورود المكاتبات للداخلية من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكة الحديد قصد الحصول على زيادة التأمين والتحفظ على خشب وأسلاك التلغرافات الحاصل اتلافها غالبا سواء كان تعمدا أو قضاء وحيث ان حفظ ووقاية الخطوط التلغرافية من الامور ذات الاهمية الواجب الاعتناء بشأنها من جميع موظفي الحكومة ومستخدميها ومن اللازم التنبيه من حضرات المديرين والتأكيد على مشايخ البلاد والقرى المارة خطوط التلغرافات بحدودهم بأنه يجب عليهم ملاحظة هذه الخشب والاسلاك وأن يبذلوا على الدوام جهدهم في المراقبة والالتفات الى ما يكون مارا منها بدركات بلادهم دفعا للمسئولية التي تعود عليهم لو أهملوا في الملاحظة والمراقبة لحفظ وصيانة متعلقات تلك التلغرافات من تطرق أيدي التلف اليها عمدا واذا حصل فيما ذكر أي تلف كان فيبادرون باخطار المديرية أو مأموري المراكز عنها بدون أدنى تأخير وقد نشر ذلك في تاريخه لحضرات المديرين وبالجملة هذا تكم للعلم به والتأكيد بمراعاة العمل بما اقتضاه

تحريرا في غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه نحو حصر وضبط
ما يؤول لاحمد عرابي ورفقائه الستة من تركات
أقاربهم وعتقائهم على ذمة الحكومة
تطبيقا للامر العالي الصادر
بتاريخ ٣ صفر
سنة ١٣٠٠

انه وان كان قبل الآن أرسل من هذا الطرف لكافة جهات الادارة صورة الامر العالي

الصادر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٣٠٠ القاضى بان أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة منقولة كانت أو غير منقولة وأملاكهم وموجوداتهم التى اشتروها أو وضعوا أيديهم عليها ومقيدة بأسماء غير أسمائهم وكذلك الاملاك والموجودات التى تصرفوا فيها بالهبة أو البيع بطريقة مصطنعة صارت ملكا للحكومة ومن الآن فصاعدا لا يجوز لهم أن يمتلكوا أى ملك من أى نوع كان فى الاقطار المصرية بطريق الارث أو الهبة أو البيع أو بأى طريقة كانت وبناء على ذلك جرى ضبط وحصر ماوجد للمذكورين بالجهات التى كانت بها أملاكهم وموجوداتهم على ذمة الحكومة السنية لكن لمناسبة ماعلم لهذا الطرف مما وردت به افادة قومسيون حصر الاملاك رقم ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٩ انه مع مضى مدة من عهدها للآن ماورد اليه مايدل على حصر شئ تخلف للمذكورين بطريق الميراث عن أقاربهم أو عتقائهم لاجل حصره على ذمة الحكومة ولهذا لم يعلم ان كان ذلك ناشئا من عدم وفاة أحد من أولئك الاقارب أو العتقاء من وقت النشر للآن أو توفى أحدهم ولم يجر حصر ماتخلف عنه بمعرفة جهات الادارة أو مصلحة بيت المال لعدم تذكار ما اشتمل عليه منطوق الامر العالى المشار اليه قد ترآ موافقة اعادة النشر عن ذلك لكافة جهات الاقتضاء بالاستفهام عما ذكروا الحث على استدامة مراقبة من يتوفى من الاقارب والعتقاء المذكورين من الآن فصاعدا وحصر تركته وتخصيصها على مستحقيها ومايخص أحد السبعة أشخاص المذكورين بطريق الميراث يصير حصره على ذمة الحكومة واخطار الداخلية عنه وعلى هذا كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك وبالجملة هذا تكم تأكيد الماسبق نشره من هنا فى هذا الخصوص والاجراء بموجبه

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

منشور

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢ رجب سنة ١٣٠١ من تشكيل
قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء
واللصوص والناس الذين
لاماوى ولاصناعة
لهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ٢ رجب سنة ١٣٠١ (٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤) ووردت صورته لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار فى التاريخ المرقوم نمرة ٦٦ بتشكيل قومسيونات لتحقيق وقائع الاشقياء واللصوص والناس الذين لاماوى ولاصناعة لهم وأشير باجراء مقتضاه فيما يختص بنظارة الداخلية فلاجل معلومية تكم بما اشتمل عليه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه فيما يختص بالمديرية لزم الشرح وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضاء بذلك
تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشان السهو الذى وقع فى
ترجمة المادة الثامنة عشرة من الامر
العالى المختص بتشكيل ادارة
مصالح الصحة العمومية
وما استقر عليه
الحال

حيث ان المادة الثامنة عشرة من الامر العالى السابق نشره للجهات وبالجملة جهتكم فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مختصا بتشكيل ادارة مصالح الصحة العمومية وقع فى ترجمتها سهو وان صورتها الصحيحة هى (بعرض المدير على ناظر الداخلية بعد أخذه

رأى اللجنة الصحية لتعيين المندوبين الذين يؤلفون جزأ من لجنة الامتحانات التى تجرى سواء كان على المترشحين لوظائف الخوجات الحالية أو فى آخر السنة المدرسية) كما علم ذلك مما ورد للداخلية الآن من رئاسة مجلس النظار بتاريخ غاية جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ٦٥ فلاجل الوقوف على صحة المادة المذكورة بجهتكم اقتضى تحريره وفى تاريخه كتب بمثله لباقى الجهات أيضا

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات
بخصوص تنفيذ قرار مجلس النظار
الصادر بمنع دخول جريدة
العروة الوثقى بالقطر
المصرى

ورد للداخلية مكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيمة ٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٦٩ تفيد أنه بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠١ تقرر محافظة على النظام منع دخول وتداول جريدة العروة الوثقى التى تطبع فى باريس الى الديار المصرية وذلك عملا بمنطوق المادة السابعة عشرة من قانون المطبوعات ولما كانت المادة المشار اليها تقضى بأن كل من أدخل أو وزع أو باع أو وجدت عنده نوع الوديعة يعاقب بغرامة من جنيه الى خمس وعشرين جنيها مصريا لزم نشره عموما وهذا تكم للمعلومية بما توضح والاجراء على مقتضاه مع التنبيه على من يلزم بالمراقبة لما ذكر وكل من وجدت عنده تلك الجريدة بالانواع المذكورة يعامل بما توضح آنفا

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٤ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها بشأن
الصحة العمومية وما يجب على مأمورى
الحكومة فى صيانتها والتحفظ
مما يضر بها

غير خاف على أحد أن مراعاة الصحة وحفظ نظامها من أى خلل يطرأ عليه هو من أول

الواجبات المفروضة فرضا لزوميا على حضرات مأمورى الحكومة الخديوية السنية وحيث ان ادارة مصالح الصحة العمومية قد طلبت الآن لذلك من النظارة اصدار الاوامر لجميع الجهات الادارية بعدم ايجاد قاذورات أو أوساخ أو أى مخالفات صحية داخل المنازل أو بجوارها فى جميع المدن والبنادر والقرى وأن تلزم أرباب هاتيك المنازل بالقاء ما يكون من هذا القبيل أولا فأولا فى مواقع تبعد عن المساكن مسافة بقدر الامكان وأما الخبث المتحصل من الماشية المصابة بالطاعون البقرى والدا آت المعدية وجلود تلك المواشى المصابة وعظامها المجردة عن اللحوم فان كل هذا لا يجوز استعماله بأى صفة مطلقا بل ينبغى الاهتمام باعدامه بالاحراق أولا فأولا أيضا فبناء عليه قد كتب فى تاريخه لسائر الجهات بما لزم لذلك وبالجملة هذا تكم للقيام للاجراء على مقتضاه وانا انزيدكم تأكيدا أنتم ومن دونكم من مأمورى الادارة كافة ببذل ما فى الوسع من الاجتهاد والاهتمام الزائد فى تنفيذ كل ما ذكر بغير تراخ أو اهمال فيه حتى تكون البلاد بحوله تعالى واعتناء رجال الحكومة آمنة مما يخل بنظامها الصحى وليكن معلوما لديكم عموما أن المخالفة فى هذا الامر المهم تؤدى لمسئولية عظيمة

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن ما يجب اجراؤه
فى تذكية الحيوانات فى المدن
والقرى والبلدان

انه بناء على ما يستدعيه النظام الصحى من مزيد الالتفات اليه وما طلبته الادارة الصحية من النظارة قد صار منع ذبح الحيوانات على شواطئ الترع والانهار من الآن فصاعدا بكافة الجهات وينبغى أن يكون الذبح دائما فى السلخانات وأما الجهات التى لم يوجد بها سلخانات فالذبح بها يكون فى الجهة الجنوبية من المدينة أو البندر أو القرية داخل الغيطان بعيدا عن السكن وما يتخلف عن ذلك من الدم والمواد الباطنية بصير القاؤه فى حفر وتغطى بالطين مع تنظيف محال الذبح وقد كتب فى تاريخه لجميع الجهات بالاجراء كما ذكر وبالجملة هذا تكم للمبادرة باتخاذ كل الطرق المؤدية لتنفيذه أيضا والعمل على مقتضاه بعموم جهتكم بدون أدنى مخالفة أو اهمال

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن
الطرق المؤدية لمنع انتشار
دودة القطن

ان ظهور الدودة التى أضرت مزروعات القطن ضررا بليغا فى العام الماضى قد أوجب اهتمام حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بما يلزم اتخاذه من الطرق المؤدية لمنع انتشار هذه الدودة بقدر الامكان

وقد تبين مما صار اجراؤه من البحث أن الدودة المذكورة هى فراش يبيض على ظهر ورق نبات القطن أى الجهة السفلى منه و بعد خمسة أو ستة يفقس أيام البيض فيخرج منه دودة صغيرة تتغذى من ورق نبات القطن و تنمو فى ظرف ثمانية عشر يوما ثم تنزل الى الارض وتبقى ملقاة تحتها فتصنع شرنقتها فى يوم واحد وتستحيل الى حورية و بعد ذلك بستة أو ثمانية أيام تستحيل الى فراش يترك الشرنقة و يطير ثم يبيض ثم يموت

أما الشرنقة فهى البيت الذى ينسجه الدود لنفسه والحورية هى هيئة مستطيلة تؤول اليها الدودة بعد النسيج وتبقى عليها فى حالة الخمول مدة من ستة الى ثمانية أيام والفراش هو نوع من أنواع أبو دقيق

وحيث انه مما توضح يمكن تقدير الزمن الذى يمضى من وقت القاء البيض وفقسه وخروج الدودة ونموها للغاية ونموها بخمسة أو ستة أسابيع تقريبا فيكون من الضرورى مداومة تفقد نبات القطن للغاية اجتناء محصوله ويوجد طريقة من بين الطرق التى بينت لغاية الآن لاستئصال دودة القطن سهلة الاستعمال وهى قطع الورق الذى يوجد عليه البيض فان قطع كل ورقة يؤدى لاعدام أربعمائة أو خمسمائة دودة اذ الفراش يبيض فى كل مرة على كل ورقة من أربعمائة الى خمسمائة بيضة و يسهل جدا معرفة الورقة التى يبيض عليها الفراش لانه يوجد عليها نقطة سمراء تشابه الطين لونها كوبر الجمال فعلى المزارعين حينئذ أن يمروا فى غيطانهم ويميلوا كل شجرة قطن ميلا قليلا فيتمكنون بذلك من معرفة الورقة التى يلزم قطعها انما يجب عليهم أن يجمعوا كامل الورق المقطوع و يضعوه فى محل بعيد عن الغيط ثم يحرقوه

ونأمل عند وصول هذا المنشور أن تنبهوا على المأمورين التابعين لمديريتكم بالاجراء حسب التعليمات الآتية وهى

أولا أن يفهموا أرباب الاطيان ما يلحقهم من الخسائر ان لم يتخذوا الطرق الفعالة لمنع انتشار الدودة

ثانيا أن يصفوا لهم كيفية تقلبات الدودة والهيئات التى توجد بها

ثالثا أن يصفوا لهم الورق الذى يوجد عليه البيض

رابعا أن يأمروهم بقطع ذلك الورق

خامسا أن يلزموهم بحرق الورق المقطوع فى محل بعيد عن الغيط

وتخبرونا تلغرافيا كلما ظهرت الدودة فى غيط من الغيطان التابعة لمديريتكم وفى كل خمسة عشر يوما تقدمون لنا تقريرا مبينا فيه حالة نبات القطن والضرر الذى يحصل له من أى عاهة كانت وكيفية اتباع التعليمات السابق ذكرها

وحيث ان اناطة ملاحظة هذه الاجرا آت بعهدتكم مباشرة دليل كاف على اهتمام الحكومة بهذه المسئلة اهتماما كليا فالمرجو اتخاذ الاجرا آت اللازمة لنشر هذا المنشور على كافة المزارعين وتنفيذ ماهو محتو عليه تنفيذا تاما واذا ترا آ بعد ذلك لزوم اتمام هذه التعليمات فيحرر لكم بكل ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات

تحريرا فى ٥ مايو سنة ١٨٨٤ الموافق ٩ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر فى مجلس النظار
عن مسئلة المراحيض النقالى المقتضى
احداثها وميض الجوامع اللازم
استبدالها بحنفيات

صورة افادة صادرة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣٠١ (٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤) بالمجلس المنعقد يوم الخميس ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (٢٤ ابريل سنة ١٨٨٤) نظرت مسئلة مجارى ومراحيض الجوامع المقدم عنها مذكرة من ادارة الصحة العمومية لنظارة الداخلية ومنها للمجلس المرغوب بها استعمال طريقة المراحيض النقالى ويصير كسحها يوميا بطريق المشال التى يصير التعريف عنها بواسطة الصحة فيما بعد وفى هذا الاثناء يمنع بالكلية تسلط المراحيض والمجارى على الترع والانهر والمستنقعات والبحيرات وجميع المياه الصالحة للشرب ولحين ما يتم استعمال هذه الطريقة ينبغى كسح المراحيض الموجودة الآن وما ينتج منها من الفضلات يصير القاؤه بجهات بعيدة عن السكن يجرى تعيينها بمعرفة مندوبى الصحة وهذه الفضلات مع وضعها

كذلك فتستعمل بصفة سباخ ويجرى استهلاكها بفائدة أما الميض فمرغوب ابطالها واستبدالها بحنفيات بصير الزام ديوان الاوقاف بمصاريف تكاليفها وذلك عما يختص بالجوامع التابعة له وأما ما يختص بالغير فتكون مصاريفه من طرفه وقد توضح بالجلسة المذكورة من سعادة مدير عموم الاوقاف انه بناء على ما سبق به صدور قرار مجلس النظار جار استبدال الميض بحنفيات بالتدريج وبالمداولة فى ذلك تقرر

أولا ان يستمر استبدال الميض بحنفيات ولكن على وجه السرعة مهما أمكن

ثانيا ان الطريقة الجديدة للمراحيض يصير تجربتها فى ثلاثة جوامع فى مصر وجهتين أخريين بملاحظة نظارة الاشغال وبالاتفاق مع مهندس عموم الاوقاف لاجل معرفة مزاياها ومقدار تكاليفها

وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة الاشغال وديوان الاوقاف بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر أفندم

المسطر أعلاه صورة ما صدر للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٤ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٦٨ بما قرره المجلس المشار اليه فى مسئلة المراحيض التى المقتضى احداثها وميض الجوامع اللازم استبدالها بحنفيات على الكيفية الواضحة به وحيث من الاقتضاء تنفيذ هذا القرار فنى تاريخه كتب من هنا لمن لزم عنه ومن الجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه فيما يختص منه بجهتكم وتفاد الداخلية بنتيجة ما ينتهى عليه الحال

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد بعدم نقل
شئ ما من المواشى من جهة لاخرى
الا بموجب شهادات تحرر
عنها على الكيفية
الموضحة به

قد علمت النظارة مما أبهته اليها ادارة مصالح الصحة العمومية بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٤٦ انه بعد أن تحرر منها العموم الجهات الادارية وحكماء باشيتها بعدم

نقل

نقل مواشٍ من جهة لاخرى مالم تكن مصحوبة بشهادات من حكماء بيطرية جهات النقل دالة على مقدارها وأجناسها وخلو جهة النقل من مرض المواشى وانه فى حالة عدم وجود الحكيم البيطرى بالبلاد التى يصير النقل منها تعطى الشهادات من مشايخها كما أنه فى بلاد الابعاد والعزب والكفور التى لم يكن بها مشايخ يكون تحرير الشهادات عن مواشيها من طرف نظارها تأكد لديها أن نقل المواشى بغير شهادات مازال مستمرا ببعض الجهات ولمخالفة ذلك للاصول والقواعد الصحية تريد الادارة المذكورة صدور الاوامر الاكيدة من هنا للمديريات والمحافظات وما بالتأكيد على مأمورى الادارة وعمد مشايخ النواحى وتجار المواشى بعدم نقل شئ ما من المواشى من جهة لاخرى الا بموجب شهادات تحرر عنها على الكيفية التى ذكرت آنفا مع صدور الاوامر أيضا لتفتيش البوليس والدائرة البلدية المصرية بما يستدعيه هذا الامر من الاحتياطات وحيث ان الاجراء هكذا فيه حفظ لنظام المصلحة العام ولا يخفى على العموم سيما من الأوامر المتعدد صدورها أهمية المحافظة عليه وبذا يكون من أول الواجبات قيام حضرات مأمورى الادارة وعمد ومشايخ البلدان جميعا على اختلاف درجاتهم بتنفيذ كل مارغبته ادارة الصحة على وجه ما توضح فقد كتب فى تاريخه لكافة الجهات الادارية بما لزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به والقيام بالاجراء على مقتضاه فى جهتكم عالمين بأن التوانى يعقبه مسئولية عظيمة

تحريرا فى ١١ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٧ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات بعدم مخابرة مفتش عموم البوليس بالمحروسة عن المواد الجزئية اكتفاء بمخابرة أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ أو تفتيش بوليس المديريات أو المحافظات عنها

ان بعض النظارات والمصالح والمديريات وجهات الادارة تخابر مفتش عموم البوليس بالمحروسة فى مواد مثل طلب اعلان مضابط صادرة فى حق أشخاص وطلب ضبط بعض

أشخاص عليهم قضايا وتحقيق ورثة أناس متوفين والتحرى للوقوف على معرفة ورثة بعض أشخاص يوجدون غرقى بالبحر مجهولى الاسم والجهة والتحرى عن أرباب بعض حيوانات توجد بلا صاحب كالحمير ونحوها وغير ذلك من الاشياء الجزئية التى لا لزوم للمخابرة رأسا فى شأنها مع المفتش العمومى بل تكون المخابرة عنها من جهات الطلب مع مفتشى بوليس المديريات أو المحافظات أو أقسام البوليس الثلاثة المذكورة بالدكريتو الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وهى قسم بوليس اسكندرية وقسم بوليس مصر وقسم بوليس أسيوط أى اذا أرادت احدى الجهات المخابرة فى شئ ما من هذا القبيل فتكون المكاتبة عنه منها الى بوليس المديرية أو المحافظة أو مع جناب ديبوتى انسپكتر جنرال بوليس القسم الواقعة فى دائرته تلك الجهة حتى يمكن مباشرة اجراء اللازم عن الامر المشتملة عليه المكاتبة فى وقت صدورها بخلاف ما اذا حصلت المخابرة عنه مع المفتش العمومى مباشرة فانه ربما يترتب على ذلك تأخير فى بعض الامور المهمة لعدم وجود الوقت الكافى لحصول المخابرة عنه مع ديوان المفتش العمومى ومنه لقسم البوليس الخاص به ذلك فلاجتناب ما عساه أن يحصل من التأخير فى أى أمر خصوصا فى الامور ذوات المواعيد ينبغى أن المكاتبات تكون من جهاتم الاقسام البوليس المذكورة أو مع مفتش بوليس المديريات أو المحافظات لانجاز ما تشتمل عليه من الطلبات فى أوقاتها كما هو لازم وفى تاريخه تحرر للجهات عموما عن ذلك وبالجملة هذا تكم للتنبيه بالاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باحالة محاكمة مرتكبى جناية

سرقة أو تهريب ملح برانى على المحاكم

الاهلية والغاء المنشور الصادر

بتاريخ ٦ ذى القعدة

سنة ١٢٩٧

انه فيما تقدم كان صدر منشور من الداخلية تاريخه ٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٧ قاضيا بأن من يصير ضبطه بملح برانى يوازى ثمنه ٢٥ قرش يسجن عشرة أيام وما يزيد عن ذلك لحد ٥٠ قرش يسجن عشرين يوما وما فوقه أيضا لحد مائة قرش يسجن مهربه ثلاثين يوما ثم

مازاد تحال محاكمة أربابه الى المجالس وحيث انه بالنظر لتشكيل المحاكم الاهلية وكون المعاملة على مقتضى المنشور هى ادارية تحصل استمزاج رأى نظارة الحقانية فيما اذا كان يستمر الاجراء فى ذلك بالتطبيق اليه أم تحال محاكمة من يرتكب جناية سرقة أو تهريب ملح برانى على تلك المحاكم لتحكم فيها بمعرفتها وقد أفادت الآن بما وردمنها للداخلية رقم ٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٩٩ بأن توقيع الاحكام فى المواد التى منها ما يماثل ذلك هو من خصائص المحاكم الاهلية فبناء عليه يكون معلوما أن المنشور السالف ذكره صار ملغيا من الآن بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية المستجدة بالحكم فيما يكون من هذا القبيل كما ذكر وفى تاريخه صار النشر لجهات اللزوم هكذا

تحريرا فى ١٤ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى مديريات الوجه القبلى يبنت فيه ما يجب اجراؤه فى تحقيق الشكاوى التى ترفع على موظفى الادارة فيها على ما يقضى به الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

بعد أن تحرر من الداخلية للجهات الادارية على صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ للعمل بموجبه فيما يختص بتحقيق الشكاوى التى ترفع ضد موظفى الادارة أو مستخدميها فى الامور التى تقع منهم أثناء تأدية وظائفهم وردت افادة من مديرية أسيوط تتضمن انه بالنظر لكون فحوى المادة الاولى من هذا الامر يقضى بأن التحقيق يكون بمعرفة أحد أرباب الوظائف القضائية الذى يعينه رئيس المحكمة ذات الاختصاص والمادة الثانية تفيد أنه متى اتضحت صحة الشكوى يعامل الموظف حسبما نص فى بعض مواد قانون العقوبات ولعدم تشكيل محاكم أهلية بالجهات القبلية أرادت تلك المديرية النظر وصدور ما يستحسن فلهذا وما ترا آ بالداخلية من لزوم معاملة من سلف ذكرهم على وتيرة واحدة فيما يختص بالشكاوى التى ترفع ضدهم قد كتب من الداخلية لنظارة الحقانية بالنظر فى هذا الامر والافادة بما يستصوب ووردت منها الآن افادة بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٤ قالت فيها حيث ان منطوق المادة

الاولى المذكورة يقضى بتوسط النائب العمومى والمجالس القديمة لم تزل موجودة فالواجب أنه عند تقديم شكوى من هذا القبيل تصير مخابرة النائب الموما اليه عنها ليحولها على رئيس المجلس المختص بها اه وحيث انه يلزم اتباع الاجراء بالمديريات القبلية على مقتضى ما أوضحته نظارة الحقانية بالكيفية التى ذكرت فقد تحرر فى تاريخه الى حضرات مديرى تلك المديريات بذلك ومن الجملة هذا تكم المعلومية والعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ١٦ رجب سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما حصل به الاتفاق بين ادارة مصالح الصحة العمومية وديوان الاوقاف على سد أفواه مجارى المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها

حيث انه علم من مكاتبة وردت للداخلية من ادارة مصالح الصحة العمومية مؤرخة ١٢ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٧١ أنه صار الاتفاق بين هذه الادارة وديوان الاوقاف على أن فروعه بسائر الجهات تجرى سد أفواه مجارى المساجد والزوايا وغيرها المتسلطة على الانهر والخلجان والترع والبرك ونحوها سدا محكما وتغطية المكشوفة منها مع نزح ما يتخلف بها من الفضلات عند اللزوم والقائه بالجهات التى يرشد عنها الحكماء وصار التأكيد على جميع الحكماء باشية بمراقبة ذلك فلهذا ووجوب ملاحظة تنفيذه أيضا بمعرفة جهات الادارة والبوليس حسب طلب الادارة المذكورة منعا للضرر بالصحة العمومية وحفظا لنظامها العام قد كتب فى تاريخه لمن لزم بهكذا ومن الجملة هذا تكم للعلم به والاجراء على مقتضاه بغاية الدقة التامة

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

منشور

منشور من نظارة الداخلية ومعه كشف بأسماء
أشخاص تونسيين يعاملتهم من
الآن فصاعدا كمعاملة
الفرنساوية

انه كان ورد للداخلية افادة من نظارة الخارجية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مشارا فيها أنه بناء على ماصار الاتفاق عليه شفاها فيما بين الخارجية وقنصلاتو جنرال فرانسا بخصوص التونسيين لجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها بعث طى مكاتبة منه للخارجية كشفا باسماء بعض أشخاص من فئة خصوصية مقيمين بمصر واسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس تابعين لتلك الدولة والخارجية فبناء على ذلك حررت لجناب القنصل جنرال بنمرة ٦٠ بقبول حماية الاشخاص المندرجة أسماؤهم بهذا الكشف اعتبارا من ١٧ ينايرسنة ١٨٨٤ وبعث لكل من محافظات الجهات المحكى عنها كشفا بأسماء الاشخاص المقيمين فيها بقصد معرفتهم أسوة باقى حمايات فرانسا وانه تنوه بانه اذا كان مندرجا من هؤلاء الاشخاص أسماء أشخاص من رعايا الحكومة السنية تفاد الخارجية عنهم كما أنه بناء على ماورد للخارجية من المالية بشأن مسألة انتماء التونسيين كتب لها منها فى ٩ فبرايرسنة ١٨٨٤ بما لزم عن معاملة التونسيين المندرجة أسماؤهم بالكشف المذكور أسوة باقى حمايات فرانسا اعتبارا من التاريخ المرقوم وطلبت نظارة الخارجية احاطة الداخلية بذلك والآن وردت لهذا مكاتبة من النظارة المشار اليها افرنكية العبارة رقم ١١ مايوسنة ١٨٨٤ نمرة ٣٤١ فى هذا الصدد مقتضاها أنه لزيادة تحقيق التعليمات التى ذكرت ترى موافقة ارسال صورة من الكشف المحكى عنه لهذا الطرف لاستصدار الاوامر اللازمة الى حضرات المديرين لكى أن المأمورين المحلية يعاملون الاشخاص المذكورين من الآن فصاعدا كمعاملة الفرانساويين وحيث انه بناء على مارأته نظارة الخارجية ها هو مرسل لطرف تكم صورة من الكشف المحكى عنه للاجراء على وجه ما أشارت به نظارة الخارجية وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بما ذكر

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٠١

(قسم قنصلاتو افرانسا باسكندرية)

أسماء	أسماء
أحمد بن على الغربي	أحمد بن يوسف بن سيد
على بن أحمد مله	أحمد جونيه بن عبد الله
عبد الحميد بن محمد بن ريان	على طربه بن محمد
أحمد دياب بن محمد دياب	أحمد بن عبد السلام
عبد السلام بن محمد بن ايام	أحمد بن محمد الشرافى
أحمد بن محمد البداى	عبد السلام مسعود شيخى
على بن عمر صباح	أحمد بن محمد بن على
عبد السلام بن على غريب	على بن نصر
على بن سالم غريب	على وناس
على غريب بن صالح غريب	أبو الفتاح باباليه
أصلان ناتان جالنتى	أحمد الهمرونى
أحمد بدر الدين بن محمد بدر الدين	على بن مسعود
عن المرصاوى بن حسن	على بن محمد نجار
عبد الرحمن غراب	عبد الله بن حسن منسى
على شيبانى بن محمد شيبانى	على زرقانى
عبد السلام بن ابراهيم جابسى	عبد الرحمن صادق
ابراهام زيتون بن موسى زيتون	أحمد المهيرى
أحمد صالح بن عبد الباسط	على بن عمر
عبد الله أبو دايه بن محمد	أحمد خضراوى
عبد الحاميه بو بال	على بن مصطفى
أحمد جوقيه	أحمد ابان
عبد الرزاق بدر الدين	أبو عجيله القاسم
أحمد بن مصطفى حاويه	على محمد جرباوى
على بن فرج	على بن المديوب
أحمد بن عبد الرحمن أبو ند	أحمد بن يوسف

أسماء	أسماء
أحمد الكلال	شيخ عبد الله بن مسعود
على بن جوده مهداوى	شونه بن ناتات
أحمد بن محمد	شاومو بيريس
عبد المجيد مصطفى قبطان	شيمون حيين بارانيس
على بن سيد	كلوموزيتون بن موسى
على بن محمود الشرافى	شادلى الجريدلى
على بن طاهر شريف	شميل سيدبون
أحمد بن عبد الله	شحاته بن حميده حسونى
عباسى بن عمر	داود تايب بن هارون تايب
عبد الرحمن بن قاسم	داود حلبنى بن موسى
أحمد اليالبلى بن حسين	داود بن سليمان
أحمد بن خطاب أبو عزيزه	الحاج عربى بن محمد الجربى
أحمد بن على ميجالاح	الياهو يعقوب جالنتى
عبد الله جونيمه بن عبد الله	فاطمة أرملة محمد جيبلى
عياد بن محمد بزبوز	يوسف جوفانى حبيس
ابراهام بن يعقوب جالنتى	جوفانى باتستا حبيس
أحمد بن عبد الله	حسون بن محمد بن كبان
أحمد السيالح بن على سيالح	حسان بن مسعود
على شكروم	حسيم برانى بن شمون
عبد السلام سلامى	جوده بن على أونسلاتى
على بن أبو ميزى	هارون تايب بن ميرتايب
عائشة أرملة أحمد فوابتى	هيم تايب بن هارون تايب
على بن عمر الغربى	حميده بن شحاته حسونه
أحمد بن سليمان بن باسى	هيه بلهام بن بنهاس
بانجوان أبو تليبون	حسن بن أحمد ترجمان
بدوى أحمد ابان	حسن بن يوسف بن يعقوب
بانونى بن يوسف شمامه	حمد بن صالح نيفوسى

أسماء

حسن المواجری
حسین زرولك
حسن أحدابان
حمیده بن تمساح
حمیده أبوشاداخ
حمیده بن طاهر جوده
حسن بن علی
حسن بن سلیمان دنقی
حسین بن محمد
حسن بن علی عباسی
های جونیتاوشالوم
حمیده بن محمد بن مولی
ابراهیم غریب بن محمد غریب
ابراهیم بن مسعود
ابراهیم بن عبدالله
ابراهیم عازفیز
ابراهیم جونیتو بن یعقوب
ابراهیم الفقی
ابراهیم بن سلیمان مردول
ابراهیم بن أبوقاسم
ابراهیم بن حاج علی
ابراهیم بن عثمان
ابراهیم بن سعد هزاز
قاسم بن حاج محمد بن صالح قاسم
قاسم بن یونس البیار
قاسم بن مسعود المرکالك
قاسم بن أحمد بن میمون

أسماء

قاسم بن یونس البرجی
خلیفة بن أحمد سلیمان
خلیفة شرافی
خلیل ابراهیم مسعود
خلیفة عیدان
خدوجة أرملة محمد عشور
قاسم بن سید أیوب
کیلانی بن عبدالقادر
خلیفة بن أحمد
لازار بن مخلوف
مهینی المندو بن یونس مندوجی
محمد بن عبدالرحمن فوراب
مصطفی بن محمد دریان
محمد بن عبدالسلام زیلاتینی
مهینی بن یحیی الفقی
محمد بن عمر الساعونابی
محمد بن شداق بن مسعولك
موسی زیتون بن یعقوب
موسی فرانسکو
محمد بن محمد بسباس
محمد بن عمر کبسی
محمد بن محمد هومان
محمد أبوشریره
محمد بن عمر بن طامه
محمد بن علی شیبانی
محمد جونیه
محمد بن ریانه

أسماء	أسماء
محمد بن ميعاد بن سليمان	محمد بن علي حناشي
مصطفى بن اسماعيل	محمد بن سعد صغير
محمد بن أحمد أبو شريري	مسعودة بنت موسى
معتوق أبو كريس	محمد صالح
محمود بجريه	محمد صادق المكي
محمد ميلاد	محمود بن حسن جرياني
محمد بن عبد الله درايدي	محمد بن حسن سلام
محمود بن عمر نجار	محمد بن سلامه
محمد ديدانه	مبارك بن أبو قاسم
محمود بن محمد جونيا	محمد بن محمد مليك
محمد مهني بن نابر	محمد بن سالم سيد
محمد بن عمر	محمد بن سليمان حيدي
محمد زيوناري	محمد بن حيده شي
محمد بن زاررالك	محمد بن علي كريميا
محمد المانوبي	محمد الطاووري
محمد بن مسعود	محمود الشريف
محمد بن حمده	محمد بن خطاب
محمد المواضب	محمد بن جوده
منصور ميلانيك	محمد بن حسن البابانى
محمد عبد القادر بن عمران	محمد بن محمد غربال
مصطفى بيرم	محمد بن حسن
محمد بن مصطفى بيرم	محمد زعرور
محمود المكي	محمد بن حسين
محمد محمود بن عمر	مبروك بن عماره
محمد صادق البشاري	محمد عبد السلام
محمد المهيري	منشه مشعان بن موسى
محمد حوده	نبهان جالتي

أسماء	أسماء
نسيم بن يوسف سميلا	رحمان بن شيباني عبدان
عمر بن يعقوب بن سلامه	سليمان بن قاسم بن رمضان
عثمان بن درويش	صالح بن صالح بن مولى
عمر بن يونس البرجي	سيد المرهاق بن ه سعود
عمر بن سالم عباسي	سيد مردول بن صالح
عمر بن محمد البحرا الصافي	صالح بن محمد دريدي
عمر بن علي تونسي	سيد بن علي صالح
عمر فراني بن محمد	سليمان بن يخليف
عمر بن محمد	سيد بن قاسم بن رمضان
عمر صالح الكباوي	سليمان بن صالح كيباوي
عمر بن سليمان	سمويل بن رفاييل جالنتي
عمر بن التواني	سليمان جردعه
عمر بن محمد البناي	سليمان فرجاني
عمر بن محمد السيد	صالح جردعه
عمر بن حسين	صالح بن عبيد دريدي
عمر بن صالح هجان	صالح دوس
عمر كون	سيده أرملة حسن سحلي
عمر بن أحمد بن علي	سالم بن عبد الرحمن صادق
عمر بن حسان طالب	سالم عثمان
عمر بن يحي	سالم بن سلام جربيعه
عمر بن صالح السناف	سليم بن أحمد زيوناري
رمضان بن علي هزار	صالح الفتوري
رمضان بن عمر اللونغ	سليمان بن يونس برجي
رمضان بن محمد الناصري	سعد بن عبد الكريم
رفائيل بن يعقوب جالنتي	صالح بن سليمان شماخي
رفائيل سمويل جالنتي	سمون بن نسيم شمانيا
رجب بن عمر سيد	سالم التوني وابنه محمد

أسماء	أسماء
صالح بن حسين ابراهيم	يوسف بن سيد بن ميمون
سلايم بن محمد الكلال	يونس بن مهيني بيونيه
سليمان بن محمد	يوسف بن يعقوب جانتي
سليمان بن مللوح	يعقوب زيتون بن موسى
سليمان كانون بن ابراهيم	يوسف زيتون بن هيي زيتون
صادق بن سعد الزيتوني	يونس بنغازي
سعد بن شنديره بن سليمان	يوسف بن أحمد بن مسعود
سمويل غالولابن شولونيا	يوسف كاز
سماح أمرام بن نتهان	يوسف زللوس
صالح محمد بن دهمان	يوسف بن حسين
صالح العروسي	يحيي بن ساسي
سلمون توهين	يوسف بن شالومو بيريس
صالح أحمد بن دهمان	يوسف ناهوم
طاهر ميرجوده سليمان	يوسف فراتكو
طاهر بن جوده	يوسف بن اسماعيل
طاهر بن محمد الحسين	يسمينه بنت محمد بلزام
يوسف بن جونادي	يوسف زامي بن مسعود
يوسف بن عياد اللوغ	زهره وأختها بكسيتيه
يوسف بن رمضان المصري	زبيده بنت علي الغيزاني

(أول قائمة تشتمل على قسم خصوصي من رعايا دولة فرانسا)

(قسم قنصلاتو بالقاهرة)

أسماء	أسماء
محمد الشعباني بن حسونه	علي بن محمد بن عبد الرحمن
سليمان البوتي بن علي	سليمان بن عبد الرحمن الزواري
أحمد بن محمد الفكناخ	محمد بن حماده الشعيبي
علي بن صالح حسونه	محمد بن أحمد الهمروني

أسماء	أسماء
محمد أفندي أمين التونسي	الياهو اياب
عبد القادر الفكفاخ	اسرائيل اتال
عبد المجيد العاصي	ساسي بتال
محمد بن براملتوا	يوسف يسموت
حسن مراد	حيين موستي
حاج حسن مصطفى	ابراهام حداد
أحمد محمد الهمروني	محمد بن محمد قاسم
السيد عبد الله مصباح	علي بن محمد قاسم
علي فارس	حسن بن محمد قاسم
حافظ أحمد الشمالي	حاج سليمان بن أحمد
محمد بن علي عبد الله	حاج محمد العمراوي
حاج جمعه بن عمر	اسماعيل بن محمد
عبد الخالق العاصي	حاج يورس بن علي
حسين بن عمر السقا	حسن التهامي
علي أحمد الهمروني	حاج اسماعيل بن مبروك
ابراهيم بن اسحاق هزاز	محمد بن محمد مالاملي
الياهو بن سمو يل بايس	محمد عبد الملاك
محمد بن مصطفى عبد القادر	محمد بن محمد
محمد بن علي	سليمان كهين
محمد بن محمود الجودي	سمامه يوسف
أرملة محمد الجودي (سكينه)	ميمون القوبي
حسنين بن ابراهيم شيخي	سمويل عماره
داود بريده	مسعود مسلم
جبرايل سييد	حاج محمد بن بوفايد
حيين كهين	علي بن شعبان ماني
يوسف فالتسي	علي بالخير
ابراهام بسموت	يوسف موسى صافي

حاج

أسماء

حاج محمد ميتو
عمر بن عيسى الايسى
على البارونى
أحمد بن فايد الايسى
محمد بن فايد الايسى
سليمان بن فايد الايسى
عبد العزيز بن عبد الله
مصطفى بن حسن
مصطفى بن مصطفى حميده
السيد بن مصطفى حميده
محمد الغول
محمد الزهرى
حاج الحاج بن أحمد الهمرونى
الياس بن جرجس عسيفى
مصطفى بن يعقوب كهين
شالوم بن يحيى
حاج على خليفه
حاج على الزبيدى
صالح رضوان
محمد بن محمد عابدين
حاج رمضان بن عبد الله
عبد القادر بن عبد الفتاح الحداد
حاج على بن عبد الله
عبد الحاج بن أيوب
حاج حمده بن الحاج موسى
حاج ابراهيم بن سليم
شهدان كنعان

أسماء

داود بريده
حاج عمر بن قاسم
متولى بنان بن ماير
حسين بنان بن ماير
محمود سعد
ابراهيم أمين
ابراهيم بن حسين قدوس
حاج على محمد
الحاج عمر بن محمد
محمود أحمد
السيد موسى
محمد بن عزت
حاج حسن بن ابراهيم
حاج عبد السلام بن عيسى
على أحمد
حسين أحمد
فيتا عزوله
شمويل عزوله
أبو السعود عبد الرحمن
يوسف ابراهيم دباح
حنفى محمود
على بن على موافى
حبيب داود وهبه
محمود محمد أبو العادات
مصطفى بن أبو السعود عبد الرحمن
بروخ موسى
حسين سالم

أسماء	أسماء
ميخابيل الزهر	ابراهيم ليفي بن يوسف
علي بن أبو السعود	لياهاليفي بن يوسف
مركادي يوسف حنان	داود خضر يعقوب
حبين يوسف حنان	يعقوب اسكابا
نسيم حييم حنان	يوسف بن مناهم عبادي
حبين چوكران	يوسف موردوكي
الباهر كرمونه	يوسف حبين عبد الواحد
محمد عشور	حاج محمد بن مصطفى أبو عوف
حاج حسن الشاذلي	ابراهيم أحمد
حاج عبد الرحمن السيدي	حاج خميس ولد علي الزواري
السيد بن سليمان	بوشور كوهين
يوسف كهين	موسى كوهين
مراد كهين	يعقوب كوهين
داود بيتون	سمويل زارا ديل
عبد الرحمن سعدا	موسى بوتين
ابراهام كرمونه	موسى روسوني
ابراهام حنان	محمد بن أحمد
مركادو حييم حانان	أحمد بن قايد
مركادو يعقوب حانان	عمر بن أحمد
سلمون حييم حانان	رحمان ولميد
اسحاق يوسف حانان	سعد ولميد
ابراهام موسى حانان	سلمون ولميد
برولك حانان	حييم ولميد
موسى كهين	نفيسه المره أرملة تمارزيزي
سعد كهين	أحمد بن محمد
حبيب كوري	اسرائيل ميشان بن موسى
حاج صالح بن علي	خميس الجيربي

أسماء	أسماء
داود البالى بن موسى	منشه ميشان بن موسى
طيب حسن	جبره ميشان بن موسى
مصطفى الطيب	حيين ميشان بن موسى
سيسون خليفه	قاسم افندى الشماخى
يوسف الديب	حاج محمد بن جمعه
خليل يوسف	سيد بن محمد قايد
حنين أنطوان	سيد الايسى
يوسف وهبه	سليمان جوده الايسى
ابراهيم وهبه	على بن ابراهيم شيخى
شمويل حجاز	عبد الله محمد الهمرونى
السيد بن مصطفى الدهبى	عبد الله مصطفى الجبسى
شمويل ليفى	محمد مصطفى
ابراهام المزليموس	مصطفى بن محمد الاربى
أحمد بن عبد الرحمن الشمالى	شعبان ابراهيم
عبد الله خضر	سيد موسى
ابراهيم عنان	شرف موسى
محمد سليمان بن خميس	الحاج على مشرقى
محمود بن محمد الشرفى	محمد بن محمد الواسلتى
هاى خليفى	الحاج على شكرون
سى الحاج عماد بن الطيب الجاربى	ابن مسعود بن يوسف
سليمان بن سيد بن شعبان	الصادق بن محمد التوالى
يونس بن سيد بن شعبان	عمر بن مرزوق
صالح بن سيد بن شعبان	السيد محمد التاجورى
أشير يعقوب	

(قسم قنصلاتو بورت سعيد)

أسماء	أسماء
على بن محمد	حاج سليم
حاج حسن بن محمد	حاج حسن بن حاج موسى
حاج ساسى بن الحاج عبد الله	حاج سالم بن حاج محمد
حاج حسن بن محمد	حاج محمد الشيمى بن ماسر
حاج محمد بن طيب الناموسى	محمد على
حاج عمر بن عبد العزيز	حاج محمد بن عبد الله
مصطفى بن ابراهيم	حاج على تومى
عثمان أبو سلام	حاج طيب بن حاج أحمد
صالح بن مسعود	حاج محمد بن شعبان
أحمد جربى	حاج حسن سعده

(قسم السويس)

أسماء	أسماء
الحاج سوسى بن حاج عبد الله	الحاج محمد بن بلقاسم
محمد بن أحمد	الحاج حسن بن محمد
الناجى سليمان بن محمد	عمر بن أحمد
عبد القادر بن ابراهيم	يوسف بن جوده
حاج محمد بن حسن الزنانى	ديمترى جورج زهر
الحاج حمده	شكرى جورج زهر

(قسم الاسماعيلية)

أسماء

أرملة جللوله عزيزه بنت شالوم تونس

الياو وامغربى

اروامغربى

حررت بالقاهرة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٨٤

(الامضا) (رئيس القيودات)

(وعليها ختم نظارة الخارجية بمصر)

منشور

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على عمد
ومشايخ البلاد بالاخبار فى الحال عما يحدث
بنواحيهم من الامراض لحكماء
المراكز والاقسام

انه بالنسبة لما علمته ادارة الصحة من وجود حمى تيفوسية بناحية الوبلجا التابعة مركز القنايات شرقية من مدة وتكتم مشايخها الاخبار عنها وقت ظهورها وهذا الامر مغاير للنظام الصحى فبعد أن أجرت ما لزم من اقامة حكيم المركز بالناحية وصرفت له الادوية اللازمة من أجزاخانة المديرية لمعالجة المرضى ومراقبة الحالة وحررت للمديرية بتعيين مأمور من طرفها ومعه الخدمة الكفاية لمساعدة هذا الحكيم فى أعماله وفى تنفيذ أوامره الصحية وازالة كافة المخالفات الموجودة رغبت فيما وردمنها للداخلية رقم ١٧ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٣ اصدار الاوامر للمديريات عموما بالتأكيد على عمد ومشايخ النواحى بالاخبار عما يحدث من الامراض بنواحيهم فى الحال لحكماء المراكز التابعة لها جهاتهم وفى حالة ما يظهر لهم زيادة المتوفين أيضا عن العادة لمداركة الامر بوقته واذا حصل منهم تأخير أو اهمال فيما ذكر مثل ما حصل من مشايخ الناحية المحكى عنها يصير مجازاتهم وحيث الامر كما ذكر وقد حصل توقيف المشايخ البادى ذكرهم من وظائفهم واحالة محاكمتهم على ما وقع منهم على جهة الاختصاص ومن الاقتضاء زيادة التأكيد على عمد ومشايخ النواحى بالاخبار عما يحدث بنواحيهم بوقته لحكماء المراكز والاقسام بكيفية ما توضح مع انذارهم بأنه لو حصل منهم تأخير أو اهمال فالداخلية تنظر فى مجازاتهم بما يستحقونه كما حصل مع الآخرين فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للاجراء وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بذلك

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شعبان سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بشأن تنفيذ ما يصدر
من المحاكم الشرعية كما كان جاريا
بالتطبيق للمدون بلائحتها

نظارة الحقانية بالنظر لتضرر بعض المحاكم الشرعية بالاقاليم البحرية اليها من توقف بعض

المديريات و بوليسها فى تنفيذ مايصدر لهما منها قولا بعدم اختصاصهم ابدالك وما أخطرها
به أيضا حضرة رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية من أنه جار تقديم اعلامات شرعية
من أربابها للمحكمة بطلب التنفيذ للسبب السالف ذكره وكون ترتيب المحاكم المستجدة
لم يحدث تغييرا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الشرعية المختصة بها جهات الادارة
حسب المدون ببنود ٢٨ و ٢٩ و ٥٠ من لائحة ترتيب تلك المحاكم قد طلبت بما
وردمنها للداخلية رقم ٢٥ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١١٢ النشر بتنفيذ مايصدر
من المحاكم الشرعية كما كان جاريا بالتطبيق للمدون بلائحتها وحيث من الاقتضاء تنفيذ
طلب النظارة المشار اليها على الكيفية التى ذكرت فينبغى اجراء ذلك بجهتكم وفروعها
وفى تاريخه صار النشر بهكذا للجهات اللزوم
تحريرا فى غرة شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للجهات بشأن الالتفات
لاعطاء آخر الاقوال اللازمة فى القضايا
الجنائية حسبما أشارت به
نظارة الحقانية

نظارة الحقانية أرسلت للداخلية مكاتبة رقم غاية رجب سنة ١٣٠١ نمرة ١١٦
مقتضاها أن بعض المديريات القبلية مع ماهو معلوم لها من أن الغرض من تكليفها
باعطاء آخر الاقوال بالنيابة عن الحكومة فى القضايا الجنائية انما هو طلب مجازاة الجانين
بحسب درجة جناية كل منهم وتطبيق الاحكام على القوانين المتبعة الاجراء حتى انه
فى حالة عدم انطباق موضوع الجناية على المادة التى استند اليها الحكم تبادر جهة الادارة
برفع الابلاغ اللازم عنه الحكم لمجلس الاستئناف ان كان الحكم صادرا من الابتدائى
أو للاحكام ان كان صادرا من الاستئناف فانها غير ملتفتة فى الغالب لاداء ذلك ولهذا
براد التأكيد من هنا بكمال الالتفات فى هذه المواد فبناء عليه ولزوم مجازاة كل جان بما
يستحقه على ما ارتكبه من الجناية أدباله وعبرة لغيره لزم تحريره لحضرتكم تأكيدا
بالالتفات لما سلف ذكره حسبما أشارت به النظارة المشار اليها وفى تاريخه صدرت الاوامر
بهكذا للجهات اللزوم
تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما طلبته الدائرة السنية
من توسط المديرين والمحافظين فى استلام
مايصدر باسمها من الاعلانات
والطلبات وتوصيلها الى
ديوانها بمصر

انه بالنظر لان قانون المحاكم الاهلية لا يساعد على تكليف المجالس بتوصيل الاوراق والطلبات لارباب الدعاوى أينما كانت محلات اقامتهم بل يقضى بأنهم يتخذون لهم مراكز بالجهات التابعة لها المجالس المنظورة فيها دعاويهم وكون الدائرة السنية لها قضايا بجملة مجالس وليس لديها مراكز دوائرها فسعادة الباشا ناظرها طلب من الداخلية اصدار أوامرها للمديريات والمحافظات بأن تتوسط كل منها فى استلام ماتصدره المجالس التى فى دائرتها من الاعلانات والطلبات باسم الدائرة وتجرى توصيلها الى ديوانها بمصر وحيث انه باستمزاج رأى نظارة الحقانية فى هذا الطلب قد وردت منها افادة رقم ٦ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٠ باجازته فينبغى أن تتبعوا الاجراء كذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه تحرر بماذكر لباقى الجهات وصار اخطار الدائرة به أيضا
تحريرا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع الجهات أكدت
فيه بالزام العمد والمشايخ ومأمورى الادارة
باخبار الحكماء عما يظهر فى بلادهم
من الامراض ومايزيد
عن العادة فى عدد
الاموات

لما كان من أهم الامور لدى الحكومة الخديوية السنية الاعتناء بأمر الصحة العمومية والاجتهاد فى حفظ نظامها فى عموم مدن و بلدان القطر عما عساه يطرأ عليه من الخلل بسبب اهمال أو توان فى تنفيذ الاوامر والتنبيهات والاستشارات الطبية وكان التراخى

فى هذا الامر المهم جدا والتغاضى عن جزئياته فضلا عن كلياته ينتج عنه لاشك عواقب وخيمة تؤدى لاسمح الله الى الضرر العظيم بصحة الاهالى والسكان وبهذا السبب تتأخر البلاد فى العمارية والتقدم تأخرا فادحا اذ لا يحفظ قوامها وتنمو من روعاتها ويتسع نطاق تجارتها الا بسلامة صحة أهليها وسكانها من جميع ما يعيق قواهم عن هاتيك الاعمال فزيادة على ماسبق صدوره من هذا الطرف فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠١ الى الجهات عموما بالتأكيد الى عمد ومشايخ النواحى باخبار حكماء المراكز التابعة لها جهاتهم عما يحدث من الامراض بنواحيهم فى الحال وكذلك عندما يظهر لهم زيادة المتوفين فى بلادهم عن العادة لمداركة الامر فى وقته وانهم يجازون اذا حصل منهم تأخير أو اهمال فيما ذكر قد طلبت ادارة مصالح الصحة العمومية بما ورد منها أخيرا للداخلية افرنكيا بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٦٤ النشر مرة ثانية بالزام عمد ومشايخ كل بلد بأن يخبروا فى الحال الحكيم التابع لادارته الصحية تلك البلدة عن أية وفاة تحدث وأى مرض يظهر بالبلد بدون أدنى تأخير فبناء عليه حصل النشر بما لزم عن ذلك فى تاريخه لعموم الجهات وهذه الجهة طرفكم لتنبهوا على جميع العمد والمشايخ بما ذكر وأخذ التعهدات القوية عليهم بتنفيذه وينبغى أن تنذروهم وجميع مأمورى ادارة طرفكم بأن من يكتم اعلان أى مرض أو وفاة زائدة عن العادة فى بلده أو دائرة ادارته يكون هو المسئول والمدان شخصيا ولا تخلو حضرتكم من المسئولية العظيمة أيضا هذا وأملنا فى حسن همتكم أن تأخذوا الامر بعين الاهمية الكبرى وتبذلوا جهدكم فى الاجراء على ما اقتضاه

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٠١ الموافق ١١ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من معافاة حلاقى
النواحى من العمليات وعوائد الويركو والصحة
مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكماء فى
الكشف على المتوفين وتطعيم
المادة الجدرية

حيث ان مجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى ٥ يونيه سنة ١٨٨٤ أن يصير

معافاة حلاق الصحة بالاقاليم من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكماء فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية كما وردت بذلك مكاتبة رئاسته للداخلية رقم ١٣ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٠١ فقد تحرر فى تاريخه لحضرات المديرين بهكذا ومن الجملة هذا تسكم للمعلومية به واجراء مقتضاه

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٠١ الموافق ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات عدا محافظتى مصر والعريش بشأن مايجب على المجالس الحسبية التى فى الثغور والاقاليم بالنسبة للتركات التى فيها قصر أو معتوهون

أرسل سعادة رئيس مجلس حسبى مصر للداخلية مكاتبة تاريخها ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ علم منها أن المجالس الحسبية التى بالاقاليم والثغور ليست مهتمة كمال الاهتمام فى تأدية الاشغال بملاحظة مانص باللائحة ولا فى ضبط تركات من يتوفون عن ورثة فيهم قاصر أو معتوه حسبما فى لائحة بيت المال وذيولها وقد يترتب على ذلك ضياع حقوق القصر والمعتوهين حتى ان التركات التى تحصل من بعض الورثة الشكوى فى شأن عدم ضبطها يضبط بعضها بعد عشر سنوات والبعض بعد خمس أو أكثر أو أقل وتمضى المدة الطويلة عليها بدون ضبط ويتمتع الغير بأموال القصر وبعد ذلك فالضبط الذى يصير اجراؤه يكون بناء على اخبار واضع اليد على التركة لا على حقيقة ماخلفه المتوفى ولا بملاحظة ماتجدد من الايرادات للقصر وماصرف والباقى وذلك فضلا عن ترك القصر بدون انفاق عليهم مددا طويلة وزيادة عن هذا فانه لم يوجد الالتفات لتنفيذ المنشور السابق صدوره من الداخلية فى شهر صفر سنة ١٢٩٩ القاضى بعدم قبول بيع أو شراء أو رهن عقار وأطيان القصر والمحجور عليهم بدون مخابرة المجالس الحسبية التابع لها جهة اقامتهم وان هذا ناشئ من عدم التدقيق من حضرات المديرين والمحافظين فى ادارة أشغال المجالس الحسبية حسب المنصوص بلائحتهم وعدم ضبط تركات من يتوفون عن ورثة فيهم قاصر أو معتوه وقد رغب المجلس المشار اليه التأكيد من الداخلية على حضرات المديرين والمحافظين بأن يعتنوا فى ضبط التركات التى وضحت حال الوفاة ومداومة عقد المجالس

الحسبية التابعة لهم وادارة أشغالها على الوجه الاتم وتنصيب الاوصياء أولا فأولا واقامة القوّام على من يلزم الحجر عليهم من السفهاء والمبذرين والمعتوهين ومراقبة أحوال الاوصياء والقوّام فى سيرهم وطلب المحاسبات منهم سنويا بحيث لايحصل منهم بيع أو شراء أو رهن فى أطيان أو عقار من هم تحت حجرهم الا بعد الاستئذان من المجالس الحسبية التابعة لها جهة اقامتهم والتصريح منها بذلك كالمدوّن باللائحة والمنشور المتقدم ذكره حتى بذلك تحسن ادارة المجالس الحسبية وحيث ان المجالس المذكورة ماجعلت الا لحفظ وصيانة أموال القصر والمحجور عليهم والتهاون فى اجراء ما أوضحه المجلس بكيفية مامرّ ذكره يضر بشؤون من ذكر واضرارا بليغا فاللازم هو المحافظة على تنفيذ اللائحة والمنشور السالف ذكرهما بواسطة بذل الجهد فى ضبط التركات التى وضحت أنواعها حال الوفاة والمداومة على عقد المجالس وتنصيب الاوصياء والقوّام أوّلا فأوّلا وطلب المحاسبات فى مواعيدها والنظر فيها وفى باقى الانواع التى أوضحها المجالس بدون أدنى تهاون فى شئ منها حفظا للحقوق ولهذا لزم تحريره تكم وفى تاريخه كتب الى باقى الجهات بذلك لاتباع الاجراء على ما اقتضاه

تحريرا فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٠١

(شهر رمضان سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من احالة قضايا الاشقياء واللصوص والذين لامأوى لهم ممن كانوا منفيين الى الاقاليم السودانية الجارى ضبطهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض

حيث انه بالعرض لمجلس النظار عن الاشخاص الجارى ضبطهم من الاشقياء واللصوص والذين لامأوى لهم ممن كانوا منفيين اداريا لهذه الاسباب الى الاقاليم السودانية العربية أو الشرقية ثم حضروا من جهات نفيهم بعضهم هارب والبعض مدع بأنه بتصريح من قواد الجيش الانكليزى مذ كان فى شرق السودان قد صدرت الآن للداخلية مكاتبة من جناب رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٨ بأنه قرر

احالة رؤية قضايا هؤلاء الاشخاص وما هو منسوب اليهم على القومسيونات المشكلة لهذا الغرض بالمديريات فلزم تحريره تكم ليتبع ذلك بجهة طرفكم وفى تاريخه صار تبليغه لعموم الاقاليم
تحريرا فى ١٢ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للمديريات
والمحافظات نبهت فيه بلزوم ردم
البرك والمستنقعات

بلغنا أن حضرة مدير المنوفية مراعاة للصحة العمومية وجه همته فى ردم نحو ثلثى البرك والمستنقعات الموجودة بالمديرية خصوصا الواقعة بجرى البلاد بوضع الهيش والحطب فيها وتغطيتها بالاتربة وانه وان كان الباقى هو من البرك الجسيمة ذات الاتساع الزائد الا أنه مع هذا مجتهد فى اجراء ما فيه الوصول الى ردمها وكان تقديمه ردم البرك الصغيرة لكون ضررها بالصحة أكثر من الاخرى لانحصار المياه فيها وسرعة تغيرها وانتشار الروائح الكريهة منها وحيث ان ما أجراه الموما اليه مما يستدعى باقى حضرات المديرين والمحافظين للاقتداء به لانه لا يخفى ما ينشأ من بقاء البرك على حالتها الراهنة من الاضرار سواء كان بالصحة البشرية أو الحيوانية فبناء على ذلك يؤمل أن حضرتكم تعيرون هذا الامر المهم جانبا من الهمة وتسلكون الطرق التى بها يصير الحصول على الغرض المقصود بجهتكم كما وقع بمديرية المنوفية بتقديم ردم البرك الصغيرة على الكيفية السالف ذكرها وان كان هنالك برك جسيمة فلا بأس من أخذ رأى هندسة المديرية عن الطريقة التى بها يحصل ردمها وها نحن فى انتظار ورود افادة حضرتكم معلنة بالاجراء فى زمن يسير هذا ولاجل أن نعلم ما يحصل الاهتمام بردمه مما ذكر يسرع بتحرير كشف ببيان كافة البرك الموجودة بجهتكم كبيرة كانت أو صغيرة ويستنزل منه ما يكون حصل ردمه فى خلال تحريره وتقديمه وهكذا يحصل شهريا بكيفية جعل الباقى فى الكشف الاول أصلا وتنزيل ما يكون حصل ردمه فى مدة الشهر على قلمين كبيرة وصغيرة وفى تاريخه كتب لباقى الجهات بسرعة اجراء ما ذكر
تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على جميع عمد ومشايخ
البلدان بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس
فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم
منهم على مخالفة ذلك
يحاكم قانونا

قد علمت الداخلية مما ورد لها من تفتيش البوليس بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨ أن بعض عمد ومشايخ البلدان اعتادوا على أن يوسطوا عساكر البوليس فى قضاء أشغالهم الشخصية وحيث ان هذا ليس من اختصاصات هؤلاء العساكر كما أنه يؤدى لكثير من الاشكالات فرفعا لهذه المحذورات وبناء على ماتطلبه وأوضحه التفتيش فى مكاتبة بادية الذكر قد كتب فى تاريخه لمن لزم بما اقتضى عن ذلك ومن الجملة هذا تكم على أمل بذل الهمة فى التأكيد مشددا على جميع عمد ومشايخ وأهالى جهة طرفكم عموما بأن يتجنبوا توسط عساكر البوليس فى أشغالهم الخصوصية ومن يقدم منهم على مخالفة ذلك يحاكم قانونا كما أن تفتيش البوليس أعلن العساكر المذكورين بواسطة ضباطهم بأن من يتجاوز منهم حدوده ويتداخل فيما هو خاص بذات الاهالى يحاكم أيضا على ذلك

تحريرا فى ١٤ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى الجهات عموما بناء على ماورد لها
من رئاسة مجلس النظار فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١٢٥ بشأن دودة القطن وهذا ماورد لها
من الرئاسة المشار اليها وما نشر بعده
منها لسائر الجهات

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ يوليه سنة ١٨٨٤) تليت صورة القرار الذى أعطى من عمد البلاد والموسيو البراسم علوم رئيس اللجنة الزراعية وحضرة عثمان بك غالب أحد أعضائها الذين توجها الى ناحية سمنود للنظر فى أمر الدودة وما تحقق للعمد من أن التلف الذى يصيب شجرة القطن مسبب عن الدودة

لاعن الندوة كما يتوهمه الاهالى وانه يلزم نزع هذا الوهم من آذانهم وتعميم تفهيمهم عن كيفية تنقية الورق الذى تظهر عليه الدودة ولدى المداولة بالمجلس فى هذه المسئلة تقرر ما يأتى من حيث ان الدودة هى من الآفات العمومية التى يلزم اتخاذ جميع الوسائل المؤدية لابادتها وتقايل اضرارها فنظارة الداخلية تصدر التأكيدات القوية لجميع المديريات بأخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد بأنه عندما تظهر الدودة فى زراعة أية أرض من الاراضى الداخلة زمام أى بلد تكون تابعة لهم يلزمون أهالى تلك الناحية عموما بتنقية الورق الذى يظهر عليه البيض قبل تحويله الى دود وقبل تلف المزروعات التى ظهر فيها وامتداده منها للمزروعات المجاورة مع ملاحظة مزروعات الاقطان على الدوام فى الجهات التابعة لهم وأنه اذا حصل منهم اهمال فى هذا الامر يكونون مسئولين لدى الحكومة وتضطر لمجازاتهم اذ أن مقاومة انتشار الدودة هى من الامور ذوات المنفعة العمومية التى لا يحسن التغافل عنها وأنه يصير النشر عن ذلك فى الجريدتين الرسميتين احاطة للعموم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

المسطر قبل هو صورة ما صدر للداخلية من جانب رئاسة مجلس النظار مؤرخا ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢٥ بما قرره المجلس المشار اليه ملافاة لما هو حاصل لزراعة القطن من التلف بسبب الدودة التى يتوهم السواد الاعظم من الناس أنها ندوة وحيث انه من اللزوم تنفيذ هذا القرار تماما فقد حصل النشر عن هذا فى تاريخه لعموم الاقاليم ومن الجملة هذا تكم لتقوموا باجراء مقتضاه سريعا فى جهة طرفكم ولتعلموا أنتم ومن دونكم من المأمورين أن الاهمال فى ذلك يعقبه مسئولية عظيمة تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار من موافقة التصريح للمديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين ونقل الخدمة السائرة عند الاقتضاء واخطار النظارة التابعين لها بما يجرونه من هذا القبيل

سعادة مدير الدقهلية تطلب الترخيص اليه من الداخلية برفت أو نقل أو تعيين من

تستدعى الاحوال اجراء ذلك نحوهم من الخدمة السائرة مثل القواسة والسعاة والطوائف والبصاصين بالدخوليات مراعاة لنجاز الاشغال المنوط بها هؤلاء الاشخاص وباحالة النظر فى ذلك على مجلس النظار وردت مكاتبة رئاسته الرقيمة ٦ الجارى نمرة ١١٩ المتضمنة ما تقرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من موافقة التصريح لسعادة المدير المومااليه وباقى المديرين ورؤساء المصالح برفت وتعيين ونقل الخدمة السائرة المذكورين فقط عند الاقتضاء واخطار النظارة التابعين لها بما يجرونه من هذا القبيل نظرا لما يترتب على ذلك من سرعة نجاز الاشغال وزيادة نفوذ وهيبة رؤساء المصالح على الخدمة المذكورين وحيث انه من الاقتضاء معلومية ما قرره المجلس فيما ذكر والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم فقد لزم تحريره من أجل ذلك وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بهذا المعنى

تحريرا فى ١٦ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٧ رمضان سنة ١٣٠١ بشأن ما يعامل به ضباط
وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك
العسكرية والذين ليس أصلهم منها
فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة
المتوفين منهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

ورد للداخلية افادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٣ الجارى نمرة ١٢٤ ومعها صورة الامر العالى الرقيم ٧ رمضان سنة ١٣٠١ (٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤) الصادر بشأن ما يعامل به ضباط وأنفار البوليس الذين أصلهم من سلك العسكرية والذين ليس أصلهم من سلك العسكرية فى ترتيب المعاش لهم أو لورثة المتوفين منهم بقصد اجراء مقتضاه وحيث ذلك فقد كتب فى تاريخه على صورته لمن لزم ومن الجملة هذا تكم

المعاومية مانص بالامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه
تحريرا فى ٢١ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى عموم الجهات بناء على ماورد لها من
رئاسة مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١
نمرة ١١٧ بشأن ردم البرك والمستنقعات
وهذا هو ماورد لها من الرئاسة المشار
اليها وما نشر نه معه
للجهات

بالمجلس المنعقد فى يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٣ يونيه سنة ١٨٨٤) تليت المذكرة المقدمة من سعادتكم مؤرخة ١٥ يونيه سنة ١٨٨٤ المختصة بمسئلة البرك والمستنقعات والاكوام الموجودة فى أغلب بلدان القطر وبما يطلبه بعض الجهات من ردم هذه البرك والمستنقعات وازالة هاته الاكوام دفعا لما ينتج عنها من الاضرار بالصحة العمومية وبالمداولة فى ذلك رؤى ما يأتى من حيث ان ردم هذه البرك والمستنقعات يستلزم نفقات عظيمة والحالة المالية لاتسمح الآن بذلك فقد تقرر أن ينشر بأن كل من يرغب ردم شئ من البرك والمستنقعات ملك الميرى فتكون ملكاله وتربط عليه بالمال أسوة المثل وبناء عليه تحرر هذا لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

المسطر أعلاه صورة ما صدر للداخلية من مجلس النظار فى ٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١١٧ بما قرره فى شأن الحصول على ردم البرك والمستنقعات التى فى الاراضى ملك الميرى وحيث انه من اللزوم اجراء مقتضى هذا القرار لزم تحريره لتعميم نشره بين عموم الاهالى فى جهتكم وملحقاتها هذا وانا نستلفت أنظاركم الى تنفيذ منشورنا الصادر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ المتعلق بعموم البرك أيضا
تحريرا فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى شأن
الاشخاص الاجانب الذين باسكندرية
الجارين مبيع صنف
الحشيش

صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٥
مجلس النظار أرسل للخارجية افادة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٢٣ حاصلها أن نظارة الداخلية قدمت اليه مذكرة تفيد وجود بعض أشخاص تابعين للدول المتحابة بثغر اسكندرية جارين مبيع صنف الحشيش ومتعذر على سعادة محافظ الثغر تنفيذ أحكام الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ على هؤلاء الاشخاص وانه بالمداولة فى ذلك بالمجلس تقرر احالة ذلك على نظارة الخارجية للنظر فى الطريقة المؤدية لتنفيذ أحكام الامر المشار اليه على الاجانب وحيث ان تجار أ الاشخاص المذكورين على مبيع هذا الصنف الذى هو مضر بالصحة يعد من المخالفات وفى امكان الحقانية اجراء ما يقتضى لاقامة دعوى على من تقع منه مخالفة أمام المحاكم المختصة بذلك فلزم تحريره وقادم من طيه صورة افادة المجلس المنى عنه لكمال الاحاطة بما نص فيها واجراء المستلزم نحو ذلك بمعرفة الحقانية

المسطر أعلاه صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية بما يتبع اجراؤه فى شأن الاشخاص الاجانب الذين باسكندرية الجارين مبيع صنف الحشيش وحيث من الاقتضاء معلومية ذاك الطرف بما اشتملت عليه تلك الصورة لزم الشرح وفى تاريخه تحرر للجهات الاقتضاء بذلك

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باعطاء التعهدات
اللازمة عن مسئلة دودة القطن
الى البراسمعلوم

الموسيو البراسمعلوم رئيس اللجنة الزراعية لدى وجوده فى الجمعية التى عقدت بناحية ميت سمنود دقهلية للنظر فى مسئلة دودة القطن اتفق مع العمد الذين كانوا موجودين

هناك

هنالك على أنه عند انصرافهم وتوجههم لمراكزهم يستحضر كل منهم عمدة مركزه بديوان المركز ويجرى تفهيمهم ما تقرر فى الجمعية بشأن الدودة المذكورة ويأخذ منهم تعهدات باجراء مقتضاه ويقدمها الديوان المديرية وحيث ان أولئك العمد وصلوا مراكزهم من مدة وضرورة أجراء ماذكر وجناب الموسيو سمعاوم سيتوجه بعد يومين من تاريخه الى جهة بحرى لاستكشاف أحوال القطن فبوصوله لطرفكم يجرى اعطاؤه التعهدات المذكورة بحيث تكون مصدقا عليها من مأمورى المراكز ومعتمدة من حضرتكم لحفظها بطرف جنابه وللاجراء هكذا لزم تحريره لسعادتكم

تحريرا فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باتباع ما رأته ادارة الصحة وأقرت عليه المالية فى شأن ما يجرى فى صرف دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف

انه بالنسبة لما كانت أوضحته مديرية البحيرة فيما ورد منها للداخلية من أن دفاتر الارانيك الجارى قيد المولودين والمتوفين فيها بالارياف مضى عليها زمن فى الاستعمال وعند لزوم صرف بدل ما ينتهى العمل فيه منها ومراجعته بمعرفة مصلحة الصحة توجد به جملة مخالفات كالمحو والاثبات والتمزيق وما شابه ذلك من الانواع المؤدية للشبهة وعند تحقيق ذلك مع من هم منوطون به من مشايخ البلاد وغيرهم يدعون أن هذه المخالفات ناشئة من تقادم العهد على تلك الدفاتر وتداولها من يد لاخرى ويحيلون على من كانوا متولين أعمالها فى العهد السابق ممن يتضح وفاتهم وغير ذلك وما رغبته تلك المديرية من التصريح بصرف دفتر فى كل سنة لكل ناحية لاجراء القيد به وفى نهاية السنة يجرى توريده بعد عمل المراجعة اللازمة عنه وصرف بدله حتى بذلك تكون هذه الاعمال فى حالة الانتظام وما أورته ادارة الصحة العمومية أيضا من أن صرف دفاتر أورنيك النواحى ليس له مدة معلومة بل هو بحسب كثرة أهالى البلاد وقلتها وانه لو أرادت الحكومة صرف دفاتر سنويا لهذا العمل لترتب على ذلك زيادة مصاريف بدون ثمرة اذ أن النواحى الصغيرة يمكن وجود عشرة أو عشرين مولودا فيها فى مدة السنة وحينئذ يكون باقى الدفاتر أبيض ولا ينتفع به

وأنها رأت لزوم الاجراء فى صرف الدفاتر كالجارى من قديم ورغبت أن المالية تلزم الصيارف بصيانة الدفاتر المذكورة وحضورهم بها فى كل شهر للمديرية عند ما يحضرون لتوريد النقود لاجل مراجعتها بمعرفة مصالح الصحة وتحدد جزاء على من يهمل أو يتأخر منهم فى ذلك ليكون فيما ذكر الحصول على الثمرة المقصودة من صيانة الدفاتر المحكى عنها من التلف ومن المخالفات البادى ذكرها قد تحرر للمالية بالنظر فى ذلك فأرسلت افادة مؤرخة ١٤ الجارى نمرة ١٠٧ بما مقتضاه الموافقة على ما رأته الصحة فى هذه المسئلة ورغبت النشر من طرف الداخلية للجهات بالاجراء كذلك وحيث انه لا يخفى ان اتباع الاجراء نحو تلك الدفاتر على وجه ما أورته الصحة يترتب عليه حفظها من التلف وانتظام حالتها فقد نشر فى تاريخه لعموم الجهات باتباع ماذكر واقتضى تحريره لمعلومية ذلك والاجراء على مقتضاه بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيهات من طرف المديرين على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من محطات السكة الحديد بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة طبقا لما قرره مجلس النظار

مصلحة السكة الحديد كانت رغبت ترتيب غفراء بطريقة استثنائية بدركات المحطات من البلاد الكائنة بها أو البلاد المجاورة لها ونظرت هذه المسألة بمجلس النظار فتقرر به بالموافقة على ما رأته نظارة الداخلية فى هذا الشأن من نحو عدم امكان ترتيب غفر زيادة عن المقرر لغفر دركات كل ناحية والاكتفاء بالتحرير للمديريات الموجود بدوائرها محطات للسكة الحديد بالتنبيه على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من المحطات بالاتحاد مع غفراء المحطات المعينين من طرف مصلحة السكة فى الالتفات والملاحظة من باب المساعدة فقط بحيث ان غفراء المحطات يكونون هم العهدة

والمسئولين

والمسئولين وغفراء الدركات يكونون أشبه بمساعدين ليس الا وبهذا صدرت مكاتبة من رئاسة المجلس لهذا الطرف بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٠ لاجراء مقتضى ماتقرر وبناء على ماذكر لزم ترقيمه تكم لتعطى التنبيهات اللازمة من طرف المديرية على مشايخ غفراء النواحى بتكليف غفراء الدركات القريبة جدا من المحطات بما قرره المجلس على الكيفية التى توضحت

تحريرا فى ٤ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالجزاآت المقتضى ترتيبها على من
يتأخر فى التبليغ عن ولادة المولود حال ولادته
أو يسقطه مدة من القيد بعد الميلاد
ومن يتأخر عن تقديم الاولاد
لتلقيح الجدرى

ادارة مصالح الصحة العمومية أرسلت للداخلية مكاتبة نمرة ١٧٧ مقتضاها أنه حاصل سقوط بعض المولودين بالجهات من القيد بسبب عدم التبليغ عنهم وكذلك واقع تأخير من الاهالى فى تقديم أولادهم لتلقيح الجدرى لهم فى الاوقات المحددة ولمناسبة أن هذه الاحوال مضرة بالصحة العمومية ومخالفة للنظام الصحى رأت الادارة المحكى عنها أنه منعا لوقوع تلك المخالفات يصير مجازاة كل من يخالف بعدم التبليغ عن ولادة المولود حال ميلاده أو أسقطه مدة من القيد بعد الميلاد سواء كان هذا المخالف من أهالى المولودين أو القابلات أو المنوطين بالتبليغ بدفع جريمة من خمسين قرشا وفى حالة عدم الاقتدار يسجن خمسة أيام بدل الجزاء النقدى ويجازى بهذا الجزاء عينه من يتأخر من أهالى المولودين عن تقديم ولده أو ابنته للتطعيم فى الاوقات المحددة لاجراء العمل ولهذا رغبت ادارة الصحة العمومية اجراء ما يترتب عليه تنفيذ ذلك وبالنسبة لكون هذا التنفيذ لا يكون الا بتصديق مجلس النظار عليه قد تقدمت اليه مذكرة بهذا الشأن للنظر وتقرير ما يستصوب والآن وردت افادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٨ بأنه لما تليت تلك المذكرة بجلسة يوم ١٧ يوليه سنة ١٨٨٤ وصار الاطلاع أيضا على افادة نظارة الحقانية الصادرة للمجلس عن الرأى المعطى من جناب النائب العمومى بالموافقة على ما رأته ادارة الصحة فى هذا الصدد قد حصلت

المدوالة فى ذلك وتقرر بالموافقة على ماذكر وأشير باجراء مقتضاه فبناء عليه قد كتب فى تاريخه للجهات الاقتضاء بالاجراء على وجه ما أشير واقتضى تحريره تكم للاحاطة بما نص فيه ودقة الملاحظة لتنفيذه ومراعاة العمل بمقتضاه وبواسطة اعلانه لكافة فروع تكم لمعلومية الاهالى به ليكونوا على بصيرة وتحذيرهم من المخالفة حفظا للصحة العمومية الواجب الاعتناء بها

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية باباحة
انشاء معامل الدجاج
فى أىّ بلد لمن أراد

أصدر المجلس الخصوصى قرارين أحدهما بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ بكيفية ما يصير فى ايجاد معامل الدجاج فى كل قسم وتخصيص بلاد بكل معمل حسب كفايته والثانى مؤرخ ٦ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ بمقدار العوائد التى ترتب على المعامل حسب التفصيلات المدونة بهما وكون الاجراء على مقتضى ذلك يعد بصفة احتكار البلاد لمعامل الدجاج وهذه الطريقة لا تنطبق على الحرية فحصلت المخابرة مع مجلس النظار عن ذلك والآن صدرت منه مكاتبة مؤرخة ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٥ بالغاء وابطال القرارين المذكورين عنهما واباحة انشاء معامل الدجاج فى أىّ بلد لمن أراد وحيث ان الحالة كذلك فقد صار نشر ذلك عموما لمن لزم وهذا بالجملة تكم للاجراء على مقتضاه واعلان عمد ومشايخ الاهالى بذلك

تحريرا فى ١٢ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قررته لجنة الصحة وأيده مجلس
النظار من الاجراآت الصحية المقتضى اتخاذها فى
الفصل الشديد الحرارة مع الاحتياطات
اللازم اجراؤها عند ظهور
مرض وبائى

فى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤ اجتمعت اللجنة الصحية للنظر فى الاجراآت الصحية

اللازم اتخاذها فى القطر المصرى فى الفصل الشديد الحرارة وفى الاحتياطات الواجب اجراؤها عند ظهور مرض وبائى وبعد المداولة فى ذلك تقرر

أولا يصير اتخاذ كافة الاجراآت الخاصة بالنظافة فى المدن والقرى وتنفيذها على قدر الامكان

ثانيا متى شوهد فى قرية حالة هيضية أو أمراض أخر وبائية شبيهة بها فعند أوائل المرض الوبائى يصير اخلاء المنزل الذى حصلت به الاصابة على الفور ثم بعد ذلك يجرى تبخيره ودهانه (طلاؤه) بالجير الحى (الغير المطفى) من داخله وخارجه بكل اعتناء ولا يصرح فى السكنة بالمنزل المذكور الا بعد انقطاع المرض الوبائى انقطاعا تاما من القرية المذكورة

ثالثا فى حالة وجود المرض الوبائى يلزم قفل كافة مراحيض الجوامع قفلا محكما وتبخيرها ويستعاض عنها بحفر حفر فى الجهات القبلية من المدن والقرى والبلدان بدلا عنها بحيث يجرى تبخيرها دواما وتغطيتها بالاتربة

رابعا حيث ان الاصابات الاولى تظهر غالبا بين مرضى الاسبتاليات فاللازم والحالة هذه هو حصول الاهتمام الكلى بها ويعطى لكافة الحكماء التعليمات اللازمة لمعالجة المصابين بالاسهال وبالامراض الاخر مجانا وتصرف الادوية التى تلزم لذلك بمعرفة اسبتالية قصر العينى وهى التى تجرى تحضيرها وارسالها مباشرة لحكماء باشية المديريات

خامسا ادارة مصالح الصحة تجرى المستلزم لحصولها على مقدار كاف من الخيام وترسلها لكل بندر من مديرية لاستعمالها وقت الحاجة لسكان المنازل الذين يصير اخراجهم منها ثم يصير ايجاد اسبتاليات (نقالى) تحت الخيام للمصابين بالهيضة فى كافة الجهات التى يظهر فيها هذا المرض وهذه الاسبتاليات يكون بها أجزاخانة سفرية والخدمة اللازمون ليقدموا المعالجات والادوية للمرضى مجانا

سادسا ينبه على الاهالى بغلى وتهوية المياه المعدة للشرب

سابعا حيث انه من المهم جدا فى جميع الاوبية الحصول على التعليمات الحقيقية عند حدوث أول حالة بكل قرية فعلى قدر الامكان تصير المبادرة باجراء بحث دقيق وصفة تشريحية لان أقل تأخير يمنع الحصول على النجاح

ثامنا حيث ان اللجنة الصحية ترى أن عدم وجود عساكر بوليس بالقطر المصرى هو واضح الآن وأن الاخبار يتأخر اعطاؤها ولولا ذلك لكان يمكن اقامة

كوردون صحى فى وقته قبـل انتقال الاشخاص الآتية من (بورة) الاصابة الى محلات أخر فلهـذه المناسـبات وافقت اللجنة الصحية على ماقرره المؤتمر الصحى الدولى الذى اجتمع فى ويانا سنة ١٨٨٤ وهذا مضمونه

حيث رؤى أن الكورنتينة البرية غير قابلة التنفيذ وليس فيها ثمرة بداعية وجود المواصلات المتعددة التى ترداد يوما عن يوم وحيث رؤى أيضا أنها تضر بالتجارة ضررا عظيما فالمؤتمر المذكور لا يقرر على الكورنتينات البرية

ومما ذكر يمكن ادارة مصالح الصحة العمومية عند وقت الحاجة وظهور الوباء اذا كانت المدينة أو القرية منعزلة انعزالا كليا التأكيد على الحكومة على حسب رأى اللجنة بوضع هـذه المدينة أو القرية تحت الحجر الوقتى ولو أن ذلك لا تعود منه ثمرة وانما لا تتبع هذه الطريقة اذا ظهرت حالة أخرى فى محل آخر

تاسعا يصـير ابطال جميع الموالد والاسواق التى تحصـل فى أوقات معينة فى الفصـل الشديد الحرارة لغاية ٣١ اكتوبر منعا للازدحام الجارى حصوله أثناء ذلك بالعالم والحيوانات توقيا من الاضرار بالصحة العمومية

(الامضا)	(الامضا)	(الامضا)
(الدكتور عثمان غالب)	(الدكتور شندويت)	الدكتور حسن
(الامضا)	(الامضا)	(الامضا)
على رياض أجزاجى	(الدكتور نديم)	(الدكتور ميلتون)

هذا وان المقصود بالموالد الموالد العظيمة التى تقام جملة أيام فى جهة واحدة ويتوجه اليها العالم أفواجا أما الاسواق التى تقام فى المدن والقرى فى أيام معينة مدة بعض ساعات فقط فلا يصير ابطالها بل تستمر على حسب العادة

(الامضا)

(الدكتور حسن)

المسطر بهـذا صورة ماقررته لجنـة الصحة وأيده مجلس النظار بجلسـته المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ يوليه سنة ١٨٨٤ متضمنا الاجراآت الصحية اللازم اتخاذها فى الفصل الشديد الحرارة ثم الاحتياطات اللازم اجراؤها عند ظهور مرض وبائى وحيث انه من الواجب تنفيذه بعموم القطر فقـد كتب فى تاريخه عن هـذا الكافة الجهات الادارية

وبالجملة

وبالجملة هذا تكم لاتباعه على التمام بجهتكم

تحريرا فى ١٥ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات قبلى بعدم
تداخل قوة البوليس فى أمر التجريم
وأن يكونوا تحت أوامر
حضرات المديرين

انه بناء على أن بعض حضرات مديرى قبلى تطلب من الداخلية صدور ما يتبعه فى تطلب مأمورى البوليس والصحة بجهاته تنفيذ ما يتعلق بمأموريتهم من البنود المدونة بقانون العقوبات الجديد شاملة أمور المخالفات الصحية والتجريمات ولكون هذا القانون خاصا بالمحاكم الاهلية المستجدة وبحالة عدم تشكيلها بعد فى الوجه القبلى لا يسوغ تنفيذه قد جرت المخابرة فى ذلك بين ماهنا وادارة مصالح الصحة العمومية وتفتيش عموم البوليس وأخيرا وردت للداخلية مكاتبتان احداهما من الصحة نمرة ٣٤٢ بأنها بناء على أمر الداخلية الصادر لها فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٠١ حررت لحكماء باشية قبلى بعدم سريان العمل هنالك فى الحالة الراهنة على مقتضى سود ذلك القانون المختصة بالمخالفات الصحية والاخرى من تفتيش البوليس نمرة ٦٤ بأنه حرر لاقليمى مصر وأسيوط بعدم تداخل قوة البوليس بجهاتهما فى أمر التجريم وأن يكونوا تحت أوامر حضرات المديرين وعليهم تنفيذها حالا ويراد اجراء المستلزم نحو ما تحصل من التجريم سواء كان بتوريده الخزينة بالاضافة للايرادات أو رده لاربابه وحيث ان هاتين المصلحتين قد حررتا لفروعهما القبلية بهكذا فى تاريخه صار تبليغه لحضرات مديرى قبلى ومن الجملة هذا تكم للمعلومية به واتباع الاجراء فى النوعين المذكورين على الوجه المتبع من قبل أما ما يكون سبق تحصيله من التجريمات فهذا يورد للخزينة ايرادات اذ أنها تحصلت فعلا

تحريرا فى ١٩ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن عدم اختصاص المجالس
المحلية بسماع المواد الجائز تقديم الدعوى فيها
الى تلك المجالس بمقتضى أحكام
لائحة المحاكم الشرعية

ان مصلحة بيت مال مصر كانت بعثت للداخلية افادة تشتمل على الدعاء عرجونة السمراء بالوصاية من قبل معتقتها على أشياء وأطيان ولكن هذه الوصاية جاءت مخالفة لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٨٣ من حيثية عدم تسجيلها في حياة المعتقة وقد التمست عرجونة احالة مسئلتها على الشريعة الغراء ولذلك أرادت تلك المصلحة النظر في هذا ثم انه ورد من الرزنامجة للداخلية ما يفيد أن على أفندي شاكر الملتزم بناحية بندق شرقية قد توفي وأن ورثته طلبوا انتقال حصة الالترام المخلفة عنه اليهم وفيهم ابنته الست ألفت التي لم تذكر في محضر يوم الوفاة وأن قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١ يقضي بأنه اذا وقع الادعاء على أية تركة بدين أو ميراث قبل مضى ميعاد السنة الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر يحال على المجلس المحلي ولهذا رغبت الرزنامجة صدور ما يوافق في ذلك وبناء على ما ذكر حولت رؤية هاتين المادتين على مجلس النظار فصدر منه افادتان الاولى في ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٥ تفيد أنه تقرر سماع دعوى عرجونة بما هو موصى به اليها من قبل معتقتها شرعا حيث ان لائحة المحاكم الشرعية تجيز ذلك وهي ناسخة لما خالف أحكامها من الاوامر واللوائح والمنشورات السابقة عليها والثانية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٨٣ تفيد أنه لا حاجة للتصريح من المجلس بسماع مادة وراثة الست ألفت شرعا وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها الى المجالس المحلية بمقتضى أحكام لائحة المحاكم الشرعية وانه وان كان كتب لمصلحة بيت المال وللرزنامجة بالاجراء على وجه ما صدر من المجلس المشار اليه الا أنه من اللزوم علم الجهات بما تقرر في هذا الشأن واتباعه فيها أيضا فلذلك نشر للجهات وبالجملة هذا تكم للاجراء على ما اقتضاه

تحريرا في ٢١ شوال سنة ١٣٠١

منشور

منشور من نظارة الداخلية الى كافة الجهات تحذرهم فيه من بل
القطن بالماء وتبين لهم مضارّ هاته العادة وتستنهض
همم المديرين لتفهيم الاهالى عموما بضرر
ماتعوّدوه من هذا القبيل وتنبيههم
بالاقلاع عن مثل
هذه العادات

علمت الحكومة الخديوية أن الاهالى متخذون بل القطن بالماء ديدنا لهم يقصدون به
زيادة الوزن وهما منهم أن فى هذا ما يزيدهم ربحا وكسبا مع أن هذه العادة ينجم عنها
مضرات جسيمة لصوالحهم وصوالح التجارة معا
منها أن البذرة متى ابتلت اكتسبت رطوبة تجعلها لدى الجفاف فارغة اللب لا تنبت فى
الغرس ولا يخرج النبت الا بعد ترقيع الارض عدة مرات وحينئذ تتأخر الزراعة عن
مواعيدها حتى تدركها الدودة وهنالك تكون الخسارة فى الربح عظيمة كما أنه اذا أثمر
من الزرع قليله فيكون وجيز الجدوى بل عديم الثمرة وهذا يؤدى الى انحطاط ثمن نفس
الشعر الذى ربما يحدث فيه الماء عفونة فضلا عن سقوط أسعار البذرة أيضا
وكل ذلك يترتب عليه لاشك كساد سوق التجارة مع أن مادتى الزراعة والتجارة هما اللتان
عليهما مدار الثروة والرفاهية فى هذا القطر
فاهتماما بما فيه نفعهم ودرأ للمضرات عنهم كانت نظارة الداخلية أصدرت منشورا
فى محرم سنة ١٣٠١ لكافة المديرين بأن يفهموا الاهالى عموما بالاقلاع عن
تلك العادة السيئة المضرة بصالحهم لكى تموز زراعاتهم وتعلو أسعارها
ولقد كان المرجح أنهم يتلقون هذه النصيحة بحسن القبول ويتبعونها حرصا على المنفعة
العمومية لكنه قد تحقق للنظارة الآن مما أنهى اليها من بعض محال التجارة أنهم لا يزالون
عاكفين على ماتعوّدوه كأن لم يكن للنصيحة بهم أثر يذكر
على أنهم لو اتبعوها لرأوا من زيادة الكسب ما يسر قلوبهم ويرفعهم فى زمن يسير الى درجات
الغنى والفلاح هذا وحيث ان الحكومة السنية يصعب عليها جدا أن ترى أبناء القطر
متأخرين بأسباب التقاعس عما فيه صالحهم ونفعهم
وتودّ أن تراهم دائما رافلين فى حلل الثروة والرفاهية لتكون البلاد كذلك بجميل
صنعهم متمتعة بنعمة التقدم والنجاح
فقياما بما يقتضيه حسن مقاصد ونيات الجناب الخديوى العالى قد أصدرنا هذا فى تاريخه

منشورا ثانيا لحضرات المديرين ومن الجملة هذا تحكم تأكيد المنشور الاول واعلانا بأن الحكومة تستنهض همة رجالها فى أن يفرغوا ما لديهم من الجهد فى تفهيم عموم الاهالى بأن يقلعوا عن تلك العادة المضرة بصالحهم ضررا بليغا والعاقل من اذا نصح انتصح

تحريرا فى ٢٨ شوال سنة ١٣٠١

(شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ ونشر به الحقانية للمحاكم الشرعية من اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات تلك المراكز والاقسام

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ فيما يتعلق باقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات اقامة مأموريات المراكز والاقسام فلاجل المعلومية بمنطوقه المنيف وافادة النظارة سريعا عن بيان المراكز اللازم اقامة المحاكم الداخلة دائرة قضاء حضرتكم بها بالتطبيق لمنطوق الامر المشار اليه لزم تحريره بذلك

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى شأن اقامة المحاكم الشرعية الموجودة بالاقسام والمراكز بمحلات مأموريات تلك المراكز والاقسام وصورة ما نشر من الحقانية للمحاكم الشرعية فى هذا الخصوص أيضا فلاجل معلومية تحكم بما اشتملا عليه لزم الشرح وفى تاريخه صار اعلان باقى جهات الادارة

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

بمنشور

منشور من نظارة الداخليـة بما قرره
مجلس النظار فى شأن اجرا آت
البوليس بالمديريات

حيث ان الدكريتو الصادر فى ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل فى فهـم تطبيق أحكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيـه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت

المادة الاولى

ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط

المادة الثانية

يكون البوليس فى المديريات والمحافظات تحت أوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهـم هم المسئولون عن الامن العمومى

المادة الثالثة

يكون بوليس الاقسام أو المراكز تحت أوامر نظار الاقسام ومأمورى المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير

المادة الرابعة

رؤساء البوليس فى المديريات يصـير تسميتهـم باسم مأمورى البوليس ورؤساء البوليس فى الاقسام أو المراكز باسم معاون البوليس

المادة الخامسة

كافة التقارير المتعلقة بالجنايات أو الجنح والمختصـة بالامن والراحـة يجب على معاونى البوليس أن يقـدموها الى نظار الاقسام أو مأمورى المراكز ومنهـم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية

المادة السادسة

على مشايخ النواحى أن يخبروا أقرب نقطة بوليس بكل جناية أو جنحة تحدث فى جهتهـم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضى به الاصول

المادة السابعة

لا يجب على بوليس المديريات أن يباشر أعمـال التحقيقات القضائية بل يجب عليـه عنـد حصول جناية أو جنحة أن يتوجـه لمحـل الواقعـة فى أقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار أمر ما وأن يخـبر ناظر القسم أو مأمور المركز حالا

حتى بمعرفته يجرى اللازم طبقا للقانون

ان ماسبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون فى المديريات أما فى المحافظات فلا يحدث أدنى تغيير فى أشغال البوليس بل تبقى على ماهى عليه الآن موقتا

المادة الثامنة

على نظارة الداخلية أن تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

المسطر أعلاه صورة ماقرره مجلس النظار فى شأن اجراآت البوليس بالمديريات ومن ضمنه أن يبقى البوليس فى المحافظات على صفته الحالية موقتا وحيث انه من اللزوم العلم به عموما واتباعه فقد صار نشره فى تاريخه لكافة المديرين والمحافظين ومن الجملة

هذا تكم

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع فروعها أعلنت فيه ما اتخذه عمد وأعيان ومعتبرو المزارعين ببندر طنطا للوصول الى دفع مايضر بالصحة العمومية وأوصتهم بأن يحثوا الاهالى على اقتفائهم فى هذا الاثر الجليل

ان سعادة مدير الغربية بالنسبة لما رآه من وجوب استدامة النظافة فى بندر طنطا تنقية للاهوية من كل مايضر بالصحة العمومية كان عقد جمعية بطرفه من عمد وأعيان ومعتبرى مزارعى هذا البندر بالنظر فى الطرق المؤدية لذلك وبالمداولة قرروا ماهو آت أن تحصر الشوارع والحارات وبعد معرفة مقدار مايلزم من العمال كالكناسين والسقايين والفعلة بردم الحفر ومساواة سطح الارض واصلاحها يقدر ويحصر مايلزم لهم من الاجر والماهيات وأثمان بعض الادوات كالفوس والمقاطف ثم يخصص ذلك على أرباب الاماكن من منازل ووكايل وحوانيت حسبما يتقرر بالتراضى على كل محل واذ ذاك تنقسم المدينة الى أقسام يعين لكل قسم منها مقدم وعملة مخصوصون يناطون بنظافته وبمعرفة

المقدم

المقدم بحصل المقرر على أرباب أملاك القسم شهريا وتعطى لهم به ايصالات الاستلام وهذا الحصر يكون بمقتضى قوائم تعمل وتحفظ تحت يد الكاتب الذى يعين لذلك بماهية من ضمن الايرادات المتحصلة وعليه أن يحرر تلك الايصالات التى يلزم أن تكون مختومة بختم من ينتخب أمينا للصندوق وان يعطى لكل مقدم ايصالات بقيمة المقرر على أرباب أملاك قسمه ليجرى التحصيل والتوريد للصندوق فان أورد نقودا تنحط عن القيمة المبينة بالايصالات تطلب منه ذات الايصالات الباقية

وكذلك رأى الموما اليهم لزوم تعيين لجنة مخصوصة تتركب من سبعة أشخاص من أعيان البندر يكون أحدهم أمينا للصندوق وانتخبوهم بالفعل

ونظرا لان هذا العمل لا يكلف الحكومة شيأ ما فى محله وبه تنتظم حالة البندر فى النظافة والرش كما هى الواجبات الصحية طلب سعادة المدير الموما اليه التصريح به من هنا فصرح لسعادته باجرائه على شرط أن لا يكون للحكومة مداخلة رسمية فيه كما قرره مجلس النظار

وحيث ان هذه الطريقة فى الواقع من أوفق الطرق المؤدية للحصول على دوام النظافة فى المدن والبنادر وماشا كلها وبسريانها فى الجهات عموما ترتفع المضرات الصحية بلا ريب ويكون النظام الصحى العام محفوظا من موجبات الخلل فلهذا ولاهمية الموضوع كما لا يخفى وتطلب ادارة الصحة أيضا بافادتها للنظارة فى ٢٠ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٣٧٩ صدور الاوامر باتباع تلك الطريقة قد حصل النشر من هذا الطرف بما لزم عن ذلك فى تاريخه لحضرات المديرين والمحافظين ومن الجملة هذا لسعادتكم لاعلان ما أجراه عمد وأعيان بندر طنطا الى جميع عمد وأعيان ومعتبرى طرفكم فيلزم أن تحثوهم على أن يقتفوا ذلك الاثر الجميل والعمل الجليل وعلى كل حال فانا نتعشم انه بحسن همتكم يتم المقصود

تحريرا فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على من يلزم بازالة قمن الطوب من المحلات التى تكون بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن

سعادة مدير مصالح الصحة العمومية أورى ضمن افادة قدمها لهذا الطرف بنمرة ٣١٣

أنه فى حال مرور مفتش صحة قسم أول قبلى وجد فى دائر النواحى قمن طوب ولهذا يريد سعادة المدير مخابرة سائر المديريات بعدم وضع القمن بحرى النواحى بل يكون وضعها بالجهات القبلية بعيدا عن محلات السكن حسب أصول وقوانين الصحة المتبعة منعا لما يتأتى من الضرر وحفظا للصحة وحيث ان وجود القمن فى دائر النواحى قريبا من محلات السكن فى الواقع يضر بالصحة العمومية واذا تخصص لها محلات قبلى النواحى يكون فى ذلك وقاية فينبغى الاعتناء بهذا الامر والمبادرة بالتأكيد على من يلزم بازالة القمن المذكورة من المحلات التى تكون واقعة بحرى أو غربى أو شرقى النواحى وجعلها فى الجهات القبلية منها بعيدا عن السكن حتى بهذه الواسطة يرتفع الضرر بالصحة الواجب المحافظة عليها وقد حصل النشر بذلك فى تاريخه لباقى الجهات لاتباعه

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية لمديريات الوجه البحرى ونظارتى المالية والحقانية ومديرية الجيزة بما صدر به الامر العالى بتاريخ ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ من اعتبار مأمورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤) باعتبار مامورى المراكز بالاقاليم البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم فلاجل المعلومية به واجراء مقتضاه لزم تحريره

حاشية انه وان كان المديرون لم يذكروا بهذا الامر مع كونهم من الاصل من مأمورى الضبطية القضائية لكن حيث لم يقصد بذلك اخراج مأمورى المراكز من التبعية

للمديرين

للمديرين بل انهم مازالوا تحت ملاحظتهم ومراقبتهم في تأدية هذه المأمورية القضائية فلاجل عدم الالتباس اقتضت الحاشية كما صدرت به مكاتبة رئاسة مجلس النظار الداخلية رقم ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

تحريرا فى ٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار من انفضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر

حيث انه بمقتضى ما تقرر بمجلس النظار ووردت به لهنا افادة الرئاسة رقم ٢٧ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ١٦١ انفضاض القومسيون الذى تشكل لحصر وبيع أملاك وموجودات أحمد عرابى ورفقائه الستة واحالة أعماله على محافظة مصر وكتب لسعادة محافظها باجراء مقتضى ما تقرر فلزم تحريره تكم للمعلومية بذلك وفى تاريخه صار اشعار باقى الجهات

تحريرا فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات بما أجرته نظارة المالية فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد والاستئذان من المالية رأسا عما يلزم صرفه

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة المالية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٧ محاسبة

انه من ضمن ماحصل فى هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من التعديلات الجارى الآن عمل الحسابات بموجبها فى سائر المصالح قد صار ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات فى المديريات والمحافظات الى فصل واحد بمراعاة فرز مستخدمى كل ادارة على حدتها أما المصروفات فبالنظر لما بينهما من المناسبة قد صار ضمها الى بند واحد بدون فرز ما يختص بقسم الادارة المتعلق بنظارة الداخلية عما يختص بقسم التحصيلات المتعلق بنظارة المالية بما أن هذه الهيئة الجديدة أصوب من الهيئة القديمة التى كانت متبعة لغاية ١٨٨٣ وهى تساعد على حصر حسابات مصروفات القسمين التابعين رأسا للمدير أو المحافظ ثم انه لحد الآن كانت المديريات والمحافظات تعرض على نظارة الداخلية كل أمر يتعلق بالمصروفات المختصة بالادارة وعند التصريح ووجود اعتمادات كافية لها فى الميزانية ليخصم منها المصروفات المطلوب اجراؤها كانت نظارة المالية تأمر بالصرف ولكون مصروفات الجهات ماعدا القليل منها لايخلو من كونها اعتيادية وكانت الجهات تعرض عنها للداخلية فنظرا للضم المربوط ميزانية قسمى الادارة والتحصيلات الى فصل واحد ولمنع ضياع الوقت وتكرار المكاتبات الغير لازمة بين النظارتين رؤى من الاوفق أن التصريح بمصروف تما واذن الصرف يصدران كلاهما من نظارة المالية ولزم ترقيمه لسعادتكم بأمل استصواب ذلك وصدور الاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات بالاجرا حسبما ذكر واذا اتفق لزوم مصروف غير اعتيادى مختص بالادارة ليس مربوطا له شئ بالميزانية فعلى نظارة المالية أن تطلب رأى نظارة الداخلية قبل التصريح أفندم

المسطر أعلاه صورة افادة المالية الواردة للداخلية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٧ محاسبة بما أجرته فى تعديل هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ من ضم ماهيات ومصروفات قسمى الادارة والتحصيلات فى المديريات والمحافظات الى فصل واحد بمراعاة فرز مستخدمى كل ادارة على حدتها وابقاء المصروفات ببند واحد بغير فرز لتناسبها وما رأته من صدور تصريحات وأذونات أى مصروف من نظارة المالية وهى تطلب رأى نظارة الداخلية عندما يتفق لزوم مصروف غير اعتيادى مختص بالادارة ليس مربوطا له شئ بالميزانية وبناء على ذلك صار النشر للجهات عما ذكر وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجرا حسبما أشارت المالية

حاشية حيث انه بناء على ماذكر صار يلزم أن الاستئذانات التى كان جاريا ورودها من جهتكم للداخلية عما يلزم صرفه من مربوط قسم الادارة يكون تحريرها وارسالها رأسا

للمالية

للمالية بدون توسط الداخلية فلزم التحشية لزيادة الايضاح عن ذلك
تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن الاوجه المتعلقة بمواد المخالفات المحرر عنها للحقانية

علمت مشتملات مكاتبة الداخلية الرقيمة ١٣ الحاضر نمرة ١٨٩ بخصوص الاوجه التى تستفهم عنها مديريتا الدقهلية والشرقية من ذ صار اعلانهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ الشهر الحال باعتبار مأمورى المراكز بالجهات البحرية من مأمورى الضبطية القضائية وقضاة للمخالفات فى دائرة مراكزهم وقرار مجلس النظار الصادر فى التاريخ المرقوم بشأن اجراآت البوليس فنفيد سعادتكم أما عن الوجه الاول المختص بما اذا كان يلزم حضور وكيل عن النائب العمومى فى جلسات المخالفات التى تنعقد لدى المأمورين المحكى عنهم فانه من مقتضى البند ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات يلزم تعيين أحد مأمورى الضبطية القضائية بمعرفة النائب العمومى لاقامة دعاوى المخالفات فى حالة عدم وجود وكلاء للنائب المذكور ولذلك سبق التنبيه من هنا لقلم النيابة العمومية لدى تبليغه الامر المشار اليه بأخذ الاحتياطات اللازمة فى هذا الشأن واخطار هذا الطرف عمن يتعين وأما عن الوجه الثانى المراد به معرفة ما اذا كان يسوغ لمأمور المركز فى حال تغيبه عن مركزه بأشغال المرور أو العملية أن يوكل عنه فى المخالفات أحد معاونى المركز أم لا فليس له ذلك اذ الامر العالى المشار اليه لا يتناول الترخيص لغير هؤلاء المأمورين بما ذكر ومنعا لما عساه يحصل من العطل فى أشغالهم فكل مأمور له أن يخصص يوما أو يومين فى الاسبوع لرؤية مواد المخالفات بأى جهة كانت فى دائرة المركز ادارته وأما عن الوجه الثالث المختص بعدم وجود سجون بالمراكز لحبس من يحكم عليهم بالحبس نظير مخالفات فهذا مختص بنظارة الداخلية لتتبع السجون اليها وأما عن الوجه الرابع المرغوب به معرفة ما اذا كان نظر المخالفات التى تحدث ببلاد مركز المنصورة أو بالبندر يكون بمعرفة مأمور المركز أو قاضى المخالفات الموجود بهذا البندر من قبل المحكمة الاهلية فانه مع وجود ذلك القاضى بالبندر المرقوم يكون اللازم هو رؤية مواد المخالفات

التى تحدث فيه بمعرفته واذا كان يرفع لمأمور المركز مواد مخالفات تختص بدائرة المركز ماخلا ذلك البندر فله أن ينظرها وأما عن الوجه الخامس المتعلق بتحليف مأمورى المراكز اليمين وبحضورهم فى بعض جلسات المخالفات لمشاهدة نظامها وماهو جار فيها من المرافعات والاحكام للتمرن على أشغالها فهذا لا بأس به وتحليف مأمور كل مركز اليمين يكون بالمحكمة الاهلية الداخل فى دائرتها مركزه وأما عن الوجه السادس الذى هو بخصوص الادوات اللازمة لهذا العمل من دفاتر وأوراق فنظارة الحقانية ستنبه على المحاكم الاهلية بأن تعطى لكل من هؤلاء المأمورين رسومات الاوراق والدفاتر المختصة بهذا العمل عند طلبهم ذلك منها وأما ما أوراه حضرة مدير القليوبية فيما يختص باجراآت البوليس فان قرار المجلس المشار عنه لا يقتضى منع البوليس من ضبط الحوادث واجراء التفحصات الابتدائية فى الجهات التى لا يكون موجودا بها مأمور المركز فاقتضت افادة سعادتكم بماذكر للاحاطة واجراء ما يوافق أفندم

المسطر أعلاه صورة ماورد من الحقانية بتاريخ ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٥ عموم بشأن الاوجه التى تحرر عنها الهامن هنا بناء على استفهام مديريتى الدقهلية والشرقية فلاجل اتباع الاجراء بمقتضاه بالمديرية لزم الشرح عليه تكم بماذكر هذا وأما ما يختص بالسجون المقتضى ترتيبها بالمراكز فقد ترا آ أن الحكم فى المخالفات يكون فى أغلب الاحيان بالتجريم واذا اقتضت الحالة لسجن أحد عند الضرورة فلا بأس من ارساله لسجن المديرية وستصدر التعليمات اللازمة من نظارة الحقانية لوكلاء النائب العمومى بالمديريات قاضية بتوكيل معاونى البوليس عنهم فى مواد المخالفات أمام مأمورى المراكز حالة كونهم بصفة قضاة للمخالفات
تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن معافاة الفقراء
من الاهالى من رفع القرش ثمن
تذكرة قيد المولودين

بالنسبة لما أوراه مفتش صحة قسم أول قبلى من أن صيارف النواحى متوقفون فى قيد

المولودين الذين ليس لاهاليهم اقتدار على دفع ثمن تذاكر القيد رأت ادارة الصحة أنه لو صار رفع القرش ثمن التذكرة عن الاهالى ربما يظهر زيادة فى عدد المولودين واللجنة المالية استحسنت معافاة الفقراء من ذلك وباحالة هذه المسئلة على مجلس النظار قرر فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤) بموافقة مارأته اللجنة فيما ذكر كما ورد للداخلية من رئاسته بتاريخ ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٧٤ وبناء عليه قد لزم تبليغ جهات الادارة ذلك وبالجملة جهتكم لاتباع الاجراء على مقتضاه

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره المجلس العسكرى
من طرد مهران افندى زبكى الذى كان
ضمن خدمة الجيش من خدامة
الحضرة الخديوية

وردت للداخلية افادة من نظارة الحربية رقيمة ٢٩ شوال سنة ١٣٠١ نمرة ٢٨٨ بأن مهران أفندى زبكى انقطعت خدمته من حكومة ولى النعم بناء على قرار صادر من مجلس عسكرى بطرده ونشر عنه بالاوامر العسكرية الصادرة من السردارية يوم ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٧٣ بانه رفت من خدامة الحضرة الخديوية ولكون بالاستفهام من المذكور عن كيفية دخوله بالجيش لمناسبة أن اسمه غير وارد بسجلات الضباط أجاب بانه أرمنى الجنس واقامته باسكندرية بجهة المحمودية بمنزل والده بدروس زبكى من أصحاب الاملاك باسكندرية وانه دخل الجيش برغبته بآلاى السوارى فى شهر فبراير سنة ١٨٨٤ وتوجه الى سفرية سواكن مع سوارى الجيش برغبته أيضا وكان بوظيفة ملازم ثانى وماعطيت له عريضة تلك الرتبة وأنه صار فى علمه منطوق الحكم الذى صدر فى حقه فبرادمعلومية الداخلية بالحكم المذكور وحيث ان اخطار الداخلية بذلك يعلن بأن القصد منه هو علم جهات الادارة بما حكم به على المذكور فبناء على ذلك قد نشر فى تاريخه للجهات عموما بماذكر ومن الجملة هذا تكم للمعلومية

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بشأن التعليمات المختصة بتقرير
وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل
بموجبها للمديريات موقتا لحين اتمام
قانون نظام وواجبات
البوليس

تعليمات تختص بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها للعمل بموجبها للمديريات موقتا

أولا عند ما يرد خبر لأى نقطة بوليس عن حصول حادثة من الجنايات أو الجنح أو المخالفات فعلى حكمدار تلك النقطة أن يدرج هذه الحادثة فى كشفين من أورنيك نمرة ١٠ ويرسلان الى ناظر القسم أو مأمور المركز للتصديق عليهما ويرسل أحدهما الى المديرية والآخر الى وكيل النائب العمومى ومتى اتضح للمديرية أن هذه الحادثة ذات أهمية جدا فعليها أن تخبر نظارة الداخلية عنها تلغرافيا

ثانيا ان كان ناظر القسم أو مأمور المركز متباعدا عن نقطة البوليس وكانت الحادثة التى حصلت ذات أهمية فعلى حكمدار بوليس تلك النقطة أن يرسل أحد الكشفين الى ناظر القسم أو مأمور المركز والكشف الثانى يرسله رأسا الى وكيل النائب العمومى

ثالثا عند حصول ارتكاب أى جناية أو جنحة ذات أهمية يجرى تحرير كشفين بتفصيلات الواقعة من أورنيك نمرة ٦ بمعرفة ضباط البوليس الموجود بنقطة البوليس ويرسله الى مأمور المركز أو ناظر القسم وهو يرسله الى المديرية والمديرية لها الحق أن تحجز أحد الكشفين لقيده بدفتر الجنايات الموجود بطرفها والكشف الثانى ترسله المديرية فى الحال الى نظارة الداخلية وبعد قيد الكشف الاول يرسل الى ديبوتى انسبكتر جنرال والديبوتى بعد قيده يردّه للمديرية ثانيا

رابعا جميع الجنايات والجنح والمخالفات يلزم قيدها بدفتر القسم الذى تتوقع فيه وكافة الجنايات والجنح التى ترسل عنها تفصيلات واضحة الى المديرية يلزم قيدها بدفتر بوليس المديرية المختص بذلك

خامسا مأمورى البوليس بالمديريات يرسل لهم كشف فى كل خمسة عشر يوما من المراكز بتعداد المخالفات التى لم يكن سبق قيدها بدفتر المديرية وبمعرفتها يجرى ارسال

كشف

كشف شهريا الى نظارة الداخلية بمقدار الجنايات والجنح والمخالفات التى توقعت بها ويضاف على الايضاحات الواردة بدفتر القيد ببوليس المديرية فى انتهاء كل شهر مذكرة عن عدد المخالفات والجنح التى لم تكن واردة به وتكون مندرجة فقط بدفتر القسم

سادسا كل نقطة بوليس يكون فيها دفتر أحوال يومية من أورنيك نمرة ١٤ لاجل أن يدرج فيه كافة الحوادث التى تتوقع من شروق الشمس الى غروبها ومن غروبها الى شروقها بالتوالى بمعرفة الضابط الاكبر حكمدار النقطة

سابعا كل نقطة بوليس يجب أن يكون فيها دفتر سجل من أورنيك نمرة ٢٧ لقيد الداورية فيه يوميا

ثامنا كافة الحوادث التى تحدث بدون تسبب فعل فاعل مثل الغرق والحريق والموت بأسباب السقوط والدهش وما أشبه ذلك من الامور التى بالقضاء والقدر يصير قيدها بدفتر مأمور بوليس المديرية أورنيك نمرة ٨

تاسعا التقارير المختصة بالرمم التى توجد ملقاة فى البحر والنهر والترع والبرك يجرى قيدها بدفتر أورنيك نمرة ٩ بمركز بوليس القسم وترسل كشوفات فى كل أسبوع بذلك الى مكتب بوليس المديرية وفى كل أسبوعين ترسل كشوفات من مأمور بوليس المديرية بواسطة المدير لنظارة الداخلية

التعليمات المشروحة أعلاه يجب اتباع الاجراء بموجبها بمديريات وجه قبلى وبحرى موقتا لحين اتمام قانون نظام وواجبات البوليس الجارى عمله الآن انما نظرا لكون مديريات قبلى لم يكن بها اقلم نيابة فبدلا عن تحرير كشفين بالجنايات والجنح يكتفى بكشف واحد ويستغنى عن الكشف الثانى المنوه عن ارساله لوكيل النائب العمومى الموضح عنه بالوجه الاول والثانى من هذه التعليمات وفى تاريخه صار نشر ذلك لعموم المديريات وبالجملة هذا تكرم للاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية الى جميع المديريات بينت فيه ما يجب على المديرين فى شأن تنصيب مشايخ البلدان وعمدها ووكلائهم وحثهم على تجنب الاجراآت التى لا يترتب عليها فائدة فى هذا الموضوع

من المعلوم أن العمد والمشايخ هم نواب الحكومة فى توطيد نظام الضبط والربط ببلادهم وعليهم المدار فى عمارها باستقامة أحوال أهلها وتثبيت أقدامهم فيها وتكثير ثروتهم بالعدل والمساواة بينهم والقيام بأعباء أشغالها الاميرية والشخصية من تحصيل الايرادات وتأدية الطلبات والانفار الذين تستلزمهم مصلحة البلاد سواء كانوا لتشغيل العمليات وغيرها أو لحفظ وصيانة مصلحة الرى التى هى مصدر تلك الايرادات ومعاش الاهالى وسير أحوال التجارة والزراعة وحفظ دركات البلاد وقطع دابر الاشقياء واللصوص هذا اذا تعينت العمد والمشايخ للبلاد بحسب ما يلائم زمامها وتعدادها ممن ترى الحكومة توفر شروط الاهلية فيهم برغبة واختيار الاهالى وأقر عمد المجاورة وحكام الادارة على موافقتهم لذلك كأن يكونوا من ذوى البيوت الشهيرة أرباب الاطيان خالى الديون حميدى السير والسوابق بالغين رشدهم غير طاعنين فى السن بعيدين من زمرة العسكرية وقرعتها واقفين على أحوال بلادهم وأهلها عالمين بدقائق أمورها وتعينت لهم وكلاء يكونون بتلك الشروط والقيود أو قريبين منها تعرفهم الحكومة فى أداء الاشغال وملاحظة الامور المذكورة فى حال غياب موكليهم ليس الا ويكونون مسئولين عما يسئلون عنه بحسب الظروف بمراعاة أن العمد يكونون أكثر استعدادا واعتبارا واذا انعكس الحال بتعيين أولئك من أناس لم يكونوا بالشروط والقيود المذكورة فينجم عن ذلك انحلال عرى استقامة أحوال البلاد ويتخلل الفساد أشغالها والدمار أهاليها ويقع الفشل والنزاع بينهم ويترددون بالشكوى فى حق مشايخهم والحكام الذين باشروا تنصيبهم على خلاف الشروط السابق ذكرها ومع كوننا لانرتاب فى أن المديريات بجد حكامها واجتهادهم يمكنهم ادرء هذه المفاسد وقطع وسائل الشكوى بانتخاب وتنصيب العمد والمشايخ ووكلائهم ممن توفرت فيهم الاهلية بالكيفية السابق ذكرها وتقريرهم فى وظائفهم بالمخابرة مع الداخلية نراهم غير مهتمين بهذه الامور المهمة التى عليها مدار العمار وأكبر شاهد على هذا ما جاءت به أوراق مواد الشياخات المتواردة للداخلية فان منها ما دل على ترك بلاد خالية من وجود مشايخ مقررين فيها خلافا للاصول ووجود بلاد خالية من وكلاء معروفين لمشايخها

وعمدها عند تغيبهم عن وظائفهم وهي الاغلب على أن هذا لا ينبغي ومنها مادل على تنصيب أناس بغير رضا الاهالي مجردين من الاطيان والاعتبار خلافا لما تستلزمه مصلحة البلاد وأهلها على أن الاهالي أكثروا الشكوى في حق أولئك وأمثالهم ونسبوهم لاغتيال حقوقهم وليس ذلك من الغريب في جانب أناس يتقلدون الوظائف بغير استحقاق ومنها مادل على تنصيب أشخاص زيادة عما يلائم زمام وتعداد البلد أو الكفر خلافا لما نص بقرار شورى النواب الصادر عليه الامر العالي في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ عن ترتيب الشياخات ومنها مادل على تعيين أناس بغير تصريح الداخلية خلافا لما توجبه الاصول وتنصيب آخرين لائقين برغبة الاهالي باذن تفتيش الاقاليم وتركت أوراقها بالمركز زمنا طويلا بغير تنفيذ وأعيدت المخابرة في شأنها مع الداخلية بغير داع يدعو الى ذلك ومنها مادل على وفاة شيخ أو عزله واجراء المخابرات في شأن تعيين البدل زمنا مديدا وتضاربت فيها الاقوال والتحريات بالسلب والايجاب بغير فائدة مع وجود الحصة أو الحصص خالية من شيخ أو مشايخ بها ينجزون أشغالها ومنها مادل على وجود أوارق قديمة تتعلق بمسائل شياخات انحسم الامر فيها ومر عليها حين من الدهر وهي محفوظة وعند اقتضاء تعيين شيخ بدل آخر توفي أو عزل تستحضر الاوراق وترفق بأوراق التحريات الجديدة بغير اقتضاء ومنها ما أبان عن طلب تعيين مشايخ طاعنين في السن وآخرين لم يكونوا بالغين رشدهم الى غير ذلك من تلك الامور وأمثالها وطالما نبهت الداخلية المديريات عن النهج في مسائل الشياخات بهذه الكيفية وأمرتها بأن تسلك فيها أقوم الطرق ومازالت حكامها وعمالها غير مهتمين بذلك مع علمهم بأهمية الامر ولا نعلم لهذا من سبب غير التقصير في شؤون مصلحة البلاد والعباد على أن هذا يوجبهم للوقوع في ورطة المسئولية والمحاكمة ولكن عهدنا بحضرات المديرين الآن أن يراعوا دائما في مسائل الشياخات من الآن فصاعدا الخطط القويمة ويتبعوها ويتركوا اضدادها كما هو المأمول في هممهم ولذلك أصدرنا اليهم هذا المنشور حاملا أمورا يجب اتباعها وأمورا يجب اجتنابها للعمل في تلك المسائل المهمة بمقتضى نصوصه وبالجملة هذا الحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه وبنشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها لاتباعكم واياهم ما أمر به واجتناب مانهي عنه وليس ذلك بعزيز على هممكم وكل مسألة تأتي للداخلية من مسائل الشياخات من الآن فصاعدا تكون منطبقة على نصوصه بوضاحة زمام البلد وتعدادها واسم وسن وأطيان العمدة أو الشيخ الذي يراد تنصيبه بدل متوفى بمجرد وفاته أو معزول بأمر الداخلية بالطريقة الاصولية بمجرد عزله وهكذا اسم وسن الوكيل عنه بعد التثبت من أهليتهما وتوفر الشروط

والقيود السابقة فيها وخلوها من الموانع والمحذورات حتى نكون شاكرين مسعاكم شكرا زائدا وبالله التوفيق
تحريرا فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ مما يختص بحجز
المحصولات بطرق واجرا آت مختصرة
بالكيفية الموضحة فيه

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر بهذا صورة الامر العالى الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) فيما يختص بحجز المحصولات بطرق واجرا آت مختصرة بالكيفية الواضحة فيه وقد حصل اعلانه لكافة المديريات ومن الجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بموجبه
تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بالغاء مصلحة
القناطر الخيرية وتتبع أشغالها
لمديرية المنوفية

حيث علم مما ورد لهنا من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٢ انه بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية تقرر بالمجلس المشار اليه الغاء مصلحة القناطر الخيرية وتتبع أشغالها لمديرية المنوفية فقد كتب فى تاريخه لمن لزم بذلك ومن الجملة هذا تكم للمعلومية
تحريرا فى غاية ذى القعدة سنة ١٣٠١

(شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الداخلية بمداومة مرور حكام ومشايخ البلاد على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله وملاحظة من يمر من الغرباء على النواحى

من المعلوم أن توطيد نظام الضبط والربط واستتباب الامن والراحة هما السبب الوحيد لعمارية البلاد وحسم ما يقع فيها من الفساد وذلك لا يتأتى الا بواسطة التفات وتيقظ عمد ومشايخ وحكام البلاد فى مداومة المرور على دركات الغفر ليلا وتفقد أحواله بحسب ما تقتضيه ظروف الاحوال وانه اذا كان أحد يقدم على أى بلدة كانت ويكون أجنبيا عنها وليس معروفا بها وقاصدا التوجه لجهة أخرى فعلى غفير النقطة التى مر بها ذلك القادم أن يهتم فى توصيله للنقطة التى بعدها وبذلك يكون الغفر دواما على علم بمن يمر عليه وبالجهة التى يتوجه اليها ولا يخفى ما فى ذلك من الفائدة وتمام النظام كما أنه من الاقتضاء احاطتنا فى كل ثلاثة شهور بتقريرات خصوصية بما يتعلق بالغفر وحسن انتظامه ولهذا قد أصدرنا هذا المنشور لحضرات المديرين وبالجملة تكم للعمل بما اشتمل عليه ونشره واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها للاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية الى كافة فروعها بينت لهم فيه ما يجرونه فى البرك والمستنقعات

بعد أن بلغت نظارة الداخلية المديريات والمحافظات فى منشورها المؤرخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ من أن كل من يرغب ردم شئ من البرك والمستنقعات ملك الميرى يكون ملكا له ويربط عليه بالمال أسوة المثل قد قال سعادة مدير الفيوم فى افادته للداخلية ان بعض الناس عندما تطلبوا التصريح لهم بردم برك فى بلادهم ومعاملتهم فيها بمقتضى ذلك القرار قد عرض من آخرين بأنهم زيادة على الردم يرغبون شراء نفس الارض

بأثمان قدروها وأيضا عرض من خلافهم برغبتهم الدخول فى موضوع المزايدة لدى اجرائها وباحالة النظر فى ذلك على مجلس النظار وردت الآن افادة دولتلو الرئيس مؤرخة غاية ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ١٩٦ بما قرره المجلس فى جلسة يوم الخميس ٢٨ منه من أن البرك والمستنقعات التى يوجد راغبون لشرائها بالثمن زيادة على الردم تطرح فى المزاد وتباع لمن ترسى عليه مع اشتراط ردمها فى مدة تحدد لذلك حسب كبرها وصغرها ثم تربط بالمال أما التى لا يتقدم لها راغبون لشرائها فتعطى لمن يرغب ردمها حسب القرار السابق الآنف ذكره وبناء عليه قد تحرر فى تاريخه للمديريات والمحافظات عن ذلك وهذا تكم لاتباع الاجراء فى أمر البرك والمستنقعات على الكيفية المذكورة بموجبه حسبما قرره مجلس النظار

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من تكملة المادة
التاسعة من لائحة الاجازات
الصادرة فى ١٤ يونيه
سنة ١٨٨١

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة ترجمة الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وورد لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٩٤ بشأن تكملة المادة التاسعة من لائحة الاجازات الصادرة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨١ فلاجل المعلومية بما اشتمل عليه الامر المشار عنه ومراعاة الاجراء بموجبه لزم الشرح تكم وفى تاريخه نشر لباقى الجهات بما ذكر

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
من مراعاة نص الامر العالى المتعلق
بالوظائف التى تخلو
وتستجد

حيث ان مجلس النظار تقرر فى جلسة يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٤ لزوم التأكيد على مصالح الحكومة عموما باتباع مانص بالامر العالى الرقيم ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو وتستجد وعلى الخصوص مانص فى المادة الاولى منه القضائية بعدم توظف أحد ممن لم تسبق لهم خدمة فى مصالح الحكومة الابعد الاستئذان من مجلس النظار وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه لهنا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٩٥ أشير بمراعاة نص الامر العالى المشار عنه فيما يتعلق بنظارة الداخلية والفروع التابعة لها فاقتضى تحريره تكم تبليغا بما قرره المجلس المنبى عنه والاجراء بموجبه وفى تاريخه كتب للجهات الاقتضاء بذلك

تحريرا فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بدقة الالتفات لحفظ وصيانة
المحطات من سطو اللصوص ومرور الداوريات
ليلا بكل محطة يوجد فيها
بضائع وغيرها

نظارة الاشغال أرسلت لهنا افادة رقم ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ١٨٣ ومعها مكاتبة واردة لها من مصلحة السكة الحديد بقصد النظر فيما يوصل لحفظ وصيانة المحطات من سطو اللصوص وحيث انه عندما كانت تأدية أشغال البوليس جارية بمعرفة رجاله تحت أوامر رؤساء الاقاليم كان من واجبات رجال البوليس الحضور الى المحطات بوقت حضور القطورات بها للمراقبة ومع احالة ادارة البوليس الآن على المديريات صار من الضرورى اجراء ما كان جاريا أولا فلهذا لزم نشره للجهات وبالجملة للمديرية بأمل دقة الالتفات لهذا الامر واجراء ما يلزم لمرور داوريات البوليس ليلا بكل محطة يوجد فيها بضائع وغيرها وفى تاريخه تحرر للاشغال بأصوبية تعيين غفراء من طرف مصلحة السكة الحديد من أجل

مساعدة رجال البوليس للحصول على ماهو مرغوب
تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بأن الاستئذانات التى كان جاريا
ورودها من الجهات للداخلية عما يلزم صرفه
من المصروفات يصير ارسالها
للمالية رأسا بدون توسط
الداخلية

حيث انه بناء على التعديلات التى أجرتها المالية فى هيئة ميزانية سنة ١٨٨٤ والتوافق الذى صار من نظارتى الداخلية والمالية فى شأن مصروفات قسم الادارة ووردت به افادة المالية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٩٦ محاسبة تقرر أن تلك المصروفات تصدر تصريحات وأذونات صرفها من المالية وتحرر لها الاستئذانات عنها من الجهات التابعة للداخلية والمالية تطلب رأى نظارة الداخلية عندما يتفق لزوم مصروف غير اعتيادى ليس مربوطا له شىء بالميزانية فلزم ترقيمه تكم بذلك لكى أن الاستئذانات التى كان جاريا ورودها من جهتكم للداخلية عما يلزم صرفه من تلك المصروفات يصير تحريرها وارسالها رأسا للمالية بدون توسط الداخلية
تحريرا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما تقرر بمجلس النظار ونشر من المالية
للجهات من اعفاء الخدمة السائرة المبينة بالجدول مرفوقه
من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ
التى استقطعت من ماهياتهم لهم حتى
لا يكون لهم حق فى المعاش
ولا فى المكافأة اذا
وقع رفتهم

ترجمة افادة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة المالية بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

نمرة ٤٨٧ قدمت اللجنة المالية الى مجلس النظار مذكرة بتاريخ ١٤ الجارى
نمرة ٢٥٤ متعلقة بمسألة الخدمة السائرة الجارى استقطاع اليوم الاحتياطى من ماهياتهم ولهم بناء على ذلك الحق فى المعاش فاللجنة نظرا لكثرة عدد هؤلاء الخدمة الذين يتمتعون بالمعاش لو استمر استقطاع اليوم الاحتياطى منهم ويحملون بذلك الخزينة بمصروفات عرضت فى مذكرتها اعفاءهم من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ التى استقطعت من هذا القبيل من ماهياتهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم وبعد اولة المجلس فى ذلك بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٥ الجارى (٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١) تقرر التصديق على ما عرضته اللجنة وعلى الكشف المرفوق بمذكرتها سالفة الذكر الموضح به بيان أنواع الخدمة الذين يسرى عليهم حكم الاعفاء من الاستقطاع ولهذا اقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء بمقتضى ما تقرر أفندم

نظارة المالية أرسلت للداخلية مكاتبة رقم ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ١٨٠ ومعها صورة ترجمة الافادة الصادرة للنظارة المثنى عنها من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٤٨٧ المسطرة صورتها أعلاه بما تقرر بالمجلس المشار اليه ونشر من المالية للجهات فى شأن اعفاء الخدمة السائرة المبينين بالجدول مرفوقه من استقطاع اليوم الاحتياطى ورد المبالغ التى استقطعت من هذا القبيل من ماهياتهم حتى لا يكون لهم حق فى المعاش ولا فى المكافأة اذا وقع رفتهم ومرغوب اعلان ما ذكر لفروع الداخلية والتنبيه باتباع ما تقرر وحيث نشر فى تاريخه لمن لزم عن ذلك فاقتضى الشرح للمعلومية والاجراء حسبما تقرر
تحريرا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١

ترجمة كشف ببيان المستخدمين الملكية الذين لم يحجز منهم اليوم الاحتياطى وبناء عليه لم يكن لهم حق فى معاش التقاعد أو المكافأة عند الرفت

أئمة ومؤذنين

مراسلة

(جاويشية وقواصة وسعاة بيادة وسوارى وهجانة ما عدا جاويشية المعية السنية الذين ينبغى معاملتهم حسب اللائحة العسكرية)

مساحين وقياسين
طوبجية غير حربية فى المديريات والمحافظات
مطبعجية ومساعدى مطبعجية ومصححين وجامعى حروف ومجلدين وختامين
بوابين وغفراء وسجانين ومخبرين
(الضبطية السرية)
فراشين وسقايين وخدماء وجناينية وبخشونجية وسفرجية وطباخين وقهوجية
سعاة وختامى البوسطة
(رؤساء دهبيات ومستعملين برانى وطوائف ومراكبية وقلاعين وقلفطية وغطاسين
وناضورجية)
أهل خبرة ومقدمى الاشوان
خولة وكلافين وعربجية
(معلمى ومساعدى غازورشاشين وكناسين وسياس وحامين وغسالين وأوسطاوات وانفار
تركيب بالسكة الحديد وفحامين وغفراء السيمافورات)
معلمى الفسيخ
كيالين ووزانين ومساعدين
أمناء النمرة ومحصلى عوائد مرور كبريات السكة الحديد
عتالين ومتسفرين
حجاب المحاكم
ترجية وترجية حريمات ومراضع
مهندسين وأوسطاوات وأشجية وابورات
أستفجية ونشانجية ومساحى ونشات وعدادى الخشب وفتاحين
(بويجية ونجارين ورؤساء طواحين الهواء واسكافية وخياطين وسباكين وحلاقين
وحدادين وقزانجية وعلى العموم جميع الصنائعية)

منشور

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ
٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ من امتداد
وظائف قومسيونات الجنايات الى ستة
شهور اعتبارا من ٣ محرم
سنة ١٣٠٢

وادرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه هو صورة الأمر العالى الصادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١ ووردت لهنا بافادة من رئاسة مجلس النظار نمرة ٢٠٥ بامتداد وظائف القومسيونات المشكلة بالمديريات لتحقيق وقائع اللصوص والاشقياء الى ستة شهور أخرى اعتبارا من ٣ محرم سنة ١٣٠٢ وحيث ذلك اقتضى الشرح تكم للمعلومية بما اقتضاه الامر المشار عنه ومراعاة الاجرا بموجبه وفى تاريخه كتب على صورته هكذا لباقى المديريات

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بشأن اختصاص مامورى المراكز ومعاونى
البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص
مفتشى الزراعات التابعين لقومسيون الاراضى
والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج
أنفار العمليات وتأدية باقى
الطلبات الادارية

حضرة مدير المنوفية قدم لهنا مكاتبة نمرة ١٧٦ أوضح فيها أن مفتش زراعات أشمون كان محالا عليه ادارة أشغال النواحى التابعة للتفتيش بمقتضى ما تقدم صدوره من الداخلية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ عن معرفة مفتشى الزراعات كأفراد

مأمورى مراكز المديرية ولكون هذا المفتش لا يعدّ من مأمورى الضبطية القضائية المصرح لهم فى القانون الجديد والاوامر بحصر وقائع القضايا الجنائية حور حضرة المدير المومأ اليه لمأمورى مراكز أشمون ومنوف اللذين من ملحقاتهما بلاد التفتيش بحصر وقائع القضايا التى تحدث بها بمعرفتهما أو بمعرفة معاونى البوليس المرخصين بذلك وأن ما يتعلق بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية على سائر أنواعها يكون بمعرفة المفتشين تطبيقا لما سبق صدوره من الداخلية المتقدم ذكره وحيث ان المصرح لهم فى القانون الجديد بحصر وقائع القضايا الجنائية هم مأمورو الضبطية القضائية ومفتشو الزراعات التابعون لقومسيون الاراضى الميرية أو الدائرة السنية لا يكونون من أولئك المأمورين وبذا فاجراء حضرة مدير المنوفية على وجه ما بدا هو فى محله وقد ترا آ وجوب اتباعه فى كافة المديريات التى للقومسيون والدائرة السنية بها تفاتيش زراعة فقد تحرر بذلك لباقى المديريات فى تاريخه ومن الجملة هذا تكم للاجراء على هذا الوجه

تحريرا فى ذى الحجة سنة ١٣٠١

الى قلم العرضحالات

المسطر بهذا صورة ما كتب من هنا فى تاريخه لمديريات الوجه البحرى ومديرية الجيزة بشأن اختصاص مأمورى المراكز ومعاونى البوليس بحصر وقائع القضايا الجنائية واختصاص مفتشى الزراعات التابعين لقومسيون الاراضى والدائرة السنية بالتحصيلات واستخراج أنفار العمليات وتأدية باقى الطلبات الادارية على الكيفية الواضحة فيه فلاجل معلومية القلم بما اشتمل عليه لزم الشرح

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
فى شأن من يعين فى الوظائف المقررة
التى تخلو أو تجدد من مصالح
الحكومة السنية

صورة ترجمة افادة واردة من رئاسة مجلس النظار الى نظارة الداخلية بتاريخ ١١ اكتوبر سنة

سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ قد اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٦ أكتوبر الموافق ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ على المذكرة المقدمة له من لجنة المالية فى ذلك التاريخ المتعلقة بالطريقة التى يجب اتخاذها فى شأن الوظائف التى تخلو أو تجدد فى مصالح الحكومة وبعد المداولة فى ذلك استقر رأى المجلس على ماهو آت

لا يعين أحد فى وظيفة تامة مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة جددت لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار فلا يصرف له ماهيته من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة ويخفض مقدار ماهى مكافأة بصرفه اليهم من الخزينة من مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس أنه اذا ترا آ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم أن تعط هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائز المعارف خصوصية وعلى هذا فالمرجو من عطوفتكم اتباع الاجراء بما اقتضاه هذا القرار فيما يتعلق بنظارة الداخلية وفروعها

المسطر أعلاه صورة ترجمة ماصدر للداخلية من رئاسة مجلس النظار افرنكيا بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ بما قرره المجلس المشار اليه فى شأن من يتعينون فى الوظائف المقررة التى تخلو أو فى الوظائف المجددة وللمعلومية به ومراعاة الاجراء بموجبه بجهة طرفكم لزم تحريره

تحريرا فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١

(شهر محرم سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بشأن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لتحقيق الجنايات المتسبب عنها اسلب

الامن العام

حيث صدر الامر العالى المرفوق صورته بهذا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٠١

عن تشكيل قومسيون فى كل مركز من مديريات الوجه البحرى لاجل تحقيق الجنايات التى تقع من جملة اشخاص متسلحين ويكون من شأنها سلب الامن العام أو المال وتقرر بمجلس النظار تعيين سعادة يوسف شهدى باشا رئيسا للقومسيونات المحكى عنها وتعيين سعادة محمد حمدى باشا من مأمورى تفتيش الداخلية وحضرة محمود فهمى بك أحد قضاة محكمة الاستئناف عضوين بالقومسيونات المذكورة وان أعمال تلك القومسيونات تبتدئ أولا بمديرية المنوفية وبما ورد من رئاسة المجلس المشار اليه نمرة ٢١٣ مرغوب مخابرة المديريات بأن ما يلزم للقومسيونات من أدوات الكتابة خلاف ماصرف لها الآن مع ما يلزم من المصاريف يجرى تأديته أولا فأولا حسب طلب سعادة الرئيس المشار اليه مع تجهيز وصرف ما يلزم لها مما يقتضيه الحال عند الانتقال من جهة لاخرى فبناء عليه لزم تحريره للمعلومية والاجراء كما ذكر عند وصول القومسيونات لمديرية طرفكم

تحريرا فى ٣ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بطلب ارسال كشوفات
الجنح والجنايات والمخالفات شهريا لتلك
النظارة فى اليوم الخامس من
الشهر التالى

بما أن أغلب الجهات حاصل منها تأخير فى ارسال كشوفات الجنح والجنايات والمخالفات شهريا للداخلية ومن الاقتضاء عدم التأخير فى الارسال ووجود تلك الكشوفات بهذه النظارة فى اليوم الخامس من كل شهر عن الشهر الذى يكون مضى لتجرى المستلزم نحوهم فقد نشر عند ذلك للجهات وبالجملة هذا   تكم بأمل الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور

منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن
أحد من المتوفين الا بعد الحصول على
تذكرة تصريح بالدفن من
مندوبى الصحة

الامل التنبيه على بوليس ادارة بمراقبة عدم حصول دفن أحد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبى الصحة مع التنبيه على الاشخاص المنوطين بالاخبارية عن المتوفين أن يوضحوا للمندوبى الصحة المكلفين بتحرير التذاكر جميع الايضاحات اللازمة لاستيفاء كتابة الخانات المرسومة بالتذكرة المذكورة المرسل صورة منها طيه

تحريرا فى ٧ محرم سنة ١٣٠٢

مثال تذكرة تصريح دفن المتوفى

نمرة

اسم ولقب المتوفى		
نوع المتوفى ذكر أو أنثى		
جنسه		
سن المتوفى	سنة	
	شهر	
	يوم	
سكن المتوفى	ثمن	
	حاره	
	شياخه	
صنعة المتوفى أو حرفته		
اسم الطبيب الذى عالجه		
اسم الاجزخانة التى أخذ منها الادوية		
أسباب الوفاة		
علامات الجثة		

على الوجه المشروح أعلاه تحررت هذه التذكرة بالتصريح بالدفن المتوفى المرقوم أعلاه في ... حسب كشف ما أتى عن

منشور من نظارة الداخلية بالاخطار عن حصول التحرير من نظارة
الخارجية لحضرات القناسل الجنرالية فى
٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤ بعدم تأخير
مساعدة البوليس عندما يلزمه
الدخول بمنازل الاجانب
والتفتيش بها بناء على
طلب المحاكم

أفادت محافظة مصر الداخلية بأن المحكمة الابتدائية كانت حررت للبوليس بتفتيش محل أحد تبعة دولة ايتاليا للاشتباه فيه فى مسئلة خنق رجل ولذلك طلب حكمدار بوليس مصر من قنسلاتو ايتاليا ايسالجى لهذا الصدد وأجيب منها بأنه لداعى أن يوم الطلب هو يوم أحد غير ممكن اعطاء يساقجى فيه وترتب على هذا تأخير التفتيش المطلوب الى صبح ثانى يوم والمحافظة رغبت النظر فى ذلك وبناء عليه كتب من هنا النظارة الخارجية بما لزم والآن وردت افادتها رقيمة ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٩٨ بانها حررت منشور الحضرات القناسل الجنرالية فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٨ بطلب اعطاء التعليمات اللازمة من طرفهم للجهات القنصلية بعدم تأخير مساعدة البوليس عندما يلزمه الدخول بمنازل الاجانب والتفتيش بها بناء على طلب المحاكم للوقوف على حقيقة الجنايات والجنح التى يكونون متهمين بها أو مشتركين فيها منعا من توقيف سير الاحكام على المرتكبين وتريد اشعار جهات الاقتضاء بما ذكر وحيث فى تاريخه صار اشعار محافظة مصر وقسم الضبط والربط بما ذكر ونشر أيضا للمديريات والمحافظات عن هذا الخصوص اقتضى ترقيمه تكم اخطارا بذلك لمراعاته عند اللزوم

تحريرا فى ٩ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالالتفات للمادة الخامسة
من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل
الجنايات والجنح وغيرها واتباع نصها
بارسال كشف شهريا
ببيان مقدارها

حيث ان المادة الخامسة من التعليمات المختصة بتقرير وتسجيل الجنايات والجنح وغيرها السابق ارسالها للمديرية تقضى بأن مأمور البوليس يجب عليه بواسطة المديرية ارسال كشف شهريا للنظارة الداخلية مبينا به مقدار الجنايات والجنح والمخالفات التى توقعت بالمديرية فالامل الالتفات لتلك المادة واتباع نصها بارسال الكشف الموضح عنه لهنا من طرفكم شهريا اعتبارا من اكتوبر سنة ١٨٨٤ ويكون كصورة الكشف المرسل طيه وأسماء الجنح الموجودة بالكشف طيه هى عين المراد بها فى المنشور نمرة ٤٨ السابق ارساله بتاريخ ٢٥ الماضى
تحريرا فى ١٣ محرم سنة ١٣٠٢

كشف نمرة ١١١

عن بيان الجنايات والجنح والمخالفات التى حصلت فى شهر سنة ١٨٨٤

بمديرية (أو محافظة)

ضرب	قتل	قتل خطا	هجوم لصوص بعصبة	سرقة	سرقة بالظروف التى تزيد جسامة الجريمة	سرقة البهائم	جنايات أخرى	جنح ومخالفات	الأقسام التى حصلت فيها الواقعة	ملحوظات
										الجملة

يعتمد ذلك فى مدير أو محافظ

منشور من نظارة الداخلية بما
يتبع اجراؤه نحو خفارة
السجون

انه عندما أنشئت ادارة عموم السجون المصرية لم يدخل فى اختصاصات مديرها الادارة ومراقبة المصاريف وملاحظة السجون فيما يختص بنظافتها وصحة المسجونين ومايلزم لها ولم ينزع من يد تكم خفارة السجون المسئول عنها تكم دون سواكم فحينئذ أستلفت الآن جل نظركم لهذه النقطة المهمة وأ كلفكم باجراء الملاحظة الدقيقة حيث انه من الواجب عليكم أن تتأكدوا من أن عدد خفر السجون الموجودة فى كاف وأنهم مؤدون واجبات وظائفهم بغاية الدقة والنشاط أم لا وينبغى عليكم أيضا اذا تراآ لكم عدم كفاية الخفراء أن تعينوا بدون أدنى تأخير جميع الخفراء اللازمين لذلك وأن تتخذوا كافة الطرق الفعالة لكى لا يتمكن أحد من المسجونين من الفرار وان حصل ذلك فتكونون أنتم المسئولين
تحريرا فى ١٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بمنع اجراء صرف مبالغ
مقدما عن أشغال النيل والترع
التى تختص بالاهالى

صورة منشور صادر من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤

ان الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بخصوص أشغال النيل والترع مبين فيه أنواع الاشغال التى يكون اجراؤها على طرف الحكومة والاشغال التى يكون اجراؤها على حساب الاهالى فلحد الآن كانت نظارة الاشغال العمومية تجرى الاشغال على حساب الاهالى وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها تحت تحصيلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة فى مدة تزيد عن سنتين أظهر عدم موافقتها اذ أن الحكومة فى أكثر الاحوال كانت تستحصل بكل صعوبة على تسديد ما قد سبق صرفه منها فعلى ذلك قد تقرر

انه

أنه لا يصير اجراء أشغال فى المستقبل على حساب الاهالى قبل أن يسددوا قيمة تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة فبناء عليه يقتضى من الآن فصاعدا الاجراء على حسب ما توضح فيما يختص بأشغال النيل والترع التى تتعلق بالاهالى

المسطر أعلاه صورة مانشر من نظارة المالية لعموم الجهات فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ ووردت لهنا بمكاتبة منها فى التاريخ المرقوم بمنع اجراء صرف مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى فلاجل معلومية تكم بما نص فيه واتباع الاجراء على مقتضاه لزم الشرح

تحريرا فى ١٦ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه فى معاملة الانفار الذين يستعملون فى غفر القناطر والمهمات من احتساب أجرة لهم من بدلية العونة

بالنسبة لما جرت به عادة مهندسى المديريات من أنهم يستخدمون عددا وافرا من رجال العونة فى ملاحظة القناطر الموجودة على الترع وفى جملة أشغال أخرى بدون أجرة فى نظير ذلك فالموسيو ديلكوكس مفتش رى القسم الثانى حرر لنظارة الاشغال عن هذا الشأن وبين أنواع الاختلال الناشئ عن ذلك وطلب أن يعين عدد الانفار التى تلزم لخفر القناطر والمهمات وأن يحتسب لهم اجرة من أصل بدلية العونة وبناء على مطابقة هذا الطلب لمعنى البند العاشر من الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ القاضى بعدم جواز صرف المبالغ المتحصلة من بدلية العونة الافيما يؤول الى تخفيف العونة أو ابطالها فالنظارة المشار اليها وافقت على هذا الطلب وبرؤيته بمجلس النظار قرر بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ٨ محرم سنة ١٣٠٢ (٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤) بموافقته أيضا كما وردت بذلك افادة رئاسته المؤرخة ١٣ محرم سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٢٣ وحيث انه من الاقتضاء معلومية ذلك بجهتكم والاجراء على مقتضاه فقد تحرر بهذا المعنى لكافة

الجهات وبالجملة تكم من أجل ماذكر
تحريرا فى ١٨ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه باستحضار أشخاص من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم وابعاثهم بالافادات اللازمة لسعادة مفتش عموم البوليس لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصرى

من ضمن صف ضباط وعساكر الجندرمة الذين سبق حضورهم من سفرية سواكن وخلى سبيلهم الى بلادهم نفر صف ضباط وعساكر الواضح أسماؤهم وضمائمهم بالكشف مرفوقه من نواحى المديرية ادارة تكم مقتضى حضورهم لالحاقهم ضمن رجال البوليس المصرى فبناء عليه يقتضى بوصوله أن يتنبه باستحضار المذكورين وابعاثهم بالافادات اللازمة من ذالك الطرف لسعادة مفتش عموم البوليس بديوان الداخلية بمصر
تحريرا فى ٢١ محرم سنة ١٣٠٢ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الداخلية بينت فيه كيفية تنفيذ الامر العالى الصادر فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ المشتمل على لائحة ترتيب الخفراء فى البلاد

لما كان حفظ أرواح العباد وأموالهم وأعراضهم ببلاد الحكومة الخديوية المصرية وتوطيد دعائم عمرانهم وسعادتهم واستتباب الأمن والراحة بينهم واجب المراعاة على كل من يهمه الاصلاح وحسن مستقبل البلاد وكانت أحوال الخفر بها الآن تستلزم زيادة

الانتظام لان عليه المدار الاعظم فى الوصول الى هذه الامنية قد أخذت الحكومة السنية فى سن قانون محكم للخفر يكفل لاهل البلاد أمنهم وحفظ أموالهم وثروتهم وقد تم ذلك بنظارة الداخلية على أحسن حال وأقر عليه مجلسا النظار وشورى القوانين وصدر الامر العالى فى ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ شاملا مواد هذا القانون ووردت منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار فى ذلك التاريخ نمرة ٢٣٠ لاجراء مقتضاه ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وأرسلت للمديريات لتتبع فى ترتيب الخفر وانتظامه بجهاتها نصوص ذلك القانون وبناء على هذا قد لزم تحريره لحضرتكم ومرسل معه عدد من نسخ هذا القانون لتتبعوه فى ذلك الامر المهم بجهات المديرية ادارتكم بكيفية أن حضرتكم تستحضرون نظار الاقسام فى مركز المديرية ومن كل بلدة من بلادهم عمدتها ومن يلزم من مشايخها ونظار الاباعد الذين يكونون بها ومفتشى الخفا أيضا أو وكلائهم وتعقد من أولئك الجمعية اللازمة وتتلون عليهم مواد القانون حرفيا وتفهمونهم نصوصها جيدا على وجه الاجمال والتفصيل حتى لا يكون عندهم أدنى التباس فى فهمها ولا يكون لهم عذر يبدونه فيما بعد فى هذا الصدد ولاجل الوثوق بذلك تأخذون على العمد والمشايخ ونظار الاباعد والمفتشين أو وكلائهم التعهدات اللازمة اقرارا بأنهم فهموا معنى مواد القانون جيدا وأنهم سيبادرون بتنفيذ ما فيها لدى وصولهم الى بلادهم فى المواعيد المحددة به وبعد ذلك تسلمون نسخة منه لكل عمدة وناظر أبعادية ومفتش خفر أو وكيله وتصرفونهم بالمكاتبات التى توجب عليهم أنهم حال وصولهم الى بلادهم يأخذون بالجد والاجتهاد فى انتخاب وترتيب الخفر ونقطه بمعرفة المجالس التى تشكل لذلك بالبلاد على حسب الكيفية المدونة بالقانون المشار اليه بدون تجاوز المواعيد المحددة فيه وتفيدوننا تلغرافيا عن يوم عقد هذه الجمعية وكونوا على بينة من أهمية هذا الامر وجدارته بالالتفات اليه ولا تدعوا العمد والمشايخ وشأنهم يتخبطون فيه بحسب أفهامهم بل تلاحظونهم فى العمل بقدر ما فى الوسع أنتم وكامل مأمورى المديرية حتى يتم على وجه أكمل فى أقرب ما يكون من الزمن على الكيفية المطلوبة بحسب ما نص فى القانون وعند الانتهاء على هذا الوجه وتقديم الدفاتر والضمانات اللازمة للمديرية تفيدوننا بالنهاية وليكن معلوما أن نظارة الداخلية ستعين من يلزم لتفقد تنفيذ هذا المشروع الجليل وان تبين أنه حصل فى ذلك اهمال أو تراخ فالمتسبب فى هذا يكون مستوجبا للمحاكمة القانونية وحضرتكم لا تخلون من عظيم المسئولية

تحريرا فى ٢٤ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن احالة أمر
حفظ السجون على حضرات
المديرين والمحافظين

حيث ان حفظ السجون وصيانة المسجونين بها هو من الامور المهمة المعتنى بشأنها فقد رأينا أن الذى يكفل ذلك هو جعل الخفر المخصص من رجال البوليس للسجون تحت ملاحظة مأموريها مباشرة ولذلك كتب فى تاريخه من ادارة السجون لكل من أولئك المأمورين بأن يتحدوا من الآن مع حضرة المدير أو المحافظ التابع ادارة السجن بالجهة فى تقرير عدد الانفار والصف ضباط الكافى من البوليس لحرس ذلك السجن وفى تعيين النقط اللازم وضع الخفر بها وأن يكون أولئك المأمورون بناء على هذا النظام مسئولين عن حرس السجون داخلا وخارجا وكتب أيضا من قسم الضبط والربط لمأمورى البوليس بايجاد العدد اللازم لذلك من البوليس على هذه الكيفية التى يحصل تقريرها وعلى هذا صارت ادارة ضبط وربط السجن الموجود بجهتكم تحت مباشرة تكم وصار من الضرورى أن توجهوا مزيد عنايتكم الى انجاز هذا الامر على الصفة المذكورة ودوام ملاحظة وتفقد اجرا آت السجن وضبطه وعدم حدوث أى أمر يستدعى الاخلال به وكما أن مأمورى السجون مسئولون كذلك تكم تكونون مسئولين واقتضى تحريره للمبادرة والاهتمام بالاجراء على وجه ما توضح كما كتب لباقى الجهات فى تاريخه بذلك

تحريرا فى ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن مخابرة محافظة
مصر عما كان جاريا مخابرة
البوليس عنه

لما صار لغو ضبطية مصر بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ وتشكلت المحافظة نشر وقتها من هنا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ للجهات الادارية وبالجملة تكم بأن كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع الضبطية الملغاة تصير المخابرة عنها مع تفتيش عموم البوليس وكذا ما يتعلق بالمزادات تحصل المخابرة عنه مع نظارة المالية ومع نظارة الاشغال فيما يختص بالمبانى وحيث ان

سعادة

سعادة محافظ مصر أوضح بمكاتبات بعثها للداخلية الآن وأخيرا بنمرة ٧٢٤ ضرورة مخابرة المحافظة من الجهات عن كافة الاعمال التى كان جاريا مخابرة الضبطية الملغاة عنها وبعدها أحيلت على البوليس لاسباب ذكرها سعادته لاجل الحصول على انتظام الاشغال وحسن سيرها وقد رأينا موافقة ما نظر للمشار اليه بناء على الاسباب التى بينها فلهذا يقتضى أن تكم من الآن فصاعدا تخابر المحافظة عوضا عن البوليس فى كافة الاشياء التى كانت تحتاج المخابرة فى شأنها مع ضبطية مصر الملغاة عدا ما يختص بنظارتى المالية والاشغال المذكور عنه آنفا فتستمر المخابرة فى شأنه مع النظارتين المشار اليهما وللاجراء هكذا لزم تحريره تكم وفى تاريخه تحرر لباقى الجهات بما ذكر تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٠٢

(شهر صفر سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بالتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضى منشور ادارة الصحة العمومية المختص بالابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى

انه بالنسبة لحصول بعض اصابات بالتيفوس فى الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى الموجود فى أسيوط واصوان وبرجا فالادارة تحثكم على تنفيذ الاوامر الجارى العمل بمقتضاها محافظة على حالة صحة مواشى البلدة ومنعا لانتشار هذا المرض وقد تقرر من مجلس النظار بمنع نقل مواشى داخل القطر اذا كانت من الواردات الوخمة وتعمل الكورنتينة عليها فى اسكندرية وذلك من ابتداء ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤ ولا يصرح لها بالخروج من اسكندرية بل تذبح حال وجودها بالكورنتينة ولحومها يمكن استعمالها فيها للمأكول فاذا يجب عليكم دقة النظر والالتفات الى حالة صحة مواشى جهتكم للوقوف على ما اذا كانت حالة صحتها جيدة أم لا وعند حصول أى اصابة بالتيفوس البقرى تبادروا بتنفيذ الاوامر الصحية مع اعلان الادارة بالتلغراف

وأما الجهات التى مرت عليها الحيوانات ولولم يحدث بها اصابة بالتيفوس ينبغى الالتفات والاعتناء الخصوصى لتبخير الزرايب التى كانت بها ومن حيث استقر الرأى على ذبح كافة المواشى المسكوبية المحضرة لجرجا وأسيوط وظهر فيها بعض اصابات بالتيفوس فعليكم باتباع الاوامر المنوه عنها فى المادة الثالثة عشرة من الامر العالى الرقيم غرة فبراير سنة ١٨٨٣ والتعليمات المختصة بالتيفوس البقرى فيما يتعلق بالجلود والحوافر والقرون والعظام والزرايب والسباخ والاوانى وماشا كل ذلك بغاية الدقة

المسطر بهذا هو صورة ما نشر من ادارة الصحة العمومية لحكماء باشية المديريات والمحافظات بما يتبع اجراؤه فى شأن الابقار المحضرة من بلاد المسكوب برسم الجيش الانكليزى الموجود فى أسيوط واصوان وجرجا وحيث ان الادارة المحكى عنها رغبت بما ورد منها لهنا فى ٨ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٥٧٤ صدور الاوامر اللازمة للمديريات والمحافظات باجراء مفعول ذلك المنشور بالاتحاد مع حكماء باشياتهم فلزم الشرح تكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة والتنبيه بمراعاة الاجراء بمقتضاه بالاتحاد مع حكيمباشى ذلك الطرف كما هو مطلوب

تحريرا فى ١٤ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء على مقتضى
منشور المالية الخاص بماهيات خدماء
الضبطيات القاضى بأن لا يستمر
صرفها الالغاية شهر دسمبر
سنة ١٨٨٤

بناء على ما ورد من مجلس النظار فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠١ نمرة ٢١٢ بشأن ما قرره المجلس المشار اليه من أنه لا يصير صرف ماهيات مستخدمى الضبطيات الملغاة

الا

الالآخر شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ القابل حصل النشر من هنا لجهات الاقتضا فى ٢ محرم سنة ١٣٠٢ عن ذلك لاجل العلم بما تقرر واعلانه لمن يكونون فى جهاتهم من مستخدمى الضبطيات الملغاة هنالك الذين لم يستخدموا للآن وتفهيمهم بأن يبينوا حقوقهم سواء كان فى المعاش أو فى المكافأة وحيث الآن صدر منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٩٢ مشيرا به أنه يلزم أن بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ لا يصرف لهؤلاء الخدمة ماهياتهم بما أنه لم يعد لهم حق فيها وأن يصير اخطارهم من الآن كتابة بأنه اذا كان لهم حق فى معاش أو فى مكافأة على حسب القوانين المرعية فعليهم أن يثبتوها وفى التاريخ نفسه تبطل معاملتهم على حسب المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٥ الذى من ضمن أحكامه عدم تسليم رفاتى اليهم اذ أنه بالنسبة لقطع ماهيات الخدمة المذكورين لا يرى مانع من اعطائهم رفاتيهم بيدهم بعد التحقق من خلو طرفهم والمالية تريد اخطار الجهات التابعة للداخلية باتباع الاجراء على مقتضى ذلك المنشور اقتضى ترقيمه تكم للمعلومية بما ذكر واتباع الاجراء على مقتضاه وفى تاريخه تحرر لجهات الاقتضا بما ذكر

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باتباع الاجراء بمقتضى منشور المالية القاضى بالزام كتاب الحسابات بسداد المبالغ التى صرفت بغير حق واستقطاع يوم من ماهياتهم عن أول غلطة و يومين عن الغلطة الثانية وهكذا

بناء على ماظهر للمالية من حصول فروقات بما دون القرش لحد عشرة قروش فى صرف بعض المعاشات المحولة على الاقاليم والمحافظات بزيادة عن الاستحقاق وتراكمها بالعهد

وتبادل المكاتبات عن تحصيلها وكون رؤساء حسابات تلك الجهات ومن هم تحت ادارتهم ملزومون بمراجعة طلبات الصرف التي يوقعون عليها وكان يجب عليهم ملاحظة عدم حصول تلك الفروقات فلاجل عدم وقوع مثل هذا الغلط ولتأكيد سير الحسابات بانتظام ونظرا الان كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفين بعمل حساب ماتلزم صرفه من السلفة المستديمة هم المسئولون عن المبالغ التي تصرف بغير حق قد قررت نظارة المالية الزام الكتاب المذكورين من الآن فصاعدا بسداد هذه المبالغ حالا وفضلا عن ذلك يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن أول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما استجدت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية وقد ورد للداخلية مانشرته المالية عن ذلك للجهات بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٩٣ بقصد اعلان الجهات التابعة للداخلية باتباع الاجراء بمقتضاه وبناء على ماذكر تحرر هذا لكم للعلم به واتباعه

تحريرا في ١٦ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية ومعه ثلاث استمارات الاولى عن
دفاتر ترتيب الغفر بالنواحي والثانية عن صور الضمانات
المختصة بالغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر
والثالثة عن دفاتر ترتيب الغفر
وصور ضمانات الغفراء بالعزب
لاتباع الاجراء على وجه
ماهو مدوّن فيها

مرسل لطرفكم طي هذا ثلاثة نسخ احداها استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحي والثانية استمارة عن صور ضمانات الغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفراء بالعزب لاجل اتباع الاجراء على وجه ماهو مدوّن فيها في مسئلة ترتيب الغفر حسب المدوّن بالقانون

تحريرا في ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

استمارة

استمارة دفتر ترتيب الغفر بناحية

بتاريخ كذا سنة ١٣٠٢ صار تشكيل المجلس المشار عنه بقانون الغفرا بناحية كذا التابعة مركز كذا بمديرية الغربية تحت رئاسة فلان عمدة الناحية يحفظ وكل من فلان شيخ يحفظ وفلان شيخ يحفظ وفلان شيخ يحفظ (جميع مشايخ البلد) وبحضور كل من فلان وفلان من عمد مزارعى الناحية (بصفة أعضاء) وحضرة الشيخ فلان مأذون الشرع بالناحية لاجل ترتيب غفر الناحية بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ الذى استلمنا منه نسخا من المديرية

وبعد تلاوة بنود القانون والمداولة بالمجلس عن اللازم ترتيبه من مشايخ الغفر (ان كان شيخا واحدا أو اثنين) ومقدار الاربطة اللازمة داخل السكن وأغام الطرق والحدود والموارد والمعادى ان كان موجودا

استقر رأى المجلس على ترتيب شيخ واحد مثلا أو شيخين حسب جسامة البلد أو صغر سكنها مثلا

وباتفاق الآراء صار تسمية كل من فلان أو فلان لشياخة الغفر لاتصافهما بالاوصاف المقررة بالقانون وانضما الى عدد أعضاء المجلس

وبالمداولة فيما يلزم من الطوافة استقر الرأى بأن يكونوا عدد كذا بحسب ما يناسب حالة البلد كما سيأتى ايضاح أسمائهم أدناه

وبالمداولة فى مقدار ما يلزم من الاربطة داخل وخارج الناحية تقرر أن اللازم لحفظ وصيانة البلد وأغام الطرق والحدود والمعادى والموارد اذا كان موجودا أربطة عدد كذا منهم أربطة كذا داخل سكن الناحية وأربطة كذا فى الحدود وأغام الطرق كل رباط مرتب من نفرين ما عدا أربطة كذا وكذا بينهم أنفار زيادة كذا بتوضيح مقدارهم لاهميتهم ومن بعد أخذ رأى شيخ أو مشايخ الغفراء فى تعيين الاشخاص اللازمين لكل نقطة صار وضع غفر النقط والحدود كالآتى

الجملة
نفر
١ فلان شيخ غفراء يتوضح سنه
مذكورون طوافة ويتوضح سن كل منهم أمام اسمه
نفر
١ فلان
١ فلان } وهكذا الحد عشرين حسب المدون بالقانون
٣ ١ فلان
مذكورون غفراء الاربطة داخل السكن
نفر
رباط بالنقطة الفلانية مسافته من الرباط المذكور لحد الرباط الفلانى
قصبة كذا وهكذا
نفر
١ فلان
٣ ١ فلان } يتوضح سن كل منهم
٤ ٢ رباط بالنقطة الفلانية شرحه بالصفة المذكورة
مذكورون غفراء أفام الطرق يتوضح سن كل منهم
نفر
١ فلان } وان تصادف اشترالـ أى رباط من أربطة أفام الطرق باحدى أربطة
١ فلان } الحدود فيصير ايضاح ذلك مع ملاحظة زيادة ترتيب أنفار غفراء بتلك النقطة زيادة عن نفرين
٢
٤ ٢ رباط بفم الطريق الفلانى وهكذا
١ فلان غفير موردة الجهة الفلانية أو المعدية الفلانية يتوضح اسمه وسنه
٢ غفراء الصراف وعليهم أن يرافقوه حال توجهه بالنقدية للخزينة يتوضح أسماؤهم وسنهم
مذكورون غفراء الحدود خارج الناحية
نفر
مذكورون غفراء الرباط بالجهة الفلانية ويتوضح بيان حدوده من الاربع جهات والمسافة فيما بينه وبين الرباط الثانى كم قصبة
نفر
١ فلان سن كذا
٢ ١ شرحه } وهكذا باقى الاربطة
٢

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من ثلاث نسخ عن الغفراء الذين صار ترتيبهم بناحية البلد الفلانية داخل السكن والحدود وأمام الطرق والموارد والمعادى وغفراء الصراف باتحاد آراء الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه بحسب ما اظر لزومه لحفظ وصيانة الناحية داخل وخارج وهؤلاء جميعاً متصفون بالصفات المدونة بقانون الغفر وقد تحررت عنهم الضمانات اللازمة طبق المادة (١١) من القانون ثم تحررت الضمانة عن شيخ أو مشايخ الغفر حسب المادة العاشرة من القانون وبعد أن صار اتمام ترتيب الغفراء حسب الموضح بهذا الدفتر قد جرى تخصيص قيمة ماهياتهم على أهالى الناحية بحسب حالة المنازل واقتدار أربابها وتحررت عنهم الدفاتر اللازمة حسب القانون وعند صدور أمر الاعتماد على هذا الدفتر نكون ملزومين بطاوع الانفار المذكورين وانتظام الغفر بدركاته ومكلفين باحضار الاسلحة اللازمة حسب المدون بالمادة (٣٩) من القانون مع ملاحظة غفر العزب الداخلة زمام الناحية بمقتضى المادة الثالثة والخمسين من القانون وعلى كل منا أن يجرى مقتضى بنود القانون على حدتها بدون مخالفة ومدانين عن كل ما يحدث بالناحية وقابلين المعاملة حسب القانون على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر باقرار الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه بحضورى ولهذا الزم التصديق

فلان مأذون الشرع بالناحية	فلان عمدة ورئيس المجلس	فلان شيخ وأعضاء
فلان شيخ وأعضاء	فلان عمدة مزارعين وأعضاء	فلان عمدة مزارعين وأعضاء

بعد انتهاء كتابة التعهد لحد (وقابلين المعاملة حسب القانون) يجرى وضع التاريخ وأسماء رئيس المجلس وأعضائه وبعد الختم منهم على التعهد يكتب تصديق المأذون تحت التعهد ويختم عليه بمفرده حتى يكون تصديق المأذون بعد وضع أختام أرباب المجلس على التعهد

استمارة صورة الضمانات التى تؤخذ على كل نفر غفير

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه فلان وفلان بناحية البلد الفلانية قد ضمنا فلان أخينا أو ابن عمنا مثلا أو من الناحية الذى صار تعيينه ضمن غفراء الحدود أو السكن مثلا بالنقطة الفلانية حسب اقرار المجلس الذى تشكل بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لاسمح الله حصل أى أمر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون ببنود قانون الغفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت ملزوميتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

تصديق

هذه الضمانة تحررت من فلان وفلان اخوة فلان أو أولاد عمه مثلا بضمانه فى وظيفة الغفر بالناحية والمذكوران مقتدران ومن أرباب الاملاك بالناحية وكفاءن لهذه الضمانة ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

شيخ الضامنين

تصديق

هذه الضمانة تحررت بحضورنا مصدقا عليها من فلان شيخ الضامنين وبذا لزم التصديق منا فى سنة ١٣٠٢ مأذون الشرع

بالناحية

صورة ضمانة شيخ الغفراء

نحن الواضعين أسماءنا وأختامنا فيه أدناه عمدة وعمد ومشايخ البلد الفلانية قد ضمنا فلان الذى تعين شيخ غفراء بالناحية حسب اقرار مجلس الناحية الذى تشكل بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لاسمح الله حصل أمر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون ببنود قانون الغفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت مسئوليتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

فلان	فلان	فلان	وهكذا
عمدة	شيخ	شيخ	

تصديق

هذه الضمانة تحررت من عمدة أو عمد ومشايخ الناحية بضمانة فلان شيخ الغفراء واذا كانوا اثنين يذكرا ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان

مأذون الشرع

بالناحية

دفتر

عن بيان حصر وتعداد أجرة الغفراء الذين صار ترتيبهم بالناحية بلدنا بداخل السكن والحدود وأقسام الطرق والمعادى والموارد (اذا كان موجود اذلك) وهذا التقدير هو على عموم مساكن الناحية بمعرفة الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أرباب مجلس ترتيب الغفر بالناحية وذلك على مقتضى المدوّن بالمادة ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وبيان ذلك كالآتى

قرش	عدد		فرش
١٥٠	٢	مشايخ غفراء (أو واحد مثلا)	٧٥
٣٦٠	٨	طوائف أو أقل أو أكثر	٤٥
٦٠٠	٢٠	غفراء سكن وحدود	٣٠
١١١٠	٣٠	باعتبار الشهر الواحد	

عنهـــا

قرش

١٣٣٢٠ سنوى

بيـــانه شهرى

قرش	عدد		فرش	
١٢ ٠٠	١	منزل فلان	١	من قرش واحد فصاعدا
٣٦ ٠٠	٢	منازل فلان	٣	

وهكذا

١٣٣٢٠ ٠٠

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من نسختين ببيان تخصيص أجرة الغفر على منازل الناحية بلدنا وبلغ قدره قرش شهريا وذلك حسب حالة والمساكن اقتدار أربابها كالمدوّن بالمادة الرابعة والاربعين من القانون بدون مغدورية أحد وبعد توزيع هذه الاجرة على عموم المساكن أعطى الى كل شيخ حصة من مشايخ الناحية كشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل لاعلان أربابهم بذلك حسب المدوّن بالمادة ٤٥ من القانون

وقد مضت مدة الثمانية أيام من تاريخ الاعلان ولم يحصل شكوى من أحد من هذا التقدير (وان كان وقع تضرر من أحد فصار تخفيف ما عليه أو اقناعه يتوضح) وقد تحرر هذا الدفتر من نسختين لكى بعد صدور اذن المديرية باعتماده يكون تحصيل الاجرة على مقتضاه حسب المدون بالمادة السابعة والاربعين ومراعاة الاجراء بمقتضى المواد ٤٨ و ٤٩ عند تأخير أحد فى تأدية ما عليه فى سنة ١٣٠٢

فلان شيخ فلان عمدة

وأعضا ورئيس المجلس

بصير وضع امضا جميع أرباب المجالس على الدفاتر

استمارة دفتر غفر عزبة فلان بالبلد الفلانية

يتضمن بيان أسماء الغفراء الذين صار انتخابهم وترتيبهم بعزبة فلان الفلانى بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وذلك الترتيب هو بمعرفة الواضع اسمه وختمه فيه أدناه (أو الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه أدناه) ان كانوا اثنين أو ثلاثة (صاحب أو ناظر أو وكيل أو مستأجر العزبة المذكورة) بحسب ما انظر من كفاية المنتخبين المذكورين لغفارة سكن العزبة تحت ضمانة الواضعين أسماءهم وأختامهم فيه بالتطبيق للمادة الحادية والخمسين من القانون المشار عنه وانهم يكونون منقادين لمشايخ الغفر والنوبة بالناحية المذكورة فيما يتعلق بالحفظ والصيانة حسب منطوق المادة الثالثة والخمسين من القانون

اذا كانت العزبة تشتمل على جملة مساكن ويلزمها رباطان أو ثلاثة أو أربعة فيؤخذ فيها البيان الآتى

نفر

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

نفر

١ فلان الفلانى من البلد الفلانية سن كذا

٢ ١ فلان شرحه

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

نفر

١ فلان من البلد الفلانية سن كذا

٣ ١ فلان شرحه

٢ وهكذا

٦

فقط

فقط وقدره ستة أنفار صار ترتيبهم بغفر العزبة وقيمة أجرهم هى (مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك) اذا كانت أشغال العزبة جارية بمعرفة مالكها وان كانت مؤجرة فيقال وقيمة أجرهم هى مقابلة ما هو معطى لهم من الزراعة بمعرفة المستأجر أو المستأجرين وصار الغفراء المذكورون لا يكلفون بشئ من أشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط حسب المدون بالمادية الحادية والخمسين من القانون وقد تحرر هذا الدفتر من ثلاثة نسخ فى سنة ١٣٠٢

صاحب العزبة أو الناظر

أو الوكيل

أو المستأجر

اذا كانت العزبة مستقلة جدا و يلزمها رباط واحد يكون البيان كما سيأتى

نفر

١	فلان الفلانى من البلد الفلانية سن كذا	على عموم العزبة
١	فلان الفلانى شرحه	
٢		

التفقيطة تكون حسب الموضح بالتفقيطة السابقة

وان كانت العزبة تابعة لجفلك وليس للاشخاص الساكنين فيها أطيان ولا عقار فيكون انتخاب الغفراء لها والضمانات التى تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين

انتخاب وترتيب غفراء العزبة المذكورة هو بحضورنا وملاحظتنا وبذا لزم التصديق فى سنة ١٣٠٢

عمدة ورئيس مجلس	فلان	فلان
ناحية	شيخ	من عمد المزارعين
كذا	وأعضاء	وأعضاء

جميع أرباب المجلس

صورة الضمانة

أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه فلان صاحب العزبة الفلانية أو فلان الناظر أو فلان المستأجر قد ضمنت فلان الفلانى من البلد الفلانية المتوطن بالعزبة المذكورة فى اقامته غفيرا بالنقطة الفلانية بتلك العزبة حسب الوارد بدفتر الغفر المحرر عن مقتضى قانون

الغفر الصادر عليه الامر الكريم رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا الاسمح الله تعالى حصل أمر مخل بالحفظ والصيانة بنقطته فنكون نحن الملزومين عنه حسب المدون ببنود القانون وقد تحررت هذه الضمانة لحفظها بمحل الاقتضاء

في سنة ١٣٠٢ فلان

ناظر أو وكيل أو صاحب

العزبة أو المستأجر

صورة تصديق

هذه الضمانة تحررت بحضورنا برضا وقبول الضامن وبذا لزم التصديق في

سنة ١٣٠٢ مأذون الشرع

بناحية

كذا

وان كانت العزبة تابعة لجفالك فتكون الضمانة من الناظر وتصديق المفتش

منشور من نظارة الداخلية بما

يتبع اجراؤه في شأن

التونسيين

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤

قد صدر من المالية منشور رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ بناء على ما كان تحرر لها من الخارجية في ٢ شهره نمرة ٤٠٣ بخصوص التونسيين يظهر منه أنه لاح لها عدم الاقتضاء لمراجعة الكشوفة المقدمة من قنسلاتو جنرال دولة فرانسا المشتملة على أسماء الاشخاص المقال انهم من الفئة الخصوصية التابعة لتلك الدولة اكتفاء بالاوامر الصادرة لعموم المصالح من نظارة الداخلية باعتبار كافة الاشخاص الذين يحضرون للديار المصرية بأوراق معطاة لهم من المصالح الفرنساوية كتبعة فرانسا بدون تثبت لتحقيق بلدهم الاصلية وقد تنوه أيضا بهذا المنشور عن اتباع الاجراء على حسب الاوامر المشار اليها فيما يختص باثبات التبعية الفرنساوية والحال أن في ذلك اختلاف يجب ملاشاته

ونظارة الخارجية بعكس ما نشر لم تزل محافظة قبل كل شئ على ضرورة مراجعة الكشوفة المقدمة من القنسلاتو جنرال والتى سيقدمها وهذه هى القاعدة المقتضى اتباعها فى معرفة التونسيين وعلى هذا فجميع الاشخاص المندرجة أسماؤهم بتلك الكشوفة يجب معرفتهم من تبعة فرانسا دون غيرهم ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى التونسيين الذين يحضرون أول دفعة للديار المصرية أو يرسون بأحد مينها حاملين أوراق سفرية معطاة لهم من المصالح الفرنساوية وهؤلاء الاشخاص يقتضى معاملتهم عند حضورهم أسوة تبعة فرانسا اعتمادا على تلك الاوراق لحين ما يصير درج أسمائهم بالكشوفة التى يقدمها القنسلاتو للخارجية فيما بعد عندما يقيمون بهذا القطر ومراعاة هذه القاعدة وما استثنى منها كما توضح لا يترتب عليه أدنى مانع من أن جهات الحكومة تخابر الخارجية عن الاشخاص المندرجة أسماؤهم بالكشوفة المذكورة أو عمن يكونون مستجدى الحضور ويكون عندها معلومات تمكن هذا الديوان من عدم معرفتهم من تبعة فرانسا الان الخارجية حفظت لنفسها الحق دواما فى مناقشة ومعارضة هذه الصفة كما صار الاتفاق على ذلك فيما بين الخارجية وجناب قنسل جنرال الدولة المشار اليها ولما كان ذلك هو حقيقة الامر المقصود بالتعليمات التى صدرت من هنا عن هذا الشأن ومحافظة مصر صادفت موانع فى تطبيق التعليمات المتنوعة التى صدرت لها بخصوص التونسيين قد بادرنا بتحريره لسعادتكم للمعلومية بما توضح وبتاريخه تحرر من هنا للمالية بهذا المضمون وبعث بصورته لمحافظة مصر للاجراء على الوجه المشروح أفندم

ما تسطر أعلاه صورة الافادة الواردة الآن للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ ببيان حقيقة المقصود بالتعليمات السابق صدورها منها فى شأن التونسيين نظرا للاختلاف الذى حصل فيما نشرته المالية عنهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ على الكيفية التى تعلم من المطالعة وبناء عليه لزم اعلان تكم بصورة تلك الافادة للعلم بما فيها ومراعاة اتباعه بجهة طرفكم

تحريرا فى ٢٠ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بشأن اعمال قياسات
عن مياه النيل ووضع علامات بالجهات
التي يكون فيها خطر على
سير المراكب

جناب الجنرال استيفنسن قائد عموم العساكر الانكليزية خاطب الداخلية في ٦ دسمبر الجاري بمامقتضاه أن العادة الجارية في هذا الفصل وقت نزول مياه النيل هو أن يجرى اعمال قياسات بالبحر بمعرفة جهات الادارة بالاقاليم الكائنة على شاطئ النيل للوقوف على التغييرات التي تكون حدثت في الجهات الرملية بقاع البحر والعوائق التي تعيق سير المراكب ويصير وضع علامات في المواقع التي يكون بها خطر ولكون سفر المراكب القبلي هو من أهم الامور فيما يتعلق بمواصلات تجريدة الخرطوم يراد التحرير لجهات الاقتضاء باتخاذ الاجراآت اللازمة لذلك وحيث ان أهمية سفر المراكب بالبحر غير خافية خصوصا المراكب المشتغلة فيما يختص بمواصلات التجريدة العسكرية فينبغي التأكيد باعمال القياسات المذكورة في جهات البحر الى في حدود المديرية ووضع العلامات اللازمة بالجهات التي يكون فيها خطر على المراكب حتى بهذه الواسطة يتيسر سفر المراكب بالراحة ويرتفع الضرر وقد كتب في تاريخه لباقي المديريات التي على شاطئ النيل بالاجراء هكذا

تحريرا في ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما قرره مجلس النظار
من عدم اعطاء ضميمة للمستخدمين على
ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر
سنة ١٨٨٥

نظارة المالية بلغت الداخلية بما ورد منها نمرة ٢٠٦ ماقرره مجلس النظار بجلسة يوم الاثنين ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ (٢٢ محرم سنة ١٣٠٢) من أنه لايسوغ اعطاء ضميمة للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ويستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى أخرى في المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى

أخرى

أجرى على أن كل ضميمة يستحقها المتوظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لا يسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنويا عن ستين جنيها مصريا أو اذا كان هذا المتوظف قد سبق له انه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السابقتين وكل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المذكورة فهو مسئول عن ذلك وبناء عليه لزم اعلان تكم للعلم بما ذكر

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما يتبع اجراؤه
فى حق الاشخاص الذين يكونون مسجونين
بأقسام ومديريات الوجه
القبلى لحين استيفاء
قضاياهم

بناء على ما علم للداخلية من أن بعض نظار الاقسام بجهات قبلى فى أغلب الاحيان يجرون سجن أشخاص مذنبين أو متهومين فى مواد مدة مستطيلة لحين ما يعمل عنها تحقيقات ويصير نهوها وما ترا آ من لزوم تحرير منشور لمنع مديرى قبلى من بقاء أولئك الاشخاص بالسجن أكثر من عشرين يوما بدون ارسال أوراق قضاياهم للمجلس وكذلك منع نظار الاقسام التابعين لهم من بقاء الاشخاص المذكورين بالسجن أكثر من أربعة أيام بدون ارسالهم مع أوراق قضاياهم للمديريات الداخلين فى دائرتها صار استمزاج رأى الحقانية فيما ذكر ووردت افادتها رقم ٢١ الجارى نمرة ٢٤٦ بموافقة ما ترا آ للداخلية فى هذا الشأن وأن التنبيه على المديرين بعدم ابقاء أشخاص بسجن المديرية زيادة عن عشرين يوما بدون تقديم أوراقهم للمجلس يكون فى القضايا العادية السهلة أما فى القضايا التى يترا آ فيها صعوبات تستلزم استغراق مدة زيادة عما ذكر للتحقيق فالدكريتو الصادر أخيرا تحددت به مدة ثلاثة شهور وبانقضائها ترفع الدعوى للمجلس وانه لاجل عدم التأخير فى التحقيقات من جهة وعدم الخروج عن الدكريتو من الجهة الاخرى يتنبه بأنه متى ترا آ للمديرين أن التحقيق يستلزم مدة زيادة عن العشرين يوما فيرفعوا الامر للداخلية ويقدموا لها الاسباب الموجبة للتأخير وهى تقرر بما تراه وحيث ان نظار الاقسام فى كل الاحوال لا يجب عليهم مع ما ذكر أن يقوا أى شخص كان بسجن

القسم أكثر من أربعة أيام فيقتضى اتباع الاجراء على الوجه المشروح ولزم الشرع عن ذلك لمن لزم وبالجهة هذا تكم
تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بطلب الافادة عما يكون
عند الجهات من المعلومات فيما
يلزم لعفر البنادر

حيث انه شرع فى عمل قانون لعفر البنادر وتحضير ذلك القانون يستلزم أخذ معلومات المديريات والمحافظات فيما يلزم لعفر البنادر التابعة لها بحسب ما يناسب كل بندر وأفكار حضرات المديرين والمحافظين فى ذلك فقد تحرر فى تاريخه للجهات عن هذا الخصوص ولزم تحريره تكم لترد الافادة بما عند تكم من المعلومات فى ذلك بعلاوة أفكار تكم بعد أخذ رأى من يلزم من مشايخ وعمد تجار كل بندر فى غفره بحسب حالته لينظر فى عمل القانون اللازم لذلك
تحريرا فى ٢٨ صفر سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية الى النظارات العالية بشأن ارسال
جميع ما يصدر منها من المنشورات والقرارات
المعتبرة أساسا للاعمال الادارية الى
تلك النظارة لادرجه فى الوقائع
المصرية وطبع مجاميع
شهرية عما يدرج
فيها

لا يخفى على تكم أن مجلس النظار كلف نظارة الداخلية باستجماع الاوامر والدكريتات الخديوية والقرارات والمنشورات وغيرها المتخذة أساسا للاجراآت الادارية وطبعها فى مجموعة كما حصل فيما سبق طبعه وأشار باستمرار جمع كل ما يصدر بعد ذلك

ذلك من الاوامر والدكريتات والمنشورات وقرارات المجالس وطبعها شهريا كما هو جارفى الفرنساوى ولذلك قد حصل الشروع فى العمل على الوجه المطلوب هذا وان القاعدة المتبعة فى ادارة الجرنال الرسمى الفرنساوى من حيثية طبع تلك المجاميع هى تحضير مايصدر من ذلك مما يدرج فى الجرنال المذكور وهذه الطريقة فى الحقيقة أسهل وأخف خصوصا من جهة عدم زيادة المصاريف اللازمة للطبع واشتغالات النظارات مع بعضها فى المراسلات والمكاتبات واستنساخ الصور فنظرا الان جريدة الوقائع المصرية هى الجريدة الرسمية العربية وهى معدة أيضا لنشر الاوامر والدكريتات والقرارات والمنشورات وغيرها من الاعمال الرسمية ومن الضرورى أن يكون محصورا فيها أيضا كافة مايصدر مما ذكر حتى انه بعد درجه فى الجريدة يؤخذ مع السهولة و يجعل منه المجاميع الشهرية التى طلبها مجلس النظار وتوزع شهرا بشهر على جميع النظارات والمصالح فقد تقرر أنه من ابتداء سنة ١٨٨٥ تطبع فى آخر كل شهر مجموعتان احداهما للاوامر العالية والدكريتات والثانية للقرارات والمنشورات وغيرها مما يدرج فى الجريدة العربية المذكورة وبناء على هذا قد تحرر فى تاريخه لمطبعة بولاق التى هى محل طبع الوقائع المصرية الآن بأن تراعى العمل على ذلك من أول سنة ١٨٨٥ ومن هذا كله ترون أن كل نظارة يلزمها أن توكد على المنوطين بذلك بأن يرسلوا من الآن فصاعدا الى هذا الطرف نسخة من كل مايصدر منها من القرارات والمنشورات وغيرها التى تعتبر أساسا للاعمال الادارية لدرجها فى الجريدة الرسمية العربية وبعد طبعها فيها تطبع ضمن المجموعة الشهرية كما ذكر هذا واذا كانت المجاميع الشهرية المذكورة تصدر فى بعض الشهور خالية من نشر بعض أوامر نظارة   تكم أو منشوراتها أو قراراتها التى من ذلك القبيل وكان السبب فى خلوها عن ذلك عدم وروده من النظارة فى وقته المناسب فقلم المطبوعات يكون خليا من المسئولية

تحريرا فى ٢٩ صفرسنة ١٣٠٢

(شهر ربيع الاول سنة ١٣٠٢)

منشور من نظارة الداخلية بالتأكيد على كافة مأمورى الجهات وعمد ومشايخ البلاد بعدم تأخير أشغال التاريع

صورة ترجمة ماتحرر من مصلحة التاريع الى نظارة المالية

انه من منذ انشاء التاريع لايزال يحصل اهمال شديد من مأمورى الحكومة فى عدة

جهات فيما يتعلق بأشغال مصلحة التاريع وقد تحقق حصول ذلك فى غالب الاحيان حتى انى بنفسى اضطربت مرارا التجاوز صعوبات حاصلة من اهمال المشايخ والمأمورين والصيارف أو غيرهم من المتوظفين وبناء عليه فلا يسعنى الا الالحاح لدى سعادتكم فى استلفات نظركم الى ضياع الوقت الجسيم وخسارة النقود الكثيرة المسببين عن ذلك الاهمال الذى من شأنه أنه يظهر الاعمال التاريعية كأنها بطيئة جدا وكثيرة التكاليف فان مساحى التاريع اضطروا مرارا ان يضيعوا أسابيع بدون أن يأتوا بعمل تما وقد ورد الآن من حافظ افندى توفيق التلغراف المرفوق بهذا الذى به يتشكى من ان مديرية الغربية لم تعين الى الآن لا المعاون ولا أهل الخبرة ولا القصابة لمساعدته على تحديد ومساحة الاطيان التى تعطيها الحكومة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ سمتبر الماضى فغاية رجائنا من سعادتكم هو أن تصدروا الى المديريات الاوامر الشديدة حتى ان مأمورى الحكومة فى الجهات يساعدون كل واحد بما يختص به فى اتخاذ الاعمال التاريعية طبقا للمادة العاشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩

المسطر أعلاه صورة ترجمة افادة واردة لنظارة المالية من ادارة التاريع بالتشكى من اهمال مأمورى الجهات ومشايخ وعمد البلاد فى الاشغال التاريعية وقد وردت تلك الترجمة بافادة للداخلية من النظارة المشار اليها نمرة ٢١١ بقصد التأكيد على المديريات بالمبادرة باجراء مافيه تنجيز اشغال التاريع وعدم تأخيرها تحاشيا من الضرر الذى يتأتى بسبب ذلك وحيث ان هذه المصلحة لم تخرج عن كونها من المصالح الاميرية التى يلزم الاهتمام والاعتناء بتنجيز أشغالها فعلى المديرية حينئذ أن تؤكد على كافة مأموريها وعمد ومشايخ بلادها بعدم تأخير أشغال المصلحة المذكورة كما هو حاصل حتى لا يحصل منها تشكى فيما بعد وقد تحرر فى تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبالجملة هذا بتكم للمبادرة باجراء مقتضاه

تحريرا فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور

منشور من نظارة الداخلية لكافة المديريات بالتأكيد منها
على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع
أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على
قطارات السكة الحديد

كثيرا ما أصدرت نظارة الداخلية أوامر ومنشورات لكافة المديريات بقصد اصدار التأكيدات منها على المأمورين وعمد ومشايخ القرى والبلاد بمنع أبناء الاهالى عن رمى الاحجار على قطارات السكة الحديد وكأن ذلك لم يأت بفائدة اذ أن نظارة الاشغال بعثت مكاتبة افرنكية للداخلية مؤرخة ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ بناء على ما ورد لها من مصلحة السكة الحديد بما يتضمن انه بينما كان قطر الركاب سائرا من أسيوط فى يوم ٦ منه هجمت عليه عصبة من الاولاد بقرب محطة المنيا وصاروا يرمونه بالحجارة حتى كسروا ألواحه القزاز وجرحوا الكمسارى وبناء على ذلك رغبت النظارة المشار اليها اتخاذ التدابير المانعة لوقوع هذا الامر وحيث ان هذه الاجراآت المغايرة لحالة النظام فضلا عن كونها تعود بالتلف والخسارة على مصلحة السكة الحديد فانها ربما أضرت بأرواح المسافرين وحينئذ يكون من الوجوب على كل مديرية أن تصدر التأكيدات والتحذيرات لكافة المأمورين والمستخدمين وتأخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد والغفراء المقيمين بالدركات والطرق الكائنة على خط السكة الحديد بزيادة الالتفات لمنع وقوع تلك الافعال مرة ثانية وبأنه لو وقع أمر مثل ذلك فى المستقبل ففضلا عن معاقبة مرتكبيه من الاولاد المذكورين لا يصير اخلاء أهليهم ومن هم مكلفون بالمراقبة من المحاكمة على الاهمال فقد تحرر فى تاريخه للمديريات بما ذكر وبالجملة لمديرية المنيا وتأكد عليها بدقة التحرى عن الاشخاص الذين تجرؤا على هذا الفعل وضبطهم واحالة محاكمتهم هم والمتسببين فى الاهمال على جهة الاختصاص واقتضى تحريره لتكم لتعلموا ذلك وتبذلوا الهمة فى اجراء مقتضى ما سلف ايضاحه

تحريرا فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باستبدال لفظة يعتمد فى محل لزومه
الجارى وضعها على صور الاوراق التى يطلبها ذوو الشأن
من جهات الادارة بعبارة مسلم بدون
مسئولية الحكومة لدى
أى انسان كان

حيث ان بعض جهات الادارة قد اعتادت اصطلاحا حال تحرير صور الاوراق أو الكشوفات التى يطلبها منها ذوو الشأن فيها او يتصرح أو يكون من اختصاصاتهم التسليم فيها على أن يضعوا عليها عبارة (يعتمد فى محل لزومه) وقد علم الآن مما وردت به مكاتبة نظارة الحقانية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضاياها ان الاستمرار فى توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما ينشأ عنها مشاكل للحكومة لاحتمال وجود حقوق لا تعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها وبذلك يجوز لاربابها أن يقيموا الحجة عليها بالطرق القانونية فى وجه من يكون اسمه وارد بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضى حذف هذه العبارة من الآن فصاعدا واستبدالها بعبارة (مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أى انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة) أو الصورة كما كتب فى تاريخه بالجهات الاقتضاء حتى بذلك تكون الحكومة آمنة من أى مشكلة ما من هذا القبيل حسبما هو جل الغاية
تحريرا فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بما صدر به الامر العالى بتاريخ ١٠ ربيع
الاول سنة ١٣٠٢ مما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق
العديدة والاشخاص السابق نفيهم للجهات
السودانية وعادوا منها ويوجدون
دائرين فى هوى أنفسهم بدون
صناعة ولا مأوى

وأدرجت صورة الامر المذكور فى مجموع أوامر سنة ١٨٨٤ فاستغنى بذلك عن درجها هنا

المسطر أعلاه صورة الامر العالى الصادر فى ١٠ الجارى عما يتبع فى حق الاشخاص ذوى السوابق العديدة والاشخاص السابق نفيهم للجهات السودانية وعادوا منها بالثانى ويوجدون دائرين فى هوى أنفسهم بدون صناعة ولامأوى وقد وردت تلك الصورة لهذه بمكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيمة ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٥٦ لاجراء مقتضى الامر فبناء عليه قد كتب على صورة الامر لعموم جهات الادارة فى تاريخه ومن الجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بمقتضى ماتدون بالامر

تحريرا فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بالزام مامورى ومعاونى البوليس باتباع أوامر مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم لدى اجراء ضبط وقائع جنائية

بلغنا أن بعض مأمورى ومعاونى البوليس لدى اجرائهم ضبط وقائع جنائية يستعملون الاستقلال فيها بانفسهم دون تلقى مايلزم من تعليمات وأوامر من مأمورى المراكز ونظار الاقسام الذين هم تحت ادارتهم وأوامرهم مع وجودهم أوقربهم من محال تلك الوقائع على ان هذا اذا كان واقعيا يكون أولئك المأمورون والمعاونون قد سلكوا طريقا مخالفا لما يوجبه عليهم قانون واجبات البوليس الذى صار نشره من منذ أيام فلاجل منع حصول ذلك كليا والوصول الى ضبط الاشغال وانتظامها وسيرها على محورها الاصلى ينبغى التأكيد باجتناب المذكورين ماسلف ذكره وانهم يكونون فى سير الاشغال متبعين نصوص ذلك القانون خصوصا ماتدون بالبند الاول من الواجبات العمومية الذى نصه (البوليس يكون تحت أوامر الحكام الملكية فى دائرة ادارتهم ولما كانت فائدة خدمة البوليس لاتتأتى الا بجعله منظما ومطقما ومتمرنا على أشغاله وهذا النظام لايتأتى الا بواسطة ضباط متدربة على ذلك فرجال البوليس تتلقى الاوامر المختصة بواجباتهم ولوازماتهم النظامية من ضباطهم وعلى كل حال يجب أن يصير احاطة المديرين والمحافظين بهذه الاوامر) وماتدون بالبند التاسع أيضا من واجبات رجال البوليس بالارياف خصوصه الذى نصه (ومن واجبات البوليس عندما يبلغه وقوع جناية يتوجه فى الحال الى محل الواقعة و يأخذ الاحتياطات اللازمة لضبط الفاعلين و يتحصل على الادلة التى بها يمكن اظهار الحقيقة و بكل طريقة يجرى الاستعدادات اللازمة لحضور الحاكم المحلى

الذى بالقرب منه الواجب احضاره سريعا وحال حضوره يكون البوليس خاضعا لاوامره) أما ان كان مأمورا مستقلا بجهة تكون خارجة عن ادارة المركز أو القسم فيكون تحت أوامر وتعليمات حضرة المدير أو وكيله وفى كل حال فان ما يجرونه مستخدموا البوليس المحكى عنهم لا يكون خارجا أو مغايرا الاحكام القانون المحكى عنه وللاجراء على هذا الوجه لزم ترقيمه لاتباعه وفى تاريخه كتب لباقى المديريات بماذكر أيضا

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية بأن طلب أى مسجون لاستجوابه يلزم أن يكون بمقتضى اذن يتحرر لمأمور السجن

جناب مدير عموم السجون المصرية أفاد الداخلية بما ورد منه رقم ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٣٢ بأن الطريقة المستعمله بأغلب المديريات فى طلب المسجونين من طرف مأمورى السجون لاجل استجوابهم بدون أوامر رسمية أو بوصل ينشأ عنها اخطارات وخلل بنظام السجون من نحو هروب بعض المسجونين وغير ذلك وتعذر الحصول على معرفة المتسبب ولهذا ومنع ما عساه أن يتأتى بأسباب ما ذكر رغب جنابه مخابرة المديريات والمحافظات بأنه عند طلب أى مسجون يلزم أن يكون بمقتضى اذن يتحرر لمأمور السجن فبناء على ذلك لزم ترقيمه تكم للاجراء كما ذكر

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

منشور من نظارة الداخلية باجراء مافيه زيادة أحكام نظام الامن والراحة بالبنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار

انه وان كان قبل تاريخه طلب من المديريات والمحافظات ايضاح ملحوظاتهم فيما يختص بخفر البنادر لوضع قانون له وشرعت الحكومة فعلا فى سنه لكن حيث عاق اتمامه وتنفيذه بعض دواعى فليكن معلوما ذلك ولكن بحسن اهتمامكم وتيقظكم يجرى مافيه زيادة أحكام نظام الأمن والراحة بها تيك البنادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار وفى تاريخه كتب لباقى المديريات والمحافظات بذلك لاتباعه

تحريرا فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٢

(القرارات)

(القرارات الصادرة من نظارة الداخلية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بلغو وظيفة مكتب صحة العريش

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما عرضه علينا مجلس الصحة البحرية والكورنتينات قررنا ما هو آت

المادة الاولى

ألغيت وظيفة مكتب صحة العريش

المادة الثانية

يكون رفت الموسيو ويتسى صاحب هذه الوظيفة من غرة يناير سنة ١٨٨٤

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ يناير سنة ١٨٨٤

(الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعديلات فى وظائف الصحة البحرية والكورنتينات

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما أشار اليه مجلس الصحة البحرية وعلى ما عرضه علينا رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

عين الموسيو لوجير باشكاتب كورنتينة جبل الطور كاتبا أولا لمكتب الصحة بالسويس بدلا من احمد أفندى صادق

والموسيو ميمار رئيس مكتب صحة الزيلع باشكاتبا لمكتب صحة الطور بدلا من الموسيو لوجير

والموسيو كورشيد كاتب أول مكتب الصحة بالسويس رئيسا لمكتب صحة الزيلع بدلا من الموسيو ميمار

والموسيو لاندى الكاتب الثالث بمكتب صحة الاسكندرية كاتبا أولا لمكتب صحة السويس بدلا من الموسيو كورشيد

والموسيو جالاتولى الكاتب الثانى فى مكتب صحة السويس كاتبا ثالثا لمكتب صحة الاسكندرية بدلا من الموسيو لاندى

والموسيو ماليا رئيس مكتب صحة أبى قير رئيسا لمكتب صحة القنطرة الجديدة فى الاسكندرية بدلا من الموسيو بولزى

والموسيو بولزى رئيس مكتب صحة القنطرة الجديدة كاتبا ثانيا للازاراتو القنطرة الجديدة بدلا من الموسيو لومباردو

والموسيو لومباردو الكاتب الثانى للازاراتو القنطرة الجديدة باشكاتب مكتب صحة بورت سعيد بدلا من الموسيو بيانكى

المادة الثانية

على الموسيو بيانكى رئيس مكتب صحة بورت سعيد أن يطلب من المعاش ماله حق عليه

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ ينايرسنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية برفت الدكتور فريدا بك مأمور صحة السويس

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ماعرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا المجلس قررنا ماهو آت

ان الدكتور فريدا بك الذى سبق استخدامه مأمور صحة السويس وكان مؤخرا مدير كورنتينة الطور رفت من وظيفته

تحريرا فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بلعو المراكز الصحية فى أجيج ورواجا

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ماعرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا

المجلس قررنا ما هو آت

ان المراكز الصحية فى أجيج ورواجا ألغيت مؤقتا

تحريرا فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بتعيين المسيو اشيل اغناتى رئيسا بمركز صحة أبى قير

(نحن ناظر الداخلية)

بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة رأى أعضاء هذا المجلس على تعيين الطبيب الآتى ذكره قررنا ما هو آت

ان المسيو اشيل اغناتى تعين رئيسا لمركز صحة أبى قير

تحريرا فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

قرار من نظارة الداخلية بفصل كل من الموسيو كانسولى مأمور صحة أجيج والموسيو بيتاسى مأمور صحة رواجا من وظيفتيهما

(نحن ناظر الداخلية)

بعد اطلاعنا على قرارنا الصادر فى ٧ فبراير القاضى بالغاء مركز صحة أجيج ومركز صحة رواجا مؤقتا

و بناء على ما عرضه رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وموافقة آراء هذا المجلس قررنا ما هو آت

ان المسيو كانسولى مأمور صحة أجيج والموسيو بيتاسى مأمور صحة رواجا فصلا من وظيفتيهما

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(ثابت)

(شهرابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية يتضمن تعيينات بمصلحة الصحة

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس الصحة البحرية والكورنتينات الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٤ وعلى ما عرضه علينا رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

المادة الاولى

قد رفت على وجه الاستغناء عبد المجيد افندى رئيس مكتب كورنتينة القنطرة وعلى افندى عيسى كاتب بمكتب كورنتينة رشيد

المادة الثانية

عين الموسيو جالاتولى كاتب بمكتب كورنتينة المنيا القديمة رئيسا لمكتب كورنتينة القنطرة

والموسيو اجنانى رئيس مكتب أبى قير كاتبا بمكتب المنيا القديمة

والموسيو بتاترى الذى كان سابقا رئيس مكتب رواجا رئيسا لمكتب أبى قير

تحريرا بالقاهرة فى تاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر)

(شهر يوليو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بتعيين الموسيو ادمون فيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا عن الموسيو هيكس

(نحن ناظر الداخلية)

بعد الاطلاع على ما أوراه مجلس الصحة البحرية والكورنتينات وعلى ما عرضه رئيس هذا المجلس قررنا ما هو آت

قد عين الموسيو ادمون فيلا كاتبا ثالثا لمكتب صحة السويس بدلا من الموسيو هيكس المستعفى

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ يوليو سنة ١٨٨٤ (الامضا)

(عبد القادر)

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بشأن وضع لائحة لبيع المشروبات
ومواد المأكولات وأصنافها

(ناظر الداخلية)

نظرا للزوم وضع لائحة لبيع المشروبات ومواد المأكولات وأصنافها حفظا للصحة العمومية ونظرا لامكان اتباع اللائحة الآتى نصها فى المحروسة

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ قرر ماهو آت

(الباب الاول فى بيان المخالفات)

(المادة الاولى)

أولا يعاقب كل من وجد بمخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجارى أو كان عنده فى الاسواق والموالد وغيرها فواكه أو مشروبات أو مواد أو أصناف من المأكولات والادوية وتكون مغشوشة أو مقلدة أو تالفة

ثانيا يعاقب كذلك كل من يمنع المأمورين المكلفين بتنفيذ نصوص هذه اللائحة من الدخول فى مخزنه أو دكانه أو حانوته أو محله التجارى

(الباب الثانى فى كيفية اصدار الاحكام على مرتكبى المخالفة)

(المادة الثانية)

أولا تصدر الاحكام على الوطنيين من لدن المحاكم الاهلية

ثانيا تصدر الاحكام على الاجانب من لدن القناصل أو المحاكم المختلطة على حسب اختصاصها

(المادة الثالثة)

المواد التى يترتب على بيعها أو استعمالها أو امتلاكها حصول مخالفة أو جناية يصير حجزها ووضع الاختام عليها الى أن يصير تحليلها او النظر فيها

(الباب الثالث فى التفتيش والحجز)

(المادة الرابعة)

يصير اجراء الملاحظة الصحية فى الاسواق والموالد وغيرها بمعرفة مفتش صحة البلدة أو نوابه

(المادة الخامسة)

لاجل التأكد من حسن سير الاشغال الطبية يجب على البوليس أن يجعل تحت تصرف ادارة الصحة عددا كافيا من المأمورين على حسب اللزوم لتحقيق حصول الجنايات المنوه عنها بهذه اللائحة

(المادة السادسة)

عينات المواد والاصناف المذكورة قبل يصير أخذها بمعرفة مأمورى البوليس المعينين لهذا الامر بمساعدة أحد مأمورى الصحة

ويأخذ هؤلاء المأمورون العينات من مخازن ودكاكين وحوانيت ومحلات تجارة رعايا الدول الاجنبية بمقتضى رخصة تعطى لهم بالكتابة من القناصل

(المادة السابعة)

يصير أخذ العينات المذكورة بناء على طلب ادارة الصحة

(المادة الثامنة)

تقسم العينات الى ثلاثة أجزاء يرسل أحدها الى المعمل الكيماوى الخديوى لتحليلها به والثانى الى القنسلاتو التابع لها مرتكبو المخالفة لمضاهاة العينة عند اللزوم والثالث الى البوليس لحفظها به بمحل مخصوص

(المادة التاسعة)

يختم على هذه العينات من البائع ومن المأمورين المعينين لذلك

(المادة العاشرة)

على البوليس أن يعلن القناصل عن العينات المأخوذة من الاجانب فى مسافة أربع وعشرين ساعة من أخذها

(المادة الحادية عشرة)

يصير احضار المحضر المختص بأخذ العينات والبحث الذى اجراه المعمل الكيماوى الى البوليس ليحكم فى ذلك على حسب الاصول

(المادة الثانية عشرة)

الاحكام الصادرة على مرتكبى المخالفة يبعث بها الادارة الصحة ويجوز نشرها بالجرائد حرفيا كان أو ملخصا

(الباب

(الباب الرابع فى تأويل الكلمات)

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز بيع مواد المأكولات والمشروبات بالشروط الآتية

أولا لايباع شئ مضر بالصحة

ثانيا الاخبار عن الشئ المعرض للبيع

ثالثا الاخبار عن الشئ المذكور بصفة واضحة جلية

رابعا انه لايصير غش المشترى

(المادة الرابعة عشرة)

الجنايات التى يترتب عليها العقاب بمقتضى هذه اللائحة هى بيع المحصولات المغشوشة والمحصولات التالفة

(المحصولات المغشوشة) تتأتى المخالفة من تغيير وغش المشروبات والمأكولات وأصناف المأكولات والمواد الدوائية تغييرا اختياريا بمزجها بمواد عديمة الفاعلية أوذات نوع أدنى منها

لاتقتصر المخالفة على ادخال صنف ذى خاصية أخرى فى الاصناف المذكورة قبل فقط بل تتأتى أيضا من مزج صنف من نفس نوعها يكون أقل درجة منها بصفة محسوسة بحيث تصير الاصناف المذكورة أقل صلاحية للاستعمال المخصصة له أو من مزج نوع أدنى قيمة عن القيمة التى يعنونها بها البائع أو التى تستنتج من ثمن البضاعة

لاتقتصر المخالفة على ادخال عناصر فى البضاعة لايجب وجودها فيها بل تحصل أيضا باخراج الجوهر التى تباع فى الاصل لاجله منها وأيضا بتغيير هيئة المحصول بأى مادة لاخفاء نوعه الدنى ولو كانت تلك المواد غير مضرة بالصحة

(المحصولات التالفة) تتأتى المخالفة من بيع مأكولات ومشروبات وأدوية تكون تالفة بأى سبب طبيعيا كان أو عرضيا

وليس من الضرورى أن تصل المواد التالفة لدرجة العفونة حتى يعد ذلك مخالفة

وليس من الضرورى أيضا أن تكون المواد التالفة مضرة فى آن واحد بالصحة حتى يترتب على بيعها عقابه

(المادة الخامسة عشرة)

تنوه هذه اللائحة عما هو آت

أولا المصنوعات المغشوشة

ثانيا بيع المصنوعات المغشوشة والتالفة

ثالثا عرضها للبيع

رابعا الاستحواز عليها بدون حق أو وجه شرعي

(المادة السادسة عشرة)

تكون هذه اللائحة نافذة الاجراء على كل من يكون عنده فواكه أو مشروبات أو أصناف المأكولات أو سوادا لادوية من تبعة أي دولة يكون

(المادة السابعة عشرة)

سيحضر فيما بعد رخصة لباقي مدن القطر المصري

(المادة الثامنة عشرة)

على محافظ مصر ومدير المصالح الصحية ومدير المعمل الكيماوي تنفيذ هذه اللائحة كل منهم فيما يخصه

تحريرا في ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١

(الامضا)

(عبد القادر حلمي)

قرار من نظارة الداخلية بتسهيل نقل الحيوانات المعدية بالسكة الحديد

(ناظر الداخلية)

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية ومن بعد حصول الاتفاق مع نظارة الاشغال العمومية وتصديق مصلحة السكة الحديد

ونظرا لان حصول نقل الحيوانات بسكة الحديد يترتب عليه حصول وسائل سهلة لنقل الامراض المعدية والوبائية فيكون حينئذ من الضروري أن العربات المستعملة لهذا الغرض تكون في وقاية من اخطار العدوى واتخاذ الوسائط في هذا الشأن قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ينبغي نظافة كل عربة بغاية الاعتناء وتبخيرها بعد كل نقل ويكون اجراء هذه العملية حسب الآتي

أولا يصير ازالة البراز والسبلة (الروث) والمواد الاخر التى توجد وكنسها

ثانيا يصير غسلها فى الحال

ثالثا يصير استعمال جهاز مركب من محلول الجير والماء يحتوى كل غالون على ربع ليتر من حمض الفنيك فيرش على الخشب والحواجز والسقف أما البراز والسبلة وغيرهما فيصير حرقها أو دفنها بعد ذلك

(المادة الثانية)

عدد الحيوانات الممكن نقلها فى كل عربة يكون كما يأتى طبق التعريفة العمومية لمصلحة السكة الحديد

عـدد

٠٧ خيل أو بغال أو أثوار أو بقر

١٢ حمير

٠٦ جواميس

٠٤ جمال

٤٠ من الغنم

٥٠ من المعز

٣٥ خنازير

(المادة الثالثة)

يكون لدى مصلحة السكة الحديد معلومية بالمخابرات الرسمية التى تحرر اليها من ادارة مصالح الصحة العمومية عن وجود الامراض الحيوانية وعن المحلات المصابة

(المادة الرابعة)

هذه البلاغات ترسل الى كافة نظار المحطات الذين يجب عليهم أن يرفضوا نقل كافة الحيوانات التى لم ترفق بشهادات دالة على أنها لم تصدر من الجهات المصابة ولم تعبر منها الاجل توجهها الى محطة السكة الحديد

(المادة الخامسة)

هذه الشهادة ينبغى امضاؤها من حكيم أو بيطرى الحكومة أو من مفتش البوليس أو وكيله أو من مستخدم

(المادة السادسة)

ينبغى رفض نقل كافة الحيوانات ماعدا الحيوانات ذات الحافر للداخل أو الصادرة من

مركز مصاب لغاية وجود بلاغ رسمى ينبئ بزوال المرض وانقضاء مدة الكورنتينة المبينة بالمنشور الصادر فى ٢٧ مارث سنة ١٨٨٤ فيما يختص بالتيفوس البقرى أما الامراض الاخر فيصير تحديد المدة فيها حسب وقت التفريخ بمعرفة ادارة مصالح الصحة

(المادة السابعة)

يجوز لمصلحة سكة الحديد بناء على تقديم شهادة ممضاة من ادارة الصحة التصريح فى أحوال استثنائية بنقل المواشى السليمة المعدة لمأكول الاهالى بداخل المنطقة المصابة ولكن لا يمكن نقل هذه المواشى أكثر من دفعة واحدة فى كل أسبوع وهذا النقل يحصل فى عربات خصوصية بهيئة كورنتينة الى المحلات المنفردة المبينة مقدما بمعرفة المفتش البيطرى

(المادة الثامنة)

مع ما يكمل من الاجراآت الاعتيادية للنظافة والتبخير لا ينبغى استعمال هذه العربات فى نقل المواشى السليمة قبل مضى ٤٨ ساعة

(المادة التاسعة)

اذا لاحظ أحد مستخدمى السكة الحديد فى أى وقت انه صار نقل حيوانات مصابة فى بعض عربات يجب عليه فى الحال اعمال التحريات اللازمة لمنع استعمال هذه العربات ثانيا قبل تبخيرها تبخيرا جيدا

(المادة العاشرة)

كل من ادارة مصالح الصحة العمومية ومصلحة السكة الحديد مكلف فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١

ناظر الداخلية

(الامضا)

(عبد القادر حلمى)

---

*(شهر

(شهر دسمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الداخلية بفصل على أفندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورنتينة القنطرة

بناء على ماتراآ لمجلس الصحة البحرية والكورنتينات وماتقدم من رئيسه ونظرالماقررته لجنة الجزاء بهذا المجلس المؤرخ غرة نوفمبر سنة ١٨٨٤
تقرر فصل على أفندى كمال الحكيم البيطرى من وظيفته فى كورنتينة القنطرة
تحريرا فى ١٣ دسمبر سنة ١٨٨٤ (الامضا)
(عبد القادر حلمى)

(المنشورات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تأجيل التصديق على ميزانية سنة ١٨٨٤

بناء على الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٣٠١ الموافق ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٣ المقرر فيه وجوب مراعاة ميزانية سنة ١٨٨٤ اعتبارا من ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٤ على الكثير ومصرح للنظارة المالية بربط ايرادات ومصروفات شهرى يناير وفبراير سنة ١٨٨٤ على حسب مربوطهما فى ميزانية سنة ١٨٨٣ مع مراعاة التعديلات المصرح بها فى ظرف السنة المذكورة يقتضى اتباع الاجراء فى المصلحة ادارة تسكم على الكيفية الآتى ايضاحها

ايرادات

أموال مقررة

الاموال الخراجيه والعشوريه وعشور النخيل والاموال الغير اعتيادية عن الاراضى الجارى ريها من الترعة الابراهيمية يعتمد فى ربطها السنة ١٨٨٤ المبالغ المقررة لها ومصدقا عليها فى ميزانية سنة ١٨٨٣ مضافا اليها الزيادة المحققة فى الايرادات مع المستجدات المصدق عليها فى ظرف السنة ويستنزل من مجموع ذلك قيمة التخيصات التى

تحققت وتصرح برفعها على طرف الديوان فى ظرف السنة أما التحبيهات فى نظير الشراقى فلا تدخل ضمن المقتضى استنزاله بالنسبة لانها وقتية والباقى يكون عن الذى يستحق سداده للحكومة فى سنة ١٨٨٤ ويعتبر أساسا فى التحصيل فبناء عليه يقتضى التنبيه على صيارف البلاد (استمارة نمرة ١٠٠١) بأن يوردوا ايرادات سنة ١٨٨٤ فى دفاترهم على هذا الاساس ويحرروا الاوراد الى المواين أما باقى الاموال المقررة مثل الويركو وعوائد الاملاك وغيره فيستحرر تسكم عنها تعليمات خصوصية من هذا الطرف (ادارة الاموال المقررة)

أموال غير مقررة

من حيث ان هذه الايرادات ليست تحت حصر فيكون تحصيلها بدون صعوبة على حسب القوانين واللوائح المرعية الاجراء

مصروفات

مستخدمين

تصرف ماهيات المستخدمين على حسب مربوط ميزانية سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى حصلت فى ظرف هذه السنة بموجب تصريحات خصوصية سواء كانت صادرة عن علاوات أو مستجدات أو عن الغاء وظائف أو تنقيص فى الوظائف فبناء عليه لا يلزم اعطاء علاوات أو استجداد وظائف قبل التصديق من مجلس النظار على ميزانية جهتكم سنة ١٨٨٤

مصروفات متنوعة

تصرف هذه المصروفات بحسب لزوم المصلحة وعلى مقتضى اللوائح المرعية الاجراء فهذه هى الاجرا آت التى ترا آ للمالية لزوم تقريرها اتباعا للدكريتو المشار اليه لتأكيد سير المصلحة ادارة تسكم لحين التصديق على ميزانيتكم سنة ١٨٨٤

تحريرا فى ٥ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن احتساب المنصرف من المضاف بغير حق

من حيث ان المنصرف من الايرادات المتحصلة بغير حق بمعرفة مصالح الحكومة كان

جار بالحد الآن خصمه بالجهات بمصروفاتها التربية فقد تقرر بالمالية اضافة فصل مخصوص ضمن الخدامات المتنوعة فى ميزانية المصروفات عنوانه (منصرف من المضاف بغير حق) بحيث تخصم بذلك الفصل جميع الضرائب والعوائد المتحصله بغير حق ومضافة للايرادات كالامانات الساقط حق أربابها وسبق اضافتها بالجانب الديوان على مقتضى منشور نمرة ٢٨ الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٨٨٣ فبناء عليه يقتضى ان كل ما يصرف من هذا النوع بالمصلحة ادارة تكم من أول يناير سنة ١٨٨٤ يجرى خصمه على المالية (ادارة الخزينة العمومية) وهى تجرى احتسابه بمعرفتها ومن المعلوم أنه لا يصرف أدنى مبلغ من هذا القبيل بدون تصريح من النظارة التابعة لها الجهة

تحريرا فى ٨ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع الجهات
عن تأدية لوازم الى مذكورين أو الى مستخدمين بدون
تسديد الثمن نقدا ومقدما

قد اتضح للمالية فى أثناء مراجعة الحسابات الشهرية بأنه ماعدا المبيوعات لمواعيد التى صدر بشأنها منشور بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٤٤ فبعض الجهات تؤدى لوازم لحساب مذكورين بدون أن تطلب دفع الثمن مقدما فمنعا للصعوبات التى تحصل للجهات بتحصيل قيمة تلك اللوازم وتجنبا من مصادمتها قد قررت نظارة المالية أنه من الآن فصاعد الا يسوغ للجهات أن تؤدى لوازم سواء كان الى مذكورين أو الى أى مستخدم كان الا مقابلة دفع الثمن نقدا ومقدما أما فى الاحوال الخصوصية حيث لا تسمح الظروف من تأخير تأدية اللوازم فيجب على الجهات قبل تأدية اللوازم أن تقدم لمن يطلبها كشفا بقيمة ما تستدعيه من المصاريف ليؤشر عليه منه بالقبول وذلك حسما للتنازع حين تسديد أثمان تلك اللوازم فبناء عليه قد صار الشرع وما وهذا تكم المعلوميه والاجراء بموجبه

تحريرا فى ١٩ يناير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنبيه الجهات
عن لزوم ارسال الحوافظ الشهرية وأوراق المناقضات فى
المواعيد المقررة بالتعليمات

نظارة المالية سبق استلفتت الجهات أكثر من مرة وخصوصا بمنشورها الصادر بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٩ الى وجوب ارسال حوافظ المنصرف والمتحصل وأوراق المناقضات للمالية بالمواعيد المقررة باللائحة وأوردت اهم ما يترتب من الاشكالات فى حسابات جميع المصالح من عدم مراعاة ذلك فرغما عن التعليمات الصريحة الصادرة منها بهذا الشأن قد تحقق لها حصول تأخير بجميع الشهور فى ارسال الحوافظ والاوراق المذكورة حتى انها تضطر لارسال استعجالات متواصلة للحصول عليها فلاجل رفع هذه المشغولية عن المالية ومنعا لحصول تأخيرات مثل هذه قد تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يرسل من المالية سوى استعجال واحد بخصوص الاوراق التى لم تصلها بالمواعيد المقررة باللائحة واذا لم يأت هذا الاستعجال بفائدة فتصدر أمرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيها لهما بمراعاة المنشورات التى تصدر من المالية وقد تلاحظ أيضا أن المناقضات التى ترسل للجهات عن حسابات أحد الشهور يتكرر حصولها فى الاشهر التالية وهذا مما يدل على ان كتاب الحسابات لم يتبصروا جيدا فى أوراق المناقضات ومن اللزوم أن يعلموا أن هذه الاوراق هى معدة لاظهار كل ما يوجد غير مستوف فى الحسابات ومتى صار اخطار الجهة عما يكون فى حساباتهم غير مستوف فمن المقتضى أن لا يتكرر حصوله فى حسابات الاشهر التالية فمنعا لما عساه يحصل من زيادة العمل على المالية لو اضطرت لتكرار المناقضات التى من هذا القبيل قد تقرر أنه من الآن فصاعدا تنذر المالية الجهة مرتين فقط عن وجوب مراعاة اللائحة فيما يختص بما يكون وجد غير مستوف بحساباتها أما اذا التزمت الى انذار ثالث عن الخصوص ذاته فتصدر أوامرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة وقد نشر هذا عموما للمعلومية

تحريرا فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤

منشور

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تقديم
مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣

مرسل مع هذا عدد من مقاصدات الصيارف عن سنة ١٨٨٣ لاجل توزيعها على صيارف البلاد ليتبعوا فى تحريرها أحكام المنشور نمرة ٣٣ الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ الذى سبق ارسال نسخة منه لكل صراف انما يقتضى مراعاة التعديلات الآتية التى ترا آ لزوم اجرائها

يجب أن يكون تم تقفيل حسابات الصيارف بمديريات الوجه القبلى فى ٢٠ من شهر فبراير على الكثير وفى مديريات الوجه البحرى فى ٢٠ من شهر مارث وأما المقاصدات فيجب تسليمها الى مأذونى الشرع بمديريات الوجه القبلى فى ٢١ من شهر فبراير وبمديريات الوجه البحرى فى ٢١ من شهر مارث

فيبتدى والحالة هذه بتقديم المقاصدات فى الوجه القبلى اعتبارا من ٢٥ فبراير وفى الوجه البحرى اعتبارا من ٢٥ مارث وتقديمها يكون فى مديريات الوجه القبلى مع توريد متحصلات شهر مارث وفى مديريات الوجه البحرى مع توريد متحصلات شهر ابريل

فبناء عليه يجب أن يكون تم تقديم مقاصدات الصيارف وجميع دفاترهم المقتضى حفظها بالدفترخانة فى ١٥ مارث بمديريات الوجه القبلى وفى ١٥ ابريل بمديريات الوجه البحرى على الكثير وعلى المديريات لزوما أن تشرع فى مراجعة المقاصدات عند ورودها أولا فأولا واجراء تسليم الدفاتر للدفترخانة

ومن ضمن أحكام المنشور السالف ذكره وجه يقتضى الالتفات اليه بنوع خصوصى وهو اجتماع مشايخ البلاد والمموّلين عند مأذونى الشرع فى النواحى فى ٢٣ من الشهر والقصد من اجتماعهم بطرف المأذون هو لكى يعلم المموّلون ما اشتملت عليه المقاصدات بواسطة تلاوتها عليهم بمعرفة المأذون حتى يبدوا ملحوظاتهم ومدعياتهم فى الحال ويصدقوا على المقاصدات اذا اتضح لهم صحتها وفى حالة حصول ادعاء من أحد المموّلين يلزم التأشير عنه حالا فى أول صفحة من المقاصدة

فبوصول هذا المنشور يقتضى التحرير الى مأذونى الشرع والى المشايخ بلزوم اتباع الاجراء على وجه ما توضح بخصوص اجتماع المموّلين مع التنبيه على المأذونين بأنهم مسئولون عن تلاوة المقاصدات وان هذه المسئولية تشمل أيضا المشايخ اذا اتهاونوا فى أخذ الملحوظات التى يبديها المموّلون حيث قد تحقق للمالية عند تقديم مقاصدات

سنة ١٨٨٣ أن بعض المشايخ والمأذونين أهملوا بالكلية اتمام هذه الاجرا آت المقررة وسلموا أختامهم الى الصيارف وتركوا لهم كمال التصرف فيها بدون أن يهتموا فى أخذ واثبات ملحوظات واعتراضات المموّلين بخصوص المقاصدات المذكورة وعلى ذلك فالمشايخ الذين ارتكبوا هذه المخالفة قد جرى رفتهم لحين صدور الحكم عليهم من المجالس بما يستحقونه من الجزاء ويكون معلوما أن الحكومة لا تتأخر عن اجراء مثل هذه التأديبات عند اللزوم فى حق كل من لم يراع أحكام لوائحها تطبيقا للمنشور الصادر من نظارة الداخلية الرقيم ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٩ ينايرسنة ١٨٨٤) هذا وسترسل فيما بعد التعليمات اللازمة بخصوص تحرير خلو الطرف الى الصيارف وضمانهم

تحريرا فى ٢٦ ينايرسنة ١٨٨٤

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بتقديم كشف شهريا لنظارة المالية عن الايرادات التى ليست تحت حصر

انه لاجل الوقوف على ماذا كانت الاوامر السابق صدورها عن تحصيل الايرادات التى ليست تحت حصر جارى مراعاة تنفيذها فيقتضى أن تقدم المصالح من الآن فصاعدا الى نظارة المالية كشفا يرفق بالمستخرج الشهرى بما يتحصل من الايرادات المذكورة موضحا به كل نوع من أنواع هذه الايرادات بالبيان وتاريخ تحصيلها وتاريخ ونمرة الامر الصادر بتحصيلها واسم الشخص الذى سددها ومبلغها بالقرش والبارة واذا ترآ عمل ملحوظات عنها فيصير تحريرها فى الخانة المعدة لها ويصير توضيح الايرادات المذكورة على حدة فى المستخرج الشهرى فالايرادات المقتضى توريدها بالكشف البادى ذكره هى التى بحسب نوعها وأصلها لا يمكن حصرها ابتداء بنوع قطعى مثل المتسدد من المنصرف بدون حق والجزا آت والاصناف والحيوانات المباعة من متعلقات الحكومة وباقى الايرادات المماثلة لذلك أما المستقطع من ماهيات المستخدمين وصيارف النواحى نظير جزا آت فهذا ينبغى توريده بالكشف المذكور ببيان أسماء المستقطع منهم حتى بذلك يمكن الوقوف على ماذا كانت الجزا آت التأديبية الصادرة فى حق المستخدمين صار تنفيذها هذا ولاجل

أن تتمكن المالية من مراجعة متحصلات الايرادات المذكورة بوجه دقيق يلزم على الجهات أن تقدم شهريا ابتداء من شهر فبراير الكشف المحكى عنه (استمارة نمرة ١٢٣) وأن تتبع الاجراء على حسب ماتوضح أعلاه

تحريرا فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
بشأن مصلحة التحصيلات بالبنادر

ان الدكريتو الصادر فى ٢٣ دسمبر سنة ١٨٨٣ يقضى بالغاء ضبطيات البنادر بالاقاليم اعتبارا من أول فبراير سنة ١٨٨٤ وبما ان مأمورى ضبطيات البنادر المذكورة فضلا عن اختصاصهم بأشغال الادارة محال عليهم أيضا النظر فى كافة المسائل المتعلقة بربط وتحصيل أموال البنادر المقيمين بها فلاجل تأكيد سير المصلحة المالية المعهود بها الى مأمورى الضبطيات قد تقرر بالمالية ما يأتى

يجب على المدير أن يتخذ بالاتحاد مع مأمور عموم التحصيلات كافة الاجراآت اللازمة لتأكيد سير المصلحة المالية بالبندر الكائن فيه مركز ديوان المديرية واذا اقتضى الحال يعين أحد المعاونين مخصوصا لهذا العمل و يساعده فيه من حيثية التحصيلات الخدمة السائرة بالمديرية

أما المصلحة المالية بالبنادر الاخرى خلاف البنادر الكائنة بها مراكز دواوين المديريات فيعهد بها الى مأمورى المراكز التابعة لها تلك البنادر و يقتضى ملاحظة أنه بالنسبة لحالة الحكومة الراهنة لا يمكن للخزينة اجراء صرف مصروفات جديدة نظير ماهيات مستخدمين وبناء عليه فالمالية تعتمد على غيرة تكم واختباركم حالة مديريتكم لتأكيد سير المصلحة المالية بالبنادر بدون حصول أدنى زيادة فى ميزانية مصروفات جهتكم

تحريرا فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى الجهات بينت فيه ما يجب اجراؤه اذا وقع من احداها تأخير فى الاشغال المحددة بمواعيد المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير المقررة والدخوليات

بناء على منشور المالية نمرة ٥١ الصادر للجهات فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٤ المنصوص فيه أنه من الآن فصاعدا لا يرسل من المالية سوى استعجال واحد بخصوص الاوراق التى لم تصلها فى المواعيد المقررة باللائحة واذا لم يأت ذلك الاستعجال بفائدة فتصدر أمرها باستقطاع ثلاثة أيام من ماهية باشكاتب ورئيس حسابات الجهة المتأخرة تنبيها لهما بمراعاة المنشور فالاشغال المتعلقة بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات التى تحت مواعيد يلزم حصول الهمة فى انهائها بمواعيدها المقررة لها وان حصل فيها تأخير فتكون المعاملة فيها على حسب هذا النص وعلى هذا قد تحرر لعموم الجهات وبالجملة هذا تكم للمعلومية

تحريرا فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن رسوم قيدية العرضحالات وتصديق الضمانات

ان التعديلات التى صار ادخالها فى التعليمات الخاصة بمصالح الحكومة وأعلنت للجهات بالمنشور نمرة ٤٦ محكوما بها بالبند الثانى مكرر من فصل أول ايرادات بأن رسوم قيدية العرضحالات يصير توريدها مباشرة الى صراف الخزينة بدون استعمال الحافظة المطبوعة (استمارة نمرة ١٤٠) وان الصراف يعطى لمن يورد هذه الرسوم وصلا مقطوعا من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ١١٢) مشتملا على مائة وصل وعندما يتم صرف الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة يورد الصراف الى الخزينة قيمة رسوم القيدية المتحصلة بمعرفته بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) يرفق بها دفتر القسيمة الذى صار قطع الوصولات منه فالقسائم اللازمة لحصر هذه الايرادات سبق ارسالها من المالية للجهات لكن من حيث ان المائة ورقة المشتمل عليها دفتر القسيمة يحتوى كل منها على وصلين وبالنسبة لما ترآ من عدم موافقة توريد رسوم القيدية المتحصلة بمعرفة الصراف بعد اتمام صرف كافة

الوصولات

الوصولات المشتمل عليها دفتر القسيمة قد تقرر أن رسوم قيدية العرضحالات يوردها الصراف فى آخر كل شهر الى الخزينة بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) ومعها دفتر القسيمة ليتيسر للمديرية اجراء المراجعة ثم يجب على الصراف لاجل أن تكون المراجعة على صحة أن يورد بالحافظة قيمة كافة الوصولات المنصرفة من دفتر القسيمة ويستنزل منها المبالغ التى يكون سبق توريدها منه مع بيان تواريخ لتوريده والباقى يكون عن المبلغ المقتضى توريده ويجب على الصراف أيضا عند صرف الوصولات أن يضع عليها بالحبر النمرة المتسلسلة حتى لا يلزمه أن يعد الوصولات ويجب على الجهات ارسال دفترين من القسيمة المذكورة الى كل من مأمورى المراكز لاستعمال أحدهما فى رسوم قيدية العرضحالات التى قيمتها عشرون قرشا والآخر فى رسوم تصديق الضمانات التى قيمتها عشرة قروش ويجب على المأمورين عند تسليم الوصولات المطبوعة عن رسوم تصديق الضمانات أن يشطبوا منها الكلمات (رسم قيدية عرضحالات) ويستعوضوها بكلمات (رسم تصديق ضمانات) ويجب أيضا أن يسلم الى صيارف خزائن المديريات دفتر مخصوص من القسيمة نمرة ١١٢ المذكورة لقيد رسوم التصديق وحيث انه جار تحصيل عشرين قرشا من كل متعهد مصلح نظير رسوم تصديق الضمانة المعين عليه تقديمها منها عشرة قروش نظير تصديق مأمور المركز وعشرة قروش نظير تصديق مأذون القاضى فيعطى والحالة هذه لكل متعهد ايصالان كل منهما بعشرة قروش وما يتحصل من رسوم قيدية العرضحالات والضمانات يورده مأمور المركز الى صراف البندر الكائن به المركز مرتين فى كل شهر قبل ميعاد توجه الصراف الى المديرية بيوم بمقتضى حافظة (استمارة نمرة ١٤٠) والصراف يورد هذه التسديدات بالورد (استمارة نمرة ١٥) الذى يسلمه لمأمور المركز ليكون تحت يده فبناء على ذلك يجب على الجهات ارسال المطبوعات اللازمة الى المأمورين المذكورين أما حوافظ التوريد (استمارة نمرة ١٤٠) الذى يجرى تحريرها بمعرفة المراكز فيجب أن تشتمل على ذات البيانات الواردة بالحوافظ المحررة بمعرفة صراف المديرية وعندما تصير دفاتر القسيمة على وشك الانتهاء يجب على صيارف المديريات ومأمورى المراكز أن يطلبوا خلافها من المديرية وأن يبينوا فى طلبهم عدد الايصالات التى أجروا صرفها

تحريرا فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن حدود
تداخل المشايخ فى مسائل تعيين ورفت وتنقلات
وعملية صيارف البلاد

قد تبين أنه فى غالب الاحيان تكون طلبات البعض من المديريات لرفت الصيارف مبنية على تطلب المشايخ والعمد لذلك على أنه يجب ملاحظة أن الطلبات من هذا النوع لابد أن تكون مبنية على أمور تثبت سوء ادارة الصيارف المطلوب رفتهم لا على تطلب المشايخ أو بمجرد تشكياتهم التى ينشأ أغلبها عن أغراض ومقاصد ذاتية أو مصالح شخصية قد لا يصادف معظمها مناسبا لمصلحة الحكومة فعليه وبناء على ما لوحظ من المضار الناتجة من توسط المشايخ فى مثل هذه المواد قد كان نشر من نظارة المالية للجهات بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٨٨١ بما مفاده ان رفت أو تعيين الصيارف بناء على تطلب المشايخ فقط مما يجعل صيارف البلاد تحت سلطتهم المطلقة بحيث انهم يجبروا لمحافظة على معاشهم على طاعة المشايخ ومراعاة مصالحهم الشخصية

ومن منطوق هذا المنشور أيضا أن الصيارف المذكورين ما خرجوا عن كونهم من مستخدمى الحكومة ورفتهم أو تعيينهم مما يجب معاملتهم فيه بمقتضى اللوائح العمومية الضامنة لمستخدمى الحكومة وظائفهم فبناء على هذه التعليمات صار الحق فى طلب تعيين الصيارف للمديريات فقط لا للمشايخ الذين فضلا عن ذلك لا يكون لهم صفة التوسط فى ابقاء الصيارف الذين قضت المصلحة برفتهم

هذا وطلبات الخدمة التى تقدم من الراغبين الاستخدام يصير تقديمها مباشرة للمديرية التى يجب عليها أن تفحصها قبل العرض عنها للمالية طبقا للوائح والمنشورات

وأما فيما يختص بالتشكيات والتداعيات التى تقدم للمديرية ضد البعض من الصيارف فعليكم أن تنبهوا على المأمورين الذين تحت ادارتكم أن يبلغوا المشايخ أن تشكياتهم سينظر فيها بكل دقة وتأمل لكن اذا ظهر من التحقيق براءة ساحة المدعى عليهم مما اتهموا به فتكون المسئولية على المدعين أما اذا أظهر التحقيق أن التشكى الواقع فى حق الصراف له صحة ومثبوت فيرسل طلب الرفت للمالية مرفوقا بالتشكى المقدم من الطاعنين والتقرير الذى يقدم من مأمور التحقيق والاجوبة التى يعطيها الصراف بخطه اجابة على مذاكرة التحقيق

أما مدة مكث الصراف فى نفس البلد المعين فيها فقد تقرر أن تكون خمس سنين فقط وقد

كان أعلن بأن الصيارف الموجودين من قبل صدور منشور نمرة ٩ تحسب لهم هذه المدة من ابتداء سنة ١٨٨١ فيقتضى أن تلاحظوا هذه التعليمات وترفضوا كل طلبات النقل سواء كانت مقدمة من نفس الصيارف أو المشايخ أو الاهالى هذا ما لم يتراآ لكم أن طلب النقل ضرورى تنفيذه لانتظام سير العمل وانه غير مبنى على مصالح شخصية

ويقتضى أن ترسلوا نسخة من هذا المنشور لكل من مأمورى المراكز التابعة للمديرية وأن تأمروهم بأن يبلغوا ما يتضمن الى المشايخ ويعرفوهم أن تداخلهم فى مسائل الصيارف لا يكون الا فى الاوجه الآتية

أولا مسئوليتهم بالمحافظة والخفر على الاموال الاميرية من ابتداء تحصيلها من المموّلين لغاية توريدها لخزينة المديرية

ثانيا مضاهاة المكلفات الجديدة على المكلفات القديمة والمراجعة اليومية على النقود الموجودة بعهدة الصراف والختم على المكلفة وأمام اجمالى المتحصلات باليومية

ثالثا اجابة مأمورى المراكز عندما يدعونهم لتمويل الاهالى فى تخصيص الاموال المقررة بموجب الجداول السنوية (أى تقدير الويركو والاغنام وعوائد الاملاك)

رابعا جمع المموّلين فى حضور مأذون الناحية فى وقت حلول الميعاد المقرر فى اللوائح لاستماع تلاوة المقاصدة حتى يقبلوا معارضة المموّلين اذا رأى هؤلاء مخالفة بها للحقيقة

خامسا للمشايخ أن يعرضوا للمديرية عما يحدث من الصيارف وعن تشكيات المموّلين فى حقهم أيضا لكن من المعلوم ان ما يدعى به على الصيارف يكون تحت مسئوليتهم وعلى المشايخ أن يعلنوا المديرية أوّلا فأوّلا عن تغيب الصيارف من محل خدمتهم بغير اذن

لا يحق للمشايخ المداخلة فى أعمال الصيارف الا فى هذه الاوجه الخمسة الموضحة بالمنشور نمرة ٩ وبما صدر من التعليمات واللوائح وعليه فكل مداخلة منهم خارجة عما توضح تعتبر مخالفة وعلى المديرية أن ترفض مثل هذه الطلبات

تحريرا فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
بشأن مراجعة المقاصدات

قد ثبت للمالية أن كثيرا من المديريات لم تهتم حق الاهتمام فى مراجعة حسابات الصيارف وفى تسليمهم خلو الطرف اللازم عن عملية سنة ١٨٨٢ وقد تلاحظ لها أيضا أن تلك الجهات لم تراع فى هذه الاجراآت المواعيد المحددة بالمنشورات

فلما كان هذا العمل مستجدا وينشأ عن تنفيذه فى بادئ الامر صعوبات وبالنسبة للمشغولية الناجة عن وجود الوباء وحصول عطل بسببها فى انجاز الاعمال فنظرا لهذه الاعتبارات قد أظهرت نظارة المالية كل الرفق نحو المديريات المتأخرة ولم تتخذ فى حقها الاجراآت اللازمة

غير أن هذه الاعذار لا يمكن الارتكان عليها فى المستقبل فيقتضى والحالة هذه التنبيه على مستخدمى المديرية ادارة حضرتكم المناط بهم ذلك بأن كل اهمال أو تأخير يحصل منهم أو مخالفة لنص اللوائح والمنشورات لا بد من مقاصتهم عنها بأشد القصاص

ولما كان من الضرورى الوقوف على حقيقة انتهاء مراجعة المقاصدات فى المواعيد المقررة بالمنشورات قد استصوب انه اعتبارا من أول شهر مارث فى الوجه القبلى ومن أول أبريل فى الوجه البحرى ترسل المديريات لنظارة المالية كشوفة يومية (استمارة نمرة ٢٦) ببيان المقاصدات التى صار مراجعتها فى اليوم

فيتوضح بالكشوفة المذكورة

أولا اسم البلد التى تقدمت عنها المقاصدة

ثانيا القسم أو المركز التابعة له

ثالثا اسم الصراف الذى قدم المقاصدة

رابعا أسماء ضمانه

خامسا تاريخ تقديم المقاصدة

سادسا نتيجة المقاصدة

ويتوضح فى هذه الخانة السادسة

أولا عدد المموّلين المتأخرين ومقدار المبلغ المطلوب منهم ومقتضى ترحيله الى سنة ١٨٨٤

ثانيا عدد المموّلين الذين لهم فوائض تجاوز التسعة فضة ومقدار هذه الفوائض المقتضى احتسابه لهم فى سنة ١٨٨٤

وفى

وفى الخانة السابعة تتوضح نتيجة ماظهر من المراجعة فاذا كانت المقاصدة مطابقة بالضبط لدفاتر الصراف وموافقة لدفاتر المديرية فعلى المراجع أن يحرر فى الخانة المذكورة هذه الكلمات (المقاصد صحيحة) وأما اذا كان فيها مخالفات فيبينها فى الخانة نفسها بسطرين أو ثلاثة على الكثير

والخانة نمرة ٨ هى مخصصة لامضاء المراجع الذى يكون مسئولا شخصيا عن عمله واذا ثبت فيما بعد أنه لم يجر المراجعة بما تقتضيه من الدقة فيقاص بما يستوجبه قصوره من التأديبات التى لا يستثنى منها تأديب الرفت أيضا

الخانة نمرة ٩ تبقى محفوظة لنظارة المالية

ويجب على رئيس قلم الايرادات أن يصادق تحت مسؤليته بأن عمل المراجعة جرى حقيقة بمعرفة العمال حسب التوزيع الذى أجراه عليهم أما الباشكاتب فحيث انه مسئول عن الملاحظة العمومية لكافة أشغال المديرية فعليه أن يقرر أن الصيارف سلموا حقيقة دفاترهم فى الدفترخانة اذ أنه مسئول شخصيا عن تنفيذ هذا الاجراء

فالعشم أنه باتباع هذه التعليمات بغاية الدقة على حسب ماتوضح لا يعود سبيل لوقوع اهمال من الصيارف أشبه باهمالهم فى العام الماضى حيث ان قصور المديريات كان السبب فى أن دفاتر الصيارف لم يجر تسليمها فى الدفترخانة الا بعد مراجعة المقاصدات بجملة أشهر

هذا ويقتضى التنبيه على من يلزم بأنه يجب تسليم المقاصدات للدفترخانة حالا بعد مراجعتها

ولما كانت غيرة حضرتكم على صالح البلاد معلومة ساغ لنظارة المالية أن تعتمد على همتكم فى عدم تأخير تنفيذ هذه الاجراآت على أنه ليس خاف على حضرتكم أنه نظرا الان التحصيلات تكون قليلة فى شهر مارث فى الوجه القبلى وفى شهر ابريل فى الوجه البحرى يكون لمديريات قبلى الوقت الكافى لاجراء مراجعة كافة مقاصدات البلاد فى ظرف شهر مارث ولمديريات بحرى فى ظرف شهر ابريل

فعلى هذا لا تقبل المالية عذرا عن أى تأخير يحصل وأول مخالفة تقع لهذه التعليمات يعقبها استقطاع خمسة أيام من ماهية مرتكبها

ثم يقتضى قبل ارسال كشوفة المراجعة يوميا لنظارة المالية أن يتوقع عليها بامضاء حضرتكم أو بامضاء مأمور المالية فهذه الكشوفة يجرى ارسالها يوميا ماعدا أيام الجمعة والاعياد واذا صودف أنه فى بعض الايام الاعتيادية لم يجر مراجعة مقاصدات كليا

فيرسل كشف على بياض عن ذلك اليوم وتتوضح فيه أسباب عدم اجراء المراجعة ولاجل وقوف المالية على معرفة عدم ضياع كشوفة يلزم وضع نمرة متسلسلة عليها حتى على الكشوفة التى على بياض وبناء عليه فيرسل معه هذا عدد ٣٠ من الاستمارة نمرة ٢٦ وبعد انتهاء مراجعة المقاصدات اذا تقدم لكم فى المواعيد المقررة بالمنشورات تشكيات من المموّلين ضد بعض الصيارف عن عملية سنة ١٨٨٣ فيقتضى البحث فيها بدقة وترسل للمالية نتيجة عما ظهر من التحقيق الذى تكون أجرته المديرية وبعد مضى ميعاد تقديم التشكيات من طرف المموّلين ضد الصيارف أى فى ٢٥ ابريل فى الوجه القبلى وفى ٢٥ مايو فى الوجه البحرى ترسل لكم قسائم خلو الطرف عن الصيارف وضمانهم ليصير املاؤها بمعرفة المديرية وارسالها لهذا الطرف وبعد ذلك تعاد لكم موقعا عليها بامضاء حضرة مدير عموم الحسابات لاجراء تسليمها الاربابها

تحريرا فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تحرير طلب مخصوص عن كل نوع من أنواع المنقولات

مصلحة السكة الحديد أخطرت نظارة المالية بأنه كثيرا ما أن مصالح الحكومة تحرر طلبا واحدا بنقل ركاب وبضائع وحيوانات وان هذا مما يجعل تأخيرا فى النقليات ثم صعوبات فى اجراء المراجعة وتسوية الحسابات فلاجل اصلاح هذه الطريقة قد رآ آبالمالية وجوب اخطار الجهات بأنه من الآن فصاعدا يجب تحرير طلب مخصوص من الاستمارة نمرة ١٥٧ عن كل من أنواع المنقولات أى طلب مخصوص عن الركاب وطلب مخصوص عن البضائع وطلب مخصوص عن الحيوانات

تحريرا فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعديل
الفصل العاشر (سلف مستديمة)
من تعليمات المصالح

ان المنشور نمرة ٤٦ كان حصل فيه تعديل البند الثالث من الفصل العاشر (سلف مستديمة) من تعليمات المصالح بكيفية انه يمكن للجهات صرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من أصل السلفة المستديمة لكنه قد ثبت لنظارة المالية أن صرف تلك المصروفات من أصل السلفة جار بسهولة كليا وبدون تأييد حقوق أربابها فيها وقد نتج من ذلك صعوبات عظيمة فى تحصيل المنصرف بغير حق فبناء عليه قد عزمت نظارة المالية على الغاء ما قررته أولا فى هذا الشأن وأصدرت هذا المنشور اخطارا للجهات الموضحة فى الصحيفة بعد (٢) بوجوب الاقتصار على ما يأتى فيما يختص بأحكام السلفة المستديمة وهو يقرر عشرة جنيه مصرى للسلفة المستديمة

الجهات التى تقرر لها سلفة مستديمة زيادة عن عشرة جنيه مصرى يقتضى تنقيص مقدارها الى هذا المبلغ وتوريد الزيادة الى الخزينة أما الجهات المربوطة بها السلفة المستديمة بأقل من عشرة جنيه مصرى فيمكنها اذا رأت لزوما لذلك ابلاغها الى العشرة جنيه

لا يصرف من السلفة المستديمة الا أجر التلغرافات والمصاريف الجزئية التى مقدارها دون المائة قرش فى سائر الاحوال

لا يجب على الجهات الموجود فيها خزينة أن تصرف مصاريف الانتقال وبدل السفرية من أصل السلفة المستديمة المقررة لها

وحيث ان صرف كل مبلغ من أصل السلفة المستديمة لا يكون بمقتضى اذن من مأمور الجهة نفسه فعليه أن ينتدب عنه وكيل المصلحة أو مأمور ماليتها أو أحد المتوظفين الكبار فى الجهة ليراجع بعد اجراء الصرف كلا من أوراق مستندات المبالغ التى يصير صرفها من أصل السلفة المستديمة ويجب على المتوظف المذكور أن يتحقق أن المبلغ المنصرف لا يظهر أنه باهظ وان اجراء الصرف حصل بغاية ما يمكن من التوفير وله أن يرفض أو ينقص مقدار كل مصروف يظهر أنه باهظ ويطلب تسديده سواء كان عن المبلغ بأكمله أو عن الفرق بين المبلغ المطلوب صرفه والمبلغ الذى يثبت له أحقيته ويؤشر على كل من أوراق المستندات بلفظ (موافق) ويوقع بامضائه ثم يحرر على المستند كلمة (صرف) دلالة على ابطالها حتى لا يطالب مرة ثانية بصرفها فبناء عليه يقتضى التنبيه على كتاب

حسابات جهتكم بأن كل مستند لا يكون مشمولا بالتأشير المحكى عنه لا يصير قبوله بادارة عموم الحسابات

تحريرا فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

---

(٢) وهذا بيان الجهات التى تسرى عليها هذه الاحكام

عـدد

١٤ مديريات

٧ محافظات

٢ دوائر بلدية

١ قناطر خيرية

١ محمودية والحوض

١ مطرية

١ مصلحة الاسمالة باسكندرية

١ روزنامجه

١ الفنارات

١ وابورات البوستة الخديوية

١ ديوان بحرية

١ نظارة المعارف العمومية

١ ادارة الصحة العمومية بمصر

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن
تعليمات تختص بخدمة السجون

ان المنشور المحرر بحبرالكوبيا الصادر لحضرتكم بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٨٨٤ نمرة بخصوص ماهيات خدمة مصلحة السجون قد صار ابطال ما فيه من الاحكام متعلقا بكيفية قيد ما يصرف من الماهيات المذكورة فيقتضى والحالة هذه أن يتبع الاجراء من الآن فصاعدا على حسب التعليمات الآتية فى جميع ما يصرف من خزينة

جهتكم

جهتكم لحساب ادارة عموم السجون وهى
مستخدموا السجون الكائنة فى دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بمعرفة هذه الجهة وكل تعديل أو تغيير يحدث فى هيئة المستخدمين المذكورين يصير اخطارها عنه من ادارة عموم السجون
ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على تقديم كشوفة موقعا عليها من ناظر السجون المندوب من طرف مدير عموم السجون ليطلب شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمى مصلحته
المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة الجهة الا بموجب طلب قانونى موقع عليه من ناظر السجون ومصدق على صرفه من مدير عموم السجون
المصروفات التى يصير اجراؤها لحساب ادارة عموم السجون تورد بحسابات جهتكم ضمن باب خصوصى على حسب البيان الآتى

٢١ ادارة عموم السجون

بند ١ مستخدمون

بند ٢ مصروفات متنوعة وبيانها

ثمن خبز للمسجونين والسجانين

حفظ السجون

مصاريف انتقال (المسجونين والسجانين)

بدل سفرية

أدوات كتابة

مصاريف تربيه

بند ٣ بناء وتصليح السجون

تحريرا فى ١٩ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصوص اذن
بتحرير نسخة واحدة فقط من المستخرج والحوافظ الشهرية

ان التعليمات السابق صدورها فى سنة ١٨٨٠ تقضى على مصالح الحكومة بحفظ

نسخة عندها من كل من المستخرجات الشهرية وكافة الحوافظ التى ترسلها شهريا النظارة المالية وكان القصد من ذلك سهولة البحث عن الاستعلامات التى تطلبها المالية فيما بعد عما يكون نظهر لها من مراجعة الحسابات لكن حيث ان فى مدة الثلاث سنوات الاخيرة كان للمصالح كل الوقت اللازم لاجل أن تأتلف على سير الاشغال على حسب الطريقة الجديدة المتبعة بواسطة الاصلاحات التى صار ادخالها فى حساباتها فقد صار والحالة هذه لا لزوم لحفظ صورة فى المصالح من المستخرجات والحوافظ الشهرية المستخرجة من نفس دفاترها ومن حيث ان هذه المستخرجات والحوافظ ما خرجت عن كونها منسوخة حرفيا من الدفاتر الموجودة بالمصالح ففى امكان هذه المصالح من الآن فصاعدا الاجابة بمجرد الطلب عن كل ما يلزم من الاستعلامات هذا وحيث ان المالية ترغب تخفيف وتسهيل أعمال كتاب الحسابات فقد قررت بأن المصالح لا تلتزم بحفظ نسخة بطرفها من الحوافظ والمستخرجات الشهرية المذكورة خصوصا وان ما قد سبق تقريره بخصوص حفظ تلك الحوافظ والمستخرجات ما كان الا موقتا ومن قبيل الاحتياط بالنسبة للترتيبات الجديدة فبناء عليه يجب على المصالح أن لا تستخرج من دفاترها سوى نسخة واحدة من الحوافظ والمستخرجات الشهرية وهى التى ترسل لنظارة المالية وأن تراعى أحكام هذه التعليمات من حيثية طلب الاستمارات المطبوعة

تحريرا فى ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة
بما ينبع اجراؤه فى حوافظ التوريد

انه قد تبين بالمنشور الصادر بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٧ الطريقة الواجب على الصيارف اتباعها فى توريد متحصلاتهم لخزائن المديريات لكن حيث ان الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٣ يقضى بوجوب تقفيل حسابات كل سنة فى ٣١ دسمبر فقد صار من اللازم والحالة هذه تعديل أورنيك حافظة التوريد التى كانت تندرج بها سابقا ايرادات السنة الجارى تقفيل حساباتها وايرادات السنة الحالية فبناء عليه يقتضى على الصيارف اعتبارا من أول مايو سنة ١٨٨٤ أن لا يحرروا

حافظة مخصوصة عن ايرادات كل بلد بل يلزم أن تدرج بالحافظة نمرة ١ الايرادات المقررة عن جميع بلاد الصيرافية أما ايرادات المصلح وورق الدمغة وغيرها الغير جارى تحصيلها بمعرفة الصراف بل مسلمة له لاجل توريدها الخزينة المديرية فلا يصير درجها ضمن الحافظة المذكورة بل تورد بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠)

الحافظة نمرة ١ هى محررة بكيفية تمكن من درج ايرادات الصيرافية المؤلفة من أربعة بلاد فى خانات منفصلة فيها عن كل بلد على حدتها واذا كان بنوع الاستثناء تحتوى الصيرافية على أكثر من أربعة بلاد فيجب على الصراف أن يوضح على ظهر الحافظة المذكورة بيان ايرادات البلاد بأجمعها على حسب الوضع الكائن بالحافظة بمعنى أن الاجمالى يورد فى الوجه المطبوع والبيان يورد فى ظاهر الحافظة أما تحرير العلم خبر ففى حالة وجود أكثر من أربعة بلاد بالصيرافية يجب على المديرية أن توضح على ظهر العلم خبر أسماء البلاد والمبلغ الذى يخص كلا منها

يجب على الصيارف أن تعطى لحوافظ التوريد نمرة متسلسلة يصير ترحيلها الى الخانة السادسة فى يوميتهم لان هذه النمرة هى نفس نمرة العلم خبر الذى يعطى لهم من المديرية ويجب على المديرية أيضا أن تعطى للاعلام الخبر نفس نمرة كل صراف المتسلسلة وهذه النمرة يصير ترحيلها الى دفتر الاموال المقررة

يجب أن تكون نمر تسديدات الصيارف متسلسلة من أول يناير لغاية ٣١ دسمبر من كل سنة لكن بالنظر لكونه قد مضى لحد الآن ثلاثة أشهر من السنة الجارية فيجب على الصيارف أن تعطى نمرة واحد لاول دفعة يجرونها بمقتضى الحافظة الجديدة وهكذا بالتبعية للتسديدات التى يوردونها لغاية ٣١ دسمبر ولا بد أن تلاحظ المديريات أن فى ذيل خانة بيان أصناف العملة المؤلفة منها دفعة الصراف موضحا عن الصرفيات التى أجراها الصراف لحساب المديرية وسيرسل اليها فيما بعد تعليمات بهذا الشأن

فى كل الاحوال يجب ان المبلغ قرين (جملة الوارد من طرف الصراف) يشتمل على اجمالى جميع الايرادات المقررة المتحصلة بمعرفة الصراف

يجب على الصيارف أن تصحب حافظة التوريد لا بدفتر اليومية فقط بل بدفتر اجمالى أموال الناحية فالمديرية تضاهى بكل دقة حافظة التوريد على يومية الصراف وتضاهى أيضا دفتر اجمالى أموال الناحية على يومية الصراف وعلى جرائد الاموال المقررة الموجودة بالمديرية ويجب على المديرية اخطار المالية تحت مسئوليتها عن كل تأخير أو اهمال أو خلل يقع من الصراف فى عمليته وان لاحظت المديرية فى أحد الدفعات بدفتر اليومية

شبهة فتطلب من الصراف أن يحضر معه جريدته عند حضوره فى الدفعة التالية لمراجعتها وظهور الحقيقة

بقية الاحكام الواردة بمنشور نمرة ١٧ بخصوص الطريقة الواجب اتباعها فى توريد متحصلات الصيارف بخزائن المديريات تبقى على ماهى عليه

فيقتضى تبليغ هذه التعليمات لصيارف البلاد وحيث ان حافظة التوريد هى الورقة الحسابية الوحيدة التى تقدمها الصيارف فنبهوا عليهم بدقة مراعاة الاحكام المذكورة أعلاه ويقتضى أيضا التنبيه على المأمورين الذين تحت ادارتكم بأن المالية تعاقبهم عن كل اهمال يصدر منهم فى مراجعة حسابات الصيارف كما تعاقب الصيارف الذين لا يكونون اتبعوا فى تحرير حوافظ التوريد الاجراء على حسب الكيفية الموضحة بهذا المنشور

تحريرا فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٤

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية العمل فى دفتر سجل قيد أسماء الصيارف

ان دفتر السجل الجارى فيه والحالة هذه بالمديريات قيد أسماء صيارف النواحى مبين به عن كل صراف قيمة الخدمة المستحقة له وتاريخ صرفها اليه فهذه الطريقة كان جائزا اتباعها لما كان صرف الخدمة لم يجر شهريا بل فى أوقات غير منتظمة بحسب طلب الصيارف لكن لما تقرر بالمنشور نمرة ٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ مارث سنة ١٨٨٣ القاعدة المقتضى اتباعها فى صرف الخدمة للصيارف وترتب على المديريات أن تعلى بأماناتها قيمة الخدمة التى من نوع الاستثناء لم يجر صرفها صار بعد ذلك لا لزوم للتأشير عن صرف الخدمة بما أنه يمكن للمديرية الاستكشاف عن ذلك من جرائد الاموال المقررة ويمكن على الدوام الوقوف عن ذلك من دفتر الامانات على أسماء الصيارف الذين من نوع الاستثناء لم يستولوا على خدمتهم وتعلى لهم فى دفتر سجل قيد الصيارف يجب أن يتوضح فيه بالاخص التأشيرات الادارية المتعلقة بالصيارف ليمكن للمديرية ولنظارة المالية الوقوف على الكيفية المتبعها الصيارف فى اتمام عمليتهم وعلى ذلك فقد صار تجديد دفتر

مخصوص استمارة نمرة ٢٨ ليجرى فيه العمل على ثلاث سنوات سنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ وكل صفحة من الدفتر منقسمة الى قسمين معدين لقيد أسماء اثنين صيارف وفى أعلى كل قسم موضح اسم المديرية والمركز أو القسم والصيرافية وقيمة الخدمة محتسبة على جميع الاموال المقتضى تحصيلها بمعرفة الصراف على حسب الميزانية فقسما الدفتر مبين بهما أولا اسم الصراف ثانيا وظائفه السابقة (هذه لا يصير التأشير عنها فى هذه الخانة الا عن الصيارف المستجدين اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ أما اذا نقل الصراف من صيرافية أخرى فيؤشر فقط عن نقله من البلد الفلانية) ثالثا تاريخ تعيين الصراف (يتوضح عن التاريخ على الحساب الافرنكى واذا كان تعيين الصراف قبل سنة ١٨٨٤ فيتوضح فقط عن السنة التى تعين فيها) رابعا أسماء ضمان الصراف فى كل سنة خامسا مراجعة عمليته (توضح المديرية فى هذه الخانة نتيجة ما ظهر من مراجعة مقاصدة الصراف وتاريخ تسليمه ولعمل انه خلوا لطرف فاذا كانت المقاصدة على صحة تحرر المديرية هذه الكلمات فقط (العملية صحيحة) أما اذا ظهر وجود مخالفات فتوضح ابثلاثة أو أربعة كلمات مثلا شطب أو كشط فى الكتابة دفاتر ممزقة أوراد لم يحرر توزيعها ويتبين عددها ترحيلات مغلوطة اختلاس محقق وتتبين قيمة المبلغ وهكذا الخ) سادسا تفتيش عملية الصراف (تاريخ اجراء التفتيش واسم المفتش وملخص تقريره بكل اقتصار على حسب ما توضح عنه فى الخانة المعدة لمراجعة عملية الصراف) سابعا الجزاآت التأديبية التى ترتبت على الصراف (توضح المديريه فقط الجزاآت المرتبة على الصيارف اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ ثم تبين أيضا فى هذه الخانة تاريخ الامر الصادر بالاستقطاع وقيمة المبلغ المستقطع وعدد الايام وأسباب الاستقطاع بحيث ان ايضاح هذه الاسباب يكون محصورا فى ثلاثة أو أربعة كلمات مثلا مراجعة مقاصدة السنة الفلانية تقرير بتاريخ كذا تأخير فى توريد المتحصلات ونحوه) ثامنا ملحوظات عمومية تختص بنقل الصراف وتاريخ نقله ومحل اقامته الجديدة واستعفائه ورفته والاجازات المعطاة له ونحو ذلك وبالاجمالى بكامل الاعمال المتعلقة بسيره الادارى (اذا تصادف رفت أو وفاة صراف فى ظرف الثلاث سنوات فلا يجب قيد خلفه بصفحة جديدة بل يلزم قيده بنفس الصفحة الوارد فيها اسم الصراف المتوفى أو المرفوت ويقتضى أن يراعى فى بيانات القيد الاحكام المدرجة بهذا المنشور ثم يجب على المديريات أن تبقى ثلاثة أو أربعة صفحات على بياض بعد قيد صيارف كل مركز أو قسم للزومها اذا اقتضى الحال لاجراء ترحيل)

الصيارف الظهورات تقيد أسماؤهم بالصيرافية المعينين بها ولهم الحق فى الماهية الشهرية وقدرها جنيه واحد كما فى الخدمة أما الصيارف الموجودون بالخدامة اذا أحيل عليهم مؤقتا عمل صيرافية أخرى فلا يكون لهم حق الا بالخدمة المقررة لهذه الصيرافية غير مضاف اليها الجنيه الواحد الشهرى فيقتضى التأشير عن هذه البيانات فى خانة الملحوظات واذا حصل فى ظرف السنة بعض تعديلات فى مبلغ خدمة الصراف سواء كان بسبب اضافة بلد على صيرافيته أو حذف بلد منها فيؤشر عن هذه التعديلات فى الخانة المذكورة

العمل فى دفتر الصيارف هو من خصائص ورشة الاموال المقررة فيجب اجراء القيد بالدفتر المذكور حالا بعد ورود الاوامر من نظارة المالية وكتاب الورشة مسئولون عن كل تأخير يحصل

بعد وصول الدفتر بشهر واحد على الكثير يجب أن يتم تحرير الدفتر المذكور فى جميع المديريات التى يلزم أن تحرر منه نسختان وترسل احداهما الادارة عموم الحسابات المصرية بالمالية بافادة موضح بها اجمالى عدد الصيارف واجمالى عدد بلاد كل مركز أو قسم

بعد اتمام تحرير الدفتر المحكى عنه وصدور أمر نظارة المالية بخصوصه يجب على المديريات ابطال الدفاتر القديمة المقيدة فيها الصيارف

ومن المقتضى استلفات حضرتكم خصوصا نحو هذا الدفتر فالمأمول أن تبلغوا حضرة مأمور عموم التحصيلات أنه من الواجب عليه مراجعة الدفتر المذكور أقله مرة فى الشهر ليكون معلومه ويعلم حضرتكم عن سير الصيارف الادارى الذى يجب على موظفى المديرية أن يراجعوا عمليتهم فى محل اقامتهم أقله مرة فى السنة طبقا لاحكام الفصل الرابع من منشور نمرة ٩ ثم يقتضى التنبيه على كتاب الحسابات بأنه يهم المالية جدا دقة مراجعة عملية الصيارف وان دفتر قيد الصيارف الموضحة بياناته فى هذا المنشور جعل مخصوصا لكى تتحقق المالية أن تلك المراجعة صار اجراؤها فعلا فالامل ملاحظة أن يكون العمل بالدفتر البادى ذكره بغاية الاعتناء والضبط

تحريرا فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف واحتساب المصروفات السرية

الحاقا للمنشور بالحبر الكوبيا الصادر بتاريخ أول مارث سنة ١٨٨٤ نفيد

حضرتكم

حضرتكم أنه قد فتح اعتماد مخصوص لنظارة الداخلية لاجل تأدية المصروفات السرية بالاقاليم والمحافظات فالمبالغ التى تصرفها جهتكم من أصل هذا الاعتماد لا يجرى خصمها حالا بالمصروفات بل تضاف بحساب العهد وفى يوم ٣٠ من كل شهر يرسل لنظارة الداخلية كشف استمارة نمرة ١٤٨ مبينة فيه جملة المصروفات السرية قلما واحدا أمام فرداتها فيصير تبليغها السعادة ناظر الداخلية شخصيا وبعد أن تراجع نظارة الداخلية الاوراق المختصة بتلك المصروفات تعيد الاستمارة نمرة ١٤٨ للجهة ادارة حضرتكم مشمولة باذن الاعتماد فتجرى حينئذ الجهة تسوية حساب العهد وتخصم قيمة المصروفات على ادارة الخزينة العمومية لاحتسابها بها من مصروفات ديوان العموم بنظارة الداخلية

تحريرا فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ الموافق ٨ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن المستخدمين الذين الغيت وظائفهم وتوضيح منشور الداخلية الصادر فى ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ فى هذا الشأن

ان المنشور السابق صدوره من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ مارث سنة ١٨٨٤ ونشره فى جريدة الوقائع المصرية قد صار تأويله بما لا ينطبق على مرغوب الحكومة من حيثية استمرار صرف ماهيات المستخدمين الذين ألغيت وظائفهم على ان القرار الصادر من دولتلو رئيس مجلس النظار يقضى على المديرين والمحافظين باستمرار صرف الماهيات الى موظفى الضبطيات التى ألغيت بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ لحين اتخاذ اجراآت جديدة بخصوصهم ففهمت المصالح أن هذا القرار يجيز لها مداومة صرف ماهيات المستخدمين السابق رفتهم من ديوان عموم الجندرمة والبوليس ومن جهة أخرى فانه قد ترتب على ذلك القرار تقديم عدد عظيم من العرضحالات لرئاسة مجلس النظار ولنظارتى المالية والداخلية من مستخدمى بعض المصالح الذين صار رفتهم قطعيا بناء على الاصلاحات الاقتصادية التى صار ادخالها فى تلك المصالح يطلبون معاملتهم على مقتضى أحكام القرار المذكور

فلاجل ايضاح مقاصد الحكومة فى هذا الشأن نفيد حضرتكم أن المستخدمين المذكورين فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ بالغاء الضبطيات أى مستخدمى الضبطيات المحلية بالمديريات والمحافظات فقط لهم الحق فى استمرار قبض ماهيات وظائفهم الملغاة وماذلك الا لكون أولئك المستخدمين ملزومين بالبقاء تحت أوامر الحكومة لاستخدامهم فيما بعد بحسب لزوم المصلحة

وأما مستخدمو ديوان عموم الجندرمة والبوليس وغيرهم من المستخدمين فى مصالح أخر الذين صار رفتهم شخصيا بوجه قطعى فليس لهم حقوق سوى التى تخولهم اياها أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ وبناء على ذلك فهؤلاء المستخدمون سواء كانوا طلبوا أولم يطلبوا تحويلهم على المعاش او استيداعهم أو صرف المكافأة الممنوحة لمن يرفت بالاستغناء لايحق لهم فى أى الاحوال قبض ماهيات وظائفهم الملغاة

فيلزم والحالة هذه أن لا يصرف للمستخدمين المذكورين ماهياتهم التى لم يعد لهم حق فيها اعتبارا من يوم رفتهم وأن يعاملوا بحسب نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ أو بمقتضى نصوص لوائح المعاشات اذا كانت متوفرة فيهم الشروط التى تخولهم الحق فى معاش التقاعد أما من يكون منهم قد سبق صرف مكافأة له فلا يحق له تقديم أدنى طلب

هذا ومن اللازم استلفات حضرتكم الى الاجراآت الآتية وهى

لا تعطى رفاتى لمستخدمى الضبطيات السابق قيدهم بدفاتر جهتكم وصار رفتهم بناء على الامر العالى الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ حتى لايمكنهم أن يستخدموا بمصلحة أخرى فيأخذون والحالة هذه ماهيتين وأما اذا طلبوا ارفاتيهم فلا يلزم تسليمها اليهم شخصيا بل ترسل الى الجهة التى يرغبون الاستخدام فيها ومن ذلك الوقت يصير محو أسمائهم من دفاتر جهتكم وتوقيف صرف ماهياتهم عن الوظائف التى كانوا مقيدين بها بالضبطية

ولا يسوغ لمستخدمى الضبطيات الملغاة أن يأخذوا ماهياتهم الا من خزينة المصلحة التى كانت مقيدة أسماؤهم بها وانما اذا انتقلوا الى جهة أخرى لاسباب جبرية فعليهم أن يعطوا من يعتمدونه توكيلا قانونيا بقبض ماهياتهم وتوصيلها اليهم وما تصرفه جهتكم من هذا القبيل تضيفه على ادارة الخزينة العمومية لخصمه بها على حساب البوليس

فالامل من حضرتكم مراعاة هذه التعليمات بغاية مايكون من الدقة وعدم صرف أى

مبلغ

مبلغ لاتجيزه أحكامها حتى لاتكونوا مسئولين عنه أمام نظارة المالية
تحريرا فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ الموافق ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية
مأمورى الجهات فى الاذن بالصرف

من حيث ان مديرية الجيزة قد تجاوزت المبلغ المربوط بميزانيتها التصليح الذهبية بدون أن تحصل على التصريح بذلك وبناء عليه قد اضطرت المالية لتحرير ادارتها فصار من اللازم استلفات حضرات مأمورى الجهات الى المسئولية التى تعود عليهم فى تحرير أذونات صرف المصروفات على انه قد تصادف فى بعض الظروف تجاوز مبالغ الاعتمادات المربوطة بالميزانية لبعض أنواع المصروفات بدون أن يتصرح بتلك الزيادات بموجب قرار خصوصى من النظارة التابعة لها المديرية أو المصلحة التى أجرت الصرف فالحكومة لايمكنها أن تترك لمأموريها أن يتجاوزوا من بادئ رأيهم مقدار الاعتمادات المقررة بالميزانية وكذلك لايمكنها أن تتغاضى عن مخالفة اللوائح الواضح فيها صريحا ما هو واجب على رؤساء المصالح من هذا القبيل فبناء عليه نظارة المالية فضلا عن كونها تؤكد على حضرتكم بعدم تجاوز مقدار الاعتمادات المقررة للمصلحة ادارتكم فانها تعلمكم أيضا بانها لاتتأخر عند اللزوم عن الزامكم بكامل المبلغ الذى يصرف زيادة عن المربوط وفى هذه الحالة تعتبركم نظير مديونين لجهة الحكومة لغاية سداد مقدار تلك الزيادة وعلى ذلك فيكون مفوض لها أن توقف صرف جزء أو كامل مرتب الموظفين الذين يوجدون فى هذه الحالة الى أن يتم تسديد مبلغ الزيادة جميعه لخزينة الحكومة ومن ثم فان المالية تتخذ أيضا هذه الاجرا آت ذاتها مع كل من موظفيها المعهود اليهم نقود ويكون مديونا للخزينة على وجه العموم وعلى الخصوص مع الموظفين الذين يكون صرف لهم مبالغ معجلا ويؤخرون تسويتها زيادة عن المواعيد التى تقرر لهم
تحريرا فى ١٧ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن
بدلية السفرية لموظفى الاقاليم

الحاقا للمنشور نمرة ٣٤ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٨٨٣ نفيد حضرتكم ان موظفى الاقاليم المقرر لهم مرتب شهرى نظير بدل سفرية لا يحق لهم أخذ بدل السفرية الاعتيادى اذا اضطروا بسبب أشغال المصلحة للانتقال الى جهة خارجة عن دائرة جهتهم بل تصرف لهم أجرة انتقالهم بالسكة الحديد فقط على مقتضى اللوائح المرعية
تحريرا فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن التعليمات التى
تختص بالحكم فى حسابات صيارف النواحى وخلو طرفهم

الحاقا للمنشور المالية نمرة ٥٧ المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٤ مرسلة التعليمات المختصة بخلو طرف الصيارف

مدير عموم الحسابات يناط بالحكم فى حسابات الصيارف وبناء عليه يكون له الحق فى اعطاء خلو الطرف للصيارف وضمانهم

حيث ان مسئولية مراجعة حسابات الصيارف عائدة على المديرية فبعد وقوفها على مطابقة مقاصدة الصراف لدفاتره ودفاترها وتحققها من عدم تقديم شكوى عن تلك المقاصدة فى ميعاد الشهرين المحدد بالمنشورات وذلك بواسطة اتخاذها كافة الطرق اللازمة للوقوف على معرفة ذلك تقدم المديرية شهادتها وهذه الشهادة تكون أساسا يبنى عليه القرار الذى يصدر من مدير عموم الحسابات لاجل خلو طرف الصراف وضمانه

وفضلا عن القرار الصادر من مدير عموم الحسابات بالحكم فى حسابات الصراف وتسليم خلو الطرف له فانه مع ذلك يسوغ لمدير عموم الحسابات اعادة مراجعة الحساب سواء كان بناء على طلب ارباب الاموال هذا اذا كان الطلب على أساس مستند الى أوراق مؤيدة له أو من بادئ رأيه اذا ظهر له وجود غلط بعد ذلك

واذا وجد فى هاتين الحالتين أن العملية أو المقاصدة ليست على صحة فالمسئولية تعود على المشايخ وعلى نائب القاضى وعمال المديرية بحسب الحدود المربوطة لكل منهم باللوائح

الجارى

الجارى العمل بها الاسيما المنشورات نمرة ٣٣ و ٥٢ و ٥٧

التحقيق يصير بمعرفة مندوب من ادارة عموم الحسابات

بعد أيام قلائل ترسل للمديريات دفاتر قسائم خلو الطرف وهذه الدفاتر تشتمل على أوراق منقسمة الى قسمين القسم الاول شهادة المديرية الدالة على حصول دقة مراجعة المقاصدة والثانى قرار مدير عموم الحسابات

خلو الطرف تبين فيه قيمة المتأخرات والفوائض لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ التى أجرى ترحيلها الصراف بدفاتر سنة ١٨٨٤

و يلزم توضيح هذه البيانات من المديرية فى المحلات التى على بياض المعدة لذلك سواء كان فى شهادتها أو فى قرار مدير عموم الحسابات وكذلك يجب أن تبين أسماء الضمان فى خلو طرف الصيارف وبالاجمال تملى بنفسها كافة البيانات الخاصة بشهادتها وبالقرار بحيث ان العمل يرد جاهزا مستوفى لجناب مدير عموم الحسابات

هذا ومن الضرورى حصول الاعتناء لمنع حصول المخالفات التى وقعت فى السنة الماضية فى اعطاء خلو الطرف وتسامحت المالية فيها بالنسبة لتجدد العمل

انه من باب تجنب أسباب الغلط يلزم اتباع قاعدة وهى أن خلو الطرف لا يعطى الا للصراف الذى يقدم المقاصدة موقعا عليها منه

اذا كان فى ظرف السنة يصير نقل أحد الصيارف أو ابداله بآخر فيخلى من المسئولية عند تسليمه حساباته وتأييدها والمسئول هو الخلف بملاحظة المديرية بحيث ان الصراف الذى يقدم المقاصدة بامضائه هو الذى يعطى له خلو الطرف

اذا توفى الصراف بعد تسليم مقاصدته وعمل حسابه وظهور خلو طرفه يعطى خلو الطرف لورثائه الشرعين وضمانه الذين صاروا مسئولين عنها

يصير وضع نمرة متسلسلة على كافة شهادات خلو الطرف وكل شهادة يتوضح فيها تاريخ مراجعة المقاصدة وهذا التاريخ يلزم أن يطابق تاريخ أوراق مراجعة المقاصدات السابق ارسالها لادارة عموم الحسابات

مضاهاة المبالغ الواردة بالشهادات على المبالغ المقيدة بكشوفات المراجعة يصير اجراؤها بمعرفة ادارة سكرتارية الحسابات وتفتيش الصيارف التى يلزمها أيضا أن تحقق أن امضاء العامل الموضوعة على الشهادة مضاهية للامضاء الموضوعة على أوراق المراجعة

مباشرة العمل فى الدفاتر تكون فى ٢٥ ابريل عن مديريات الوجه القبلى وفى ٢٥

مايو عن مديريات الوجه البحرى وقد أعطى لكل منها ميعاد عشرة أيام لاجل اتمام هـذا العمل

ثم يصير ارسال هذه الدفاتر لجناب مدير عموم الحسابات وجنابه يجرى اعادتها اليها مشمولة بامضائه وحال وصولها للمديريات يلزمها أن تسلم خلو الطرف للصيارف مقابلة أخذ وصل منهم على ورقة الشهادة

حيث ان الصيارف يحضرون للمديرية فى ظرف الخمسة عشر يوما لاجل توريد نقودهم فيلزم المديرية أن تسلم خلو الطرف لكافة الصيارف بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الدفاتر اليها مشمولة بامضاء مدير عموم الحسابات ويلزم المديرية أن تفصل قرار مدير العموم من الشهادة والشهادة تبقى بالدفاتر موقعا أسفلها من الصراف

عند اعادة أوراق الشهادات الى ادارة عموم الحسابات ترفقها المديرية بافادة يوضح بها عدد الخلو طرف المحررة بمعرفتها وعدد صيارف المديرية والفرق يكون عن الصيارف المرفوتين بأسباب الاختلاسات الظاهرة من مراجعة عملياتهم فقط ويبين أيضا بالافادة المذكورة أسماء هؤلاء الصيارف المرفوتين وصيرافياتهم

يلزم المديرية لاجل الحصول على كشف اجمالى عن حسابات الصيارف بحسب مايظهر من مقاصداتهم أن ترسل للمالية عند اتمام مراجعة المقاصدات المذكورة وقبل تحرير شهاداتها بالمطابقة كشفين نمرة ٢٩ ونمرة ٣٠ تدرج بهما بوجه الاجمال حساب نواحى المديرية عند تقفيل عملية السنة اعنى فى هذه السنة ومن باب الاستثناء تعطى المديرية للمالية نفس الايضاحات عن سنة ١٨٨٢

كشف نمرة ٢٩ يبين فيه عن السنتين أسماء النواحى وقيمة المتأخر والفوائض بالقرش والباردة وعدد أرباب الاموال المتأخرين والمسددين مقدما

كشف نمرة ٣٠ يورد فيه بنوع اجمالى حسبة المراكز والاقسام ويبين فيه أيضا الايضاحات الواردة بكشف نمرة ٢٩ وعدد اجمالى نواحى كل قسم أو مركز ويجب على المديرية اتمام تحرير هذا الكشف فى ظرف العشرة أيام التى تلى تاريخ وصول الكشوفة للمديريات على بياض

يلزم استلفات حضرات المديرين الى وجوب دقة العمل بهذه التعليمات والاعتماد على غيرتهم فى اتمام العمل المختص بخلو طرف الصيارف وارساله لادارة عموم الحسابات فى المواعيد المحددة بهذا المنشور

تحريرا فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن كيفية
صرف أجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم

حيث ان الطريقة المتبعة فى صرف أجر انتقال المسجونين والمحافظين عليهم بالسكة الحديدية نقدا قد نشأ عنها بعض صعوبات فى كيفية تسديدها فقد قررنا أنه لا يجب على مصلحة السكك الحديدية أن تطلب فى المستقبل دفع هذه الاجر نقدا بل يصير نقل المسجونين والمحافظين عليهم بناء على طلب يتقدم الى السكة الحديد محررا بالكيفية الآتى بيانها وهى

عندما يقتضى الحال نقل مسجونين يقدم ناظر السجون الى البوليس كشفا بعدد المسجونين اللازم نقلهم وعلى البوليس أن تعين عدد المحافظين الذى يترا آ لها لزومه لاجل مرافقة المسجونين وتحرر فى هذه الحالة طلبا واحدا عن المسجونين والمحافظين عليهم بايضاح عدد المسجونين وعدد المحافظين عليهم كل منهما على حدة ويوقع على الطلب من مفتش البوليس ويقدم للسكة الحديد فتضيف مصلحة السكة الحديد على حساب نظارة المالية قيمة اجر النقل من مقتضى الطلب وادارة الخزينة العمومية تخصم تلك الاجر بمصروفات مصلحة البوليس

تحريرا فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
فى شأن صرف الاصناف من مطبعة بولاق

حيث ان مطبعة بولاق قد صار درجها بميزانية الحكومة العمومية اعتبارا من سنة ١٨٨٤ فالاستثناء المعقود له بند ١١ من فصل ١٢ من التعليمات المختصة بمصالح الحكومة صار لاغيا وبناء عليه فمن أول يناير سنة ١٨٨٤ تسرى عليها جميع الاحكام المتعلقة بتأدية اللوازم بين مصالح الحكومة وبعضها وحيث ان كافة المصروفات التى تجريها المطبعة جار احتسابها من أصل الاعتمادات الواردة لها بالميزانية فلا يجب بعد ذلك أن يخصم على الجهات قيمة الاصناف التى تصرف لها من المطبعة بل تضيف الجهات تلك الاصناف بحساباتها بالوجه ويلزم الجهات أن تحرر بكمال الاستيفاء طلبات صرف الاصناف

والوصل الذى تعطيه بما يسلم لها بحيث تكون طلبات الصرف والايصالات مطابقة لبعضها لتيسير مراجعتها ومضاهاتها على بعضها
تحريرا فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى كيفية صرف وخصم مصروفات تفتيش الملاحات

انه بالنسبة لاحالة تفتيش عموم الملاحات على المالية (ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات) يلزم درج كافة مصروفات تلك المصلحة من الآن فصاعدا فى حسابات جهتكم الشهرية وخصمها بمصروفات المصلح وبناء عليه فما يصرف من خزينة جهتكم فى هذا الخصوص يتبع فيه الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهى
مستخدمو الملاحات الكائنة ضمن دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بالجهة وفى أى* حال لا يجوز لحضرتكم التداخل فى أمر التعيين أو النقل فان كل ما يحدث من الرفت والامد يصير اخطار حضرتكم عنه من مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على كشوفة الماهيات التى تقدم بها موقعا عليها من مأمورى الملاحات المندوبين من مدير العموم ليطلبوا شهريا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمى مصالحهم
المصروفات المتنوعة لا تصرف من خزينة جهتكم الا بموجب طلب قانونى موقعا عليه من المأمورين المذكورين ومصدقا عليه من مدير العموم
فما يجرى صرفه من هذا القبيل يورد فى حسابات جهتكم على حسب البيان الآتى
قسم ثالث استخراج المصلح والنطرون وملاحظة الملاحات
بند ١ مستخدمين
بند ٢ مصروفات المستخدمين المتنوعة
بند ٣ مصروفات الادارة وأجر مشال الى الاشوان
تحريرا فى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٤

---

*(شهر

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة

فى شأن تعيين الوظائف الخالية

حيث انه ترا آى لمجلس النظار أنه يوجد فى مصالح الحكومة على وجه العموم خدمة زيادة عن اللازم للقيام بالاشغال قد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ أنه لا يصير فى المستقبل تعيين أحد فى الوظائف الخالية بالنظارات أو فى المصالح التابعة لها الا بعد الوقوف على ما اذا كان الغاء الوظيفة الخالية يتسبب عنه تعطيل سير المصلحة أولا وبناء عليه يلزم أن لا تطلبوا من الآن فصاعدا تعيين البدل الا اذا كانت هيئة القلم أو المصلحة الخالية فيها الوظيفة لا تسمح بتوزيع عمل الموظف الذى لم يعين له بدل على باقى الخدمة ويكون معلوما أن الوظائف الخالية التى يلزم تعيين عمال لها يعين لها بالاولوية مستخدمون من الموجودين زيادة عن اللزوم فى الاقلام الاخرى أو من المستودعين

تحريرا فى أول مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاشعار اللازم تسليمه الى المستخدمين المنقولين

انه لاجل تخفيف العمل ومنع طلب الاستعلامات وتبادل المكاتبات الكثيرة فى بعض الاحيان الناشئ عنها على الدوام تأخير انجاز الاشغال يلزم اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية من حيثية نقل مستخدمى المصلحة ادارة حضرتكم وهى

أى مستخدم ينقل من جهة الى أخرى لا يصرف له مرتبه من الجهة المنقول اليها بدون تقديم اشعار انتقال (استمارة نمرة ١٠٧) فعلى المستخدم المنقول أن يحضر بنفسه الى الجهة المقيد استحقاقه فيها لاجل استلام اشعار الانتقال

اذا كان النقل حاصلا بين مصلحتين تابعتين لجهة واحدة فلا يلزم تحرير اشعار الانتقال مثلا اذا نقل أحد مستخدمى المصلحة الملكية باحدى المديريات الى المصلحة المالية بنفس تلك المديرية فلا يحتاج لاشعار الانتقال المذكور لان ماهيات مستخدمى المصلحتين المذكورتين تصرف من خزينة تلك المديرية أما اذا نقل المستخدم المذكور لاى مصلحة

أخرى بمديرية ثانية فمن الواجب أن يكون بيده اشعار الانتقال
المستخدم المنقول من مديرية أو مصلحة الى مديرية أو مصلحة أخرى يصرف له مرتبه لغاية
يوم تسليمه اشغال وظيفته ويوضح فى اشعار الانتقال قيمة الماهية المنصرفة له مع بيان تاريخ
تسليمه أشغال وظيفته ليتيسر بذلك للجهة المنقول اليها قيده بدفاترها اعتبارا من اليوم
الذى يلى تاريخ نقله بناء على اذن مستوفى يصدر بقيده
المبالغ اللازم استقطاعها من مرتب المستخدم المنقول مثل حجوزات أو تنازلات يجرى
توريدها فى اشعار الانتقال فى الخانة المعدة لذلك ويوضح اذا كان لازما استقطاع قيمة تلك
المبالغ من مرتب المستخدم مرة واحدة أو على أقساط شهرية مقررة فاذا كان استقطاعها
على أقساط فيبين المبلغ اللازم استقطاعه شهريا أما الاستقطاعات الاعتيادية مثل
اليوم الاحتياطى وثمن ورق التمغة فلا يصير درجها فى اشعار الانتقال ورئيس المصلحة يوقع
على هذا الاشعار
عند دخول المستخدم المنقول فى وظيفته الجديدة يؤشر فى اشعار الانتقال عن تاريخ
دخوله واذا استغرق فى حضوره لمحل اقامته الجديدة مدة زيادة عن التى يستلزمها النقل
فيصير توقيف صرف مرتب هذه المدة وتعرض المسئلة على نظارة المالية للنظر فيها
الاحكام الموضحة قبل تجرى أيضا على مستخدمى البوليس الا انه عوضا عن تسليم
اشعار الانتقال من ادارة الخزينة العمومية المقيدة بها مرتبات هؤلاء المستخدمين يسلم
لهم ذلك الاشعار من مفتشى البوليس أو من الموظفين المكلفين بصرف استحقاقات
المستخدمين المذكورين وماهيات عساكر البوليس
عند ما يقتضى الحال نقل مستخدم واحد أو عسكرى من عساكر البوليس يحرر
المفتشون أو الموظفون المذكورون اشعار الانتقال على استمارة نمرة ١٠٧ أما اذا
كان الاشعار يشتمل على نقل جملة من عساكر البوليس فيصير تحريره على استمارة
نمرة ١٠٨
تحريرا فى ٣ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن اضافة المبالغ
المسددة بغير حق لبيت المال الى ايرادات الخزينة

ان مصالح الحكومة ارتكانا على البند الثامن من الفصل الثالث من القانون الهمايونى

الذى

الذى يقضى بأن ما يضبط من رشوة معطاة الى موظفى الحكومة يسلم الى بيت المال قد اعتبرت الى الآن ان تلك الرشوة من حقوق بيت المال لكن حيث ان كلمة بيت المال المستعملة فى القانون العثمانى لا يراد بها مصلحة مستقلة عن الحكومة بل حقيقة معناها خزينة الحكومة فبناء عليه قد قررنا أن ما يتحصل من هذا القبيل يضاف بحسابات جهات التحصيل لايرادات الحكومة الا اذا كانت تصدر أحكام من المجالس بتنسيبه الى غير ذلك وكذلك المبالغ المطلوبة من الحكومة لموظفيها المتوفين عن غير ورثة المنسوبة الى الآن لمصلحة بيت المال بسبب سوء فهم معنى الكلمة فهذه تضاف من الآن فصاعدا الى ايرادات الخزينة

تحريرا فى ٤ مايوسنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية للجهات فى شأن مباشرة أعمال توكيل المالية مدة تغيب سعادة وكيلها بلوندره

ان سعادة بلوم باشا وكيل المالية توجه الى لوندره بمأمورية مخصوصة وسيباشر الأعمال المتعلقة بوظيفته مدة تغيبه جناب الموسيو أورنستين رئيس الكابنيه لجناب المستشار المالى ويختم الاوراق تحت امضاء (عن ناظر المالية) فليكن ذلك معلوما

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٥ مايوسنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى الجهات أوجبت فيه على كل جهة أن تحرر كشفا بغاية الضبط عما يلزم أشوانها من الملح من ابتداء أول لوليوسنة ١٨٨٤ الى غاية جونيوسنة ١٨٨٥ وارساله الى نظارة المالية فى أقرب وقت

كشف ببيان كمية الملح اللازم لاشوان بقصد تصريفه

الباقى المقتضى ارساله لتكميل الكمية اللازمة من لوليوسنة ٨٤ الى جونيو سنة ٨٥	الكمية المنظور بقاؤها لغاية جونيوسنه ٨٤	الكمية المنظور تصريفها لغاية شهر جونيو سنة ٨٤	الكمية الباقية الآن فى كل شونة	الكمية اللازمة مدة سنة من أول لوليوسنة ٨٤ لغاية جونيو سنة ٨٥	أسماء الأشوان

انه بالمطر لقرب وقت استخراج الملح اللازم لجهات القطر قصد تصريفه وتخصيص اللازم منه لكل جهة حسب المعتاد فى كل سنة بعد استخراجه نأمل التنبيه على من يلزم بتحرير كشف بغاية الضبط على صورة الاستمارة المحررة قبل وارساله للمالية فى الحال بالكمية اللازمة لكل شون من أشوان عن سنة ابتداؤها أول لوليو سنة ١٨٨٤ وانتهاؤها غاية جونيو سنة ١٨٨٥ وبالكميات المبينة قبل بحيث انه لا يحتاج الحال الى تقديم أى طلب الى المالية فى ظرف السنة المذكورة ونأمل أيضا التنبيه بأن يوضع فى الكشف اللازم تقديمه عن موقع كل شون أمام كل اسم ان كان الشون على خط السكة الحديد أو على موردة من موارد نهر النيل وقد تحرر فى هذا اليوم الى جميع المديريات والمصالح المختصة بذلك وهذا بالجملة تكم آملين سرعة ورود الكشف المذكور

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٠١ الموافق ٨ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن اعلان الرفت الى المستخدمين

انه فيما مضى نظرا لعدم التبصر جيدا فى تعهدات الحكومة أمام المستخدمين المأخوذين بموجب كونتراتات كثيرا ما كان يحصل رفت هؤلاء المستخدمين بغير وقته وكانت عاقبة ذلك تكليف الخزينة بدفع تعويضات جسيمة فى بعض الاحيان ثم انه فى ظروف أخرى بالنسبة لعدم اعلان المستخدمين المرفوتين عن التاريخ الذى لغايته انقطعت ماهياتهم نتجت صعوبات فى صرف تلك الماهيات فمنعا لهذه الاشكالات وللتداعيات التى تنشأ عنها على الحكومة يلزم مأمورى الجهات قبل اتخاذ أى اجراء بخصوص رفت المستخدمين بموجب كونتراتو أن يتأكدوا أن ذلك الكونتراتو قد انتهت مدته وأن الحكومة صارت خالية من تعهداتها فالمأمورون الذين يحصل منهم اهمال بعد ذلك فى مراعاة الاجراء على حسب ماتوضح يكونون مسئولين عما يحصل من التداعى على الحكومة من المستخدم المرفوت ثم يكون هؤلاء المأمورون مسئولين أيضا عن الاهمال الذى يحصل منهم فى اعلان الرفت رسميا بالكتابة الى المستخدمين اللازم رفتهم سواء كان هؤلاء المستخدمون من المأخوذين بكونتراتات أو بغيرها ويجب تحرير اعلان الرفت لكل

من المستخدمين المرفوتين باسمه ويوضح فيه التاريخ الذى لغايته انقطعت ماهيته
تحريرا فى ١٠ مايو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لمديريات الوجه القبلى
بشأن تحصيل الاموال صنف عين

حيث ان مجلس النظار قد رخص فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٤ لاهالى الوجه القبلى بأن يسددوا أصناف غلال بقيمة الاموال المطلوبة منهم فيقتضى اتباع الاجرا فى ذلك على حسب التعليمات الآتية وهى

يفوض لرأى المموّلين أن يسددوا نقدا قيمة الاموال المطلوبة منهم اذا ترا آلهم امكان تصريف محصولاتهم بأثمان فيها زيادة أرجحية لهم عن الاثمان التى تقررها الحكومة غير أنه يجب عليهم سداد الاموال المطلوبة منهم فى المواعيد المقررة وفى حالة حصول تأخير منهم تصير معاملتهم اذذاك على حسب أحكام الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

فعن هذا الخصوص أستلفت حضرتكم الى مراعاة نص البند ٣٥ من الفصل الاول من المنشور نمرة ٩ القاضى على الصيارف بتقديم كشف للمديرية فى ٢٥ من الشهر بأسماء المموّلين المتأخرين فى السداد ويلزم التنبيه على جميع الذين تحت ادارتكم من مأمورى الاقسام ومشايخ وصيارف النواحى بأن يفهموا الاهالى أنه اذا كانت الحكومة قبلت فتح أشوانها وارتكاب خطر الخسارة فى الاثمان فى المستقبل فما ذلك الا لتسهل على المموّلين وسائط سداد الاموال المطلوبة منهم وفى مقابلة ذلك فانها تجرى جميع حقوقها ضد المموّلين الذين يتأخرون من السداد

ومن ثم فان الحكومة تعتمد على غيرة وهمة حضرتكم لاجل تحصيل كافة الاموال المستحقة والتى تستحق فيما بعد وكذلك الاموال المتأخرة من السنين الماضية

وعلى مقتضى منطوق قرار مجلس النظار السابق ذكره فنظارة المالية ستقرر لاثمان التى بموجبها يصير قبول الغلال فى أشوان الحكومة على أن لا يكون فيها غدر لا على الاهالى ولا على الحكومة وهذه الاسعار يصير تبليغها لحضرتكم تلغرافيا من المالية فى كل عشرة أيام لتعلنوها بدون تأخير لمأمورى الاشوان وللمموّلين مستعملين فى اعلانها كافة الوسائط

التى فى وسعكم

ويلزم المديريات أن تجاوب تلغرافيا عن وصول تلغرافات المالية وتكرر ذكر ذات الاسعار التى تحددت لها من المالية

وحيث ان الاموال المطلوبة لكل مديرية يجب سدادها فى المديرية نفسها فلا يسوغ لحضرتكم حينئذ قبول غلال أصلا فى أشوان مديريتكم لحساب مديرية أخرى ولاجل كمال الضبط فى الحسابات قد قررت نظارة المالية أن لا يؤخذ شئ من الغلال التى توجد فى أشوان مديريتكم بقصد القيام بما يلزم لمصروفات المديرية بل ان الغلال التى يترا آلزومها للمديرية يصير شراؤها بنفس المديرية وصرف ثمنها من أصل الاعتمادات المربوطة بميزانية جهتكم

وستحرر نظارة المالية لحضرتكم عن الجهات التى يلزم ارسال الغلال اليها ولا يسوغ لكم ارسال أى كمية كانت من الغلال بدون تصريح من نظارة المالية

ويلزم أن تنبهوا على نظار الاشوان بمديريتكم وعلى الكيالين بأن الحكومة لا تقبل فى سداد الاموال المطلوبة لها الا الغلال التى من المحصول الجديد وأنهم اذا خالفوا هذا الامر القطعى يقعون تحت مسئولية كبيرة

أصناف الغلال الجائز قبولها سدادا للاموال المطلوبة للميرى هى الآتى بيانها دون غيرها وهى

القمح والفول والشعير والعدس

استلام وتسليم الغلال يكون بكيل القادوس وقد تقرر أن يكون المعدل عن جميع أصناف الغلال المذكورة باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف وهذا يكون أساس التقدير المسئولية التى تعود على نظار الاشوان مما يحصل من المنازعات والعجوزات بخصوص الكيل والمعدل

حسابات التسديدات صنف عين

يجب على ناظر الشونة قبل استلام الغلال أن يخبر موردها عن الاثمان حتى لا يحصل سوء فهم

يسلم ناظر الشونة لمن يورد الغلال ايصالا (استمارة نمرة ٣١) يقطع من دفتر قسيمة يذكر فيه تاريخ التوريد واسم المموّل واسم البلد المطلوب لها المال واسم القسم التابعة له وكمية كل صنف من الغلال الواردة وفيات الاسعار المقررة من نظارة المالية وقيمة ثمن الغلال الواردة بالقرش

وهذه

وهذه البيانات نفسها تورد في القسيمة وترحل فيها جملة القسائم السابقة بالقرش فقط فيتيسر بذلك للمديرية وللمفتشين الوقوف على ما اذا كان لم تحصل اختلافات في القسائم أو مداخلة بها

كل من دفاتر القسائم نمرة ٣١ يحتوى على ١٠٠ نسخة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة خمسة من هذه القسائم وعندما تتم كتابة ثلاثة دفاتر منها يجب على ناظر الشونة أن يخبر المديرية بذلك وهى تسلمه ثلاثة دفاتر غيرها حتى لا يحصل تأخير فى العمل أما دفاتر القسائم فيصير حفظها بمحل أو صندوق مقفول ويجب أن يرحل فى أول قسيمة من الدفتر الجديد قيمة اجمالى قسائم الدفاتر السابقة بالقرش

يحفظ نظار الشون هذه القسائم عندهم الى نهاية الموسم والى حين تسليم حساباتهم للمديرية ويجب عليهم أن يقدموا حساباتهم للمفتشين بأى وقت يرغبون الاطلاع عليها وأن يجيبوهم عن الايضاحات التى يطلبونها منهم

كل شونة تضع فى الوصولات التى تسلمها من دفاتر القسيمة نمرة متسلسلة غير منقطعة من حين ابتداء الموسم الى نهايته

ولاجل منع الخلل وعدم تكرار استعمال الدفاتر يجب على كل شونة أن تمرهى نفسها بالحبر دفاتر القسائم ويجب أن تكون نمرة الدفتر الجديد الذى يسلم لناظر الشونة تابعة لنمرة الدفتر السابق

الايصال الذى يستلمه المموّل من ناظر الشونة يسلمه الى صراف البلد المطلوبة له الاموال فيجب على الصراف أن يراجعه ليتحقق اذا كانت كميات الغلال الواردة بتضريبها بفيات الاسعار تبلغ القيمة بالقرش اللازم خصمها لحساب المموّل والصيارف مسئولون أمام نظارة المالية عن اجراء هذه المراجعة وفى حالة وجود غلط يلزمهم الصراف المموّل بأن يذهب الى ناظر الشونة لكى يجرى التصحيحات اللازمة فى الايصال ويصدق عليها بختمه

وهذه التصحيحات يصير اجراؤها أيضا فى القسيمة وفى يومية ناظر الشونة فى خانة القرش وبعد مراجعة الايصال يورد صراف البلد القيمة فى يوميته من أصل الاموال المطلوبة من المموّل الذى ورد الغلال وكذلك فى الورد الذى بيد المموّل

ويبين الصراف فى جريدته فى خانة الملحوظات نمرة الايصال المعطى للمموّل من ناظر الشونة التى وردت فيها الغلال ويجب على الصراف أن يبين أيضا فى يوميته من باب التفكرة قيمة ثمن الغلال المتسددة فى نظير الاموال ويدرج ذلك فى الخانة الثانية التى على بياض قبل خانة

الامانات فى باب متحصلات اليوم فيورد فى تلك الخانة قيمة مبلغ الايصال المعطى من ناظر الشونة وحيث ان القيد فى الخانة المذكورة هو لاجل المعلومية فقط فلا يلزم درج اجمالى هذه الخانة ضمن اجمالى الاموال الوارد فى خانة الاجمالى بل عند توريد النقود الى المديرية يكوّن الصراف المبالغ الواردة نظير تفكرة فى الخانة المحكى عنها و يورد اجماليها فى حافظة التوريد نمرة ١ تحت عنوان (قيمة المنصرف من طرف الصراف لحساب المديرية)

فالمدير يتمم اضافته الانواع الايرادات قيمة المبالغ الواردة بحافظة التوريد تضيف على صراف الخزينة قيمة لنقود الواردة بالخزينة ثم تضيف قيمة المبالغ الواردة بايصالات الغلال المندرجة ضمن حافظة صراف البلد بحساب موقت تفتحه بدفتر الشطب تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) ولاجل سهولة العمل على المديرية يضيف صراف البلد الى ايصالات تسديدات الغلال حافظة (استمارة نمرة ٣٢) يوضح فيها بتفصيلات مختصرة مقادير الغلال وقيمتها بالقرش الواردة فى كل ايصال صار قبوله له تسديداللاموال

وعلى قلم ايرادات المديرية أن يضاهى الحافظة (استمارة نمرة ٣٢) على الايصالات نمرة ٣١ وأن يراجع أولا عما اذا كانت فيات الاثمان موافقة للفيات المقررة من نظارة المالية ثانيا اذا كان لم يخصم للممول مبالغ زائدة أو ناقصة عن التى له فيما حق بالاثمان والتضريب

أما مضاهاة الايصالات على صورة يومية الشونة (استمارة نمرة ٣٣) ومراجعة حسابات الصنف فيصير اجراؤهما بمعرفة ورشة حسابات الوجه بالمديرية

الحساب الذى يصير فتحه فى دفتر شطب المديرية تحت عنوان (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) يوضح فيه اجماليا ذات البيانات الواردة فى الحافظة نمرة ٣٢ انما الخانة نمرة ١ تحت عنوان (نمرة اعلام الخبر) يصير استبدال عنوانها باسم البلد أما فى دفتر اليومية ودفتر الشطب فلا يورد الا اجمالى المبالغ الواردة فى الحافظة نمرة ٣٢ لا مفرداتها و مرسل لكم استمارة من دفتر الشطب ليكون العمل على موجبها

ما يباع من الغلال بمقتضى تصريحات من المالية يخصم لحساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة) وعلى الجهات أن تفتح ضمن حسابات التسوية حسابا موقتا عنوانه (مصاريف عملية الغلال) فتضيف بالحساب المذكور ماهيات مستخدمى الاشوان وأثمان الزكائب التى يصير مشتراها وأجر النقل والقبانة والكيالة وأجرة المخازن المستأجرة لعدم كفاية مخازن الميرى و بوجه الاجمال جميع المصاريف المسببة عن تحصيل الغلال

وتصريفها
وترسل الجهات مع حساباتها الشهرية كشفا (استمارة نمرة ١٠١) ببيان المصروفات المذكورة مصحوبا بأوراق المستندات ويكون لها نمرة متسلسلة شهرية

حسابات صنف الوجه

حسابات الشونة يتخذ ناظر الشونة يوميتين احداهما للايراد والثانية للصرف فيوضع فى يومية الايراد استمارة نمرة ٣٣ ما يأتى

أولا تاريخ ورود الغلال

ثانيا نمرة الايصال (لا يجب أن يحصل خلل أو انقطاع فى قيد هذه النمرة لانها نمرة متسلسلة ومستمرة لكل شونة)

ثالثا اسم الممول الذى ورد الغلال

رابعا الغلال التى صار قبولها (يوجد خانات منفصلة لكل من أجناس الغلال الآتية)
القمح الشعير الفول العدس
يقيد المخزنجى الغلال الواردة بالاردب وكسوراته

خامسا خانة بالقرش يورد بها قيمة كل ايصال

سادسا خانة معدة للملحوظات (يقيد كاتب الشونة فى هذه الخانة تاريخ ونمرة كل أمر يصدر من المديرية بتحديد الاسعار وجميع البيانات التى يترا آه لزومها)

سابعا هذه الخانة تبقى محفوظة للمديرية لتقيد فيها الوصولات التى تقدمها الهاصيارف البلاد ثم يوضع فى يومية الصرف استمارة نمرة ٣٤ تاريخ صرف الغلال وتاريخ ونمرة الامر الصادر من المديرية واسم الجهة المرسلة لها الغلال والمقادير بالاردب وفى خانة الملحوظات يبين كاتب الشونة عدد الزكائب وتاريخ ونمرة البوليصة وكيفية اجراء النقل واذا اقتضى الحال توضح المصاريف المسببة عن النقل

يومية الايراد تشتمل على عشرين ورقة فالمديرية تسلم لكل ناظر شونة دفترين وحين ما يتمم عمل أحدهما يطلب ناظر الشونة دفترا غيره من المديرية بكيفية أن لا يحصل تعطيل فى الايراد تحت أى حجة كانت

أما يومية الصرف فتشتمل على أربعة أوراق كافيات لكل مدة المحصول فناظر الشونة يكون مبالغ اليوميتين فيهما فى ١٠ و ٢٠ وفى آخر يوم من الشهر ويرحل الجملة من العشرة أيام الاولى الى العشرة أيام التالية وهكذا الى أن تنتهى عملية الغلال

الحسابات اللازم تقديمها

يحفظ ناظر الشونة بطرفه يومياته وقسائم الايصالات الى نهاية الموسم لكى يكون تحت طلب كل مفتش يرسل من طرف نظارة المالية أو من طرف المديرية

وعليه أن يقدم فى اليوم الاول والحادى عشر والعشرين من كل شهر للمديرية كشفين مستخرجين حرفيا أحدهما من يومية الايراد والثانى من يومية الصرف ببيان ماورد له من الغلال وماصرف منها فى العشرة أيام الماضية

وبالنظر لعظم أهمية عملية الغلال يقع كاتب الشونة تحت القصاصات التأديبية اذا حصل منه تأخير فى تقديم تلك الكشوفة للمديرية

تستخرج الكشوفة من اليوميات على أوراق استمارة نمرة ٣٣ و ٣٤ من اليوميات ويرسل للمديرية من هذه الاوراق مقدار كاف وترحل فى الكشوفة المذكورة اجماليات عدد العشرة أيام السابقة وقبل ارسال الكشفين المذكورين الى المديرية يجب التصديق عليهما من ناظر وكاتب وكيال الشونة بأختامهم

حسابات المديرية

تفتح المديرية جريدة مخصوصة للغلال (استمارة نمرة ٣٥) يكون فيها حساب خصوصى لكل شونة وحساب عمومى لكافة غلال المديرية

حساب كل شونة يكون من مقتضى الكشوفة المستخرجة التى يرسلها نظار الاشوان فى كل عشرة أيام للمديرية

يورد فى الحساب المذكور بالاصول بيان تاريخ كل مدة عشرة أيام أى من أول الشهر الى ١٠ منه ومن ١١ الى ٢٠ ومن ٢١ لغاية الشهر واجمالى مقادير الارادب الواردة من كل من أجناس الغلال الاربعة والقيمة بالقرش من باب التفكرة ويوجد خانة مخصوصة للملحوظات

أما خصوص الحساب المذكور فتورد فيه ذات البيانات الموضحة ماعدا الخانة المعدة للقيمة بالقرش

وكذلك يكون حساب عموم الاشوان بالمديرية ويوضع فقط فى خانة (بيان تاريخ كل مدة عشرة أيام) بدلا عنها أسماء الاشوان فبذلك يكون متأخر هذا الحساب العمومى عبارة عن الموجود من الغلال فى جميع أشوان المديرية

يجب على المديرية أن ترسل لادارة عموم الحسابات المصرية بدون تأخير وعلى الاكثر فى ٥ و ١٥ و ٢٥ من الشهر صورة من حساب عموم الاشوان (استمارة نمرة ٣٦) ومن

اللازم ارسال هذا الحساب فى التواريخ الموضحة وكل تأخير يحصل فى ذلك يعاقب عنه باشكاتب المديرية وكتاب حسابات الوجه بها

مراجعة حسابات الوجه

كما سبق التوضيح فالمديرية تورد بحسابات نظارة الاشوان الغلال الواردة والمنصرفة من مقتضى الكشوفة التى يقدمونها فى كل عشرة أيام واذا ظهر غلط فيما بعد يصير تسويته أولا فأولا حال تحقيقه

يجب على ورشة حسابات الوجه مراجعة الجمعيات الواردة بالكشف المستخرج من يومية الشونة ومضاهاتها على الايصالات نمرة ٣١ التى يقدمها صراف الناحية مع حوافظ التوريد (استمارة نمرة ٣٢)

وعلى قلم الايرادات بعد توريد النقود أن يسلم جميع الايصالات الى ورشة حسابات الوجه فتجرى ترتيبها بحسب تواريخها عن كل شونة على حدتها

وعلى ورشة حسابات الوجه أن تؤشر فى الخانة نمرة ٧ الواردة فى الكشف المستخرج من يومية ايراد الشونة المحفوظة للزومها بالمديرية عن تاريخ تقديم الوصولات من صراف البلد بكيفية أن يكون ظاهرا فى ذلك الكشف المستخرج الايصالات التى لم يصر درجها بحسابات الاموال

يجب على المديرية أن تخطر صيارف النواحى عن الايصالات التى يكون تأخر تقديمها مدة شهر ليمكنهم اجراء ما يلزم فى سرعة قبولها وعليها أن تقدم فى الخامس من كل شهر الى ادارة عموم الحسابات مع حساب العشرة أيام الاخيرة جميع الايصالات (استمارة نمرة ٣١) بقيمة ماورد فى الشهر الماضى مصحوبة بحوافظ المفردات (استمارة نمرة ٣٢) وفى آخر الموسم يسلم نظار الاشوان الى المديرية دفاتر حساباتهم المشتملة على يوميات ودفاتر قسيمة فتحفظ المديرية هذه الدفاتر فى دفترخانتها

هذا ومع تبليغ هذه التعليمات لحضرة مأمور مالية المديرية بجهتكم يصير تفهيمه أن المالية تجعله بنوع خصوصى مسئولا أمامها اذا لم يلاحظ مراعاة اجرائها بأوجه الدقة فيجب عليه حينئذ أن يكون مروره متكررا لاجل أن يتحقق أنه جار مراعاة صوالح الحكومة وصوالح المموّلين معا ثم يلزم أن يتأكد بنفسه حالة الاشوان ويتحقق مما اذا كانت الغلال الواردة هى على حسب المعدل المقرر من حيثية النظافة واذا كانت الاسعار التى صار قبول الغلال على موجبها أعلنت الى المموّلين واذا كان جرى كيل الغلال بالضبط بالقادوس واذا كانت الاحتياطات المتخذة فى خفر الغلال جار اتباعها على حسب اللازم

من حيثية عدد الخفراء
وعلى مأمور مالية المديرية أن يتحقق أيضا من أن أوامر المالية الصادرة عن صرف الغلال غير حاصل فيها توقيف ولا تأخير وأن ارساليات الغلال صار اجراؤها على أحسن شروط من الاقتصاد ويؤشر فى يوميته ودفاتر قسائم ناظر الشونة عن تاريخ مروره
ويجب عليه أن يلاحظ أنه لم يحصل أدنى تداخل من نظار الاشوان واذا قدمت اليه شكايات من المموّلين فيلزمه أن ينظر فيها بدون تأخير وأن يقدم للمالية فى كل خمسة عشر يوما تقارير عما ظهر له فى أثناء مروره بالتفتيش ويبين فيها المخالفات من سائر الانواع التى يكون تحقق له وجودها وهذه التقارير يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات المصرية فى أول يوم وفى اليوم السادس عشر من كل شهر
يلزم فتح الاشوان فى أول يوم من شهر جونيو القادم وسيصلكم قبل هذا الميعاد مطبوعات الاستمارات اللازمة لعملية الغلال فحين وصول الاستمارات اليكم يلزم أن تستدعوا كتاب الاشوان للحضور الى المديرية لكى بمعرفة كتاب المديرية يصير تفهيمهم بأوضح بيان عن كيفية العمل بحسابات الغلال حتى لا يمكنهم فيما بعد ابداء عذر أو حجة عند حصول أى تأخير أو غلط منهم
ويلزم تسليم نسخة من هذه التعليمات لكل من مأمورى الاقسام ونظار الاشوان وصيارف البلاد وأن تنبهوا على كل منهم بمراعاة نصوصها خصوصا فيما يتعلق بمصلحته
ثم يلزم بالاتحاد مع مأمور المالية والباشكاتب تقرير الاجراآت اللازمة لتأكيد سير العمل على مقتضى التعليمات الواردة بهذا المنشور بمعرفة كتاب نفس مركز المديرية لكون عددهم كافيا لتأدية جميع عمليات حسابات الغلال بدون أن يحصل تأخير وأن يكون من لزوم لتقديم طلب اعتمادات اضافية أما ما يختص بكتاب الاشوان فسيصرح لحضرتكم فى الوقت اللازم بأخذ العدد اللازم منهم

تحريرا فى ١٥ مايو سنة ١٨٨٤

(شهر

(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بما يتبع
اجراؤه فى المنشورات التى ترسل من ادارة الاموال
المقررة لجهات الحكومة

انه لاجل انتظام قيد المنشورات التى تصدر من ادارة الاموال المقررة بنظارة المالية وسهولة الكشف عنها عند الاقتضاء قد استصوب أن كافة المنشورات التى ترسل من الادارة المذكورة لجهات الحكومة من ابتداء يونيو سنة ١٨٨٤ يكون لها نمرة خصوصية بخلاف نمرة العموم الجارى وضعها على بقية المراسلات تبتدأ بالتسلسل من نمرة ١ ويصير قيدها بدفتر خصوصى كالجارى بمنشورات ادارة عموم الحسابات وهذه المنشورات يصير ارسالها لجميع مصالح الحكومة سواء كان بها ايرادات أو أملاك أو أعمال تابعة لادارة الاموال أولا وذلك للاجراء بمقتضاها بالجهات التى يكون بها أشغال تابعة للادارة المذكورة فيما يكون مختصا بها وللجهات الاخر لاجل العلم بها فقط فعلى ذلك يجب على مصالح الحكومة المبينة بالجدول المرفوق بهذا التى بها أشغال تابعة لهذه الادارة أن تجدد كل واحدة منها دفترا مخصوصا مستديما لقيد المنشورات التى ترسل اليها من ادارة الاموال المقررة سواء كانت مختصة بها أولا حتى تكون جميع المنشورات فى الجهة متسلسلة والقيد بالدفتر المذكور لا يكون حرفيا بل يكتفى بأخذ تاريخ ونمرة كل منشور وما هو مختص به كالواضح فى هامش ذات المنشور واذا احتاجت احدى المصالح الى أن تستند فى مكاتباتها لنظارة المالية على مضمون أحد منشوراتها فيجب عليها أن توضح فى المكاتبة تاريخ المنشور ونمرته واسم الادارة الصادر منها بدون توضيح ملخصه (بالمقول منشور رقم كذا نمرة كذا حسابات أو أموال مقررة) وأن تضع اسم الادارة الصادر منها المنشور لاجل سهولة معرفته والمنشورات المذكورة يرسل منها لكل جهة ثلاث نسخ احداها تحفظ بدفترخانة الجهة والثانية تبقى بطرف الباشكاتب والثالثة تسلم لقلم الاموال المقررة لتكون تحت يد الكتاب للكشف منها على ما يلزمهم عند الاقتضاء وتجمع هذه الثلاث نسخ دفاتر منفصلة حتى عند ورود كل منشور يصير لصقه بالذى قبله ويجب على كتاب الاموال المقررة أن يطلعوا على المنشورات المذكورة حال وصولها وأن يمضوا أسماءهم على النسخة التى تسلم لهم قبل أن يضموها بالدفتر المحكى عنه

تحريرا فى أول يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة
فى شأن ارسال الكشوفات

حيث انه قد استصوب استبدال التلغرافات والكشوفات الاسبوعية التى ترد من المديريات والجهات الاخرى فى كل يوم خميس مع بيان تسديدات الايرادات التابعة لادارة الاموال المقررة بالاسبوع ومقدار النقديات الموجودة بها بكشوفات (استمارة نمرة ١٠١٢) يصير ارسالها لادارة الاموال المقررة من ابتداء شهر يونيو سنة ١٨٨٤ كل عشرة أيام بالمتسدد بالجهة من أنواع الايرادات التابعة للادارة المذكورة بالكيفية الآتى بيانها ولا حاجة الى ايضاح النقدية الموجودة بالجهة اكتفاء بالكشوفات التى ترد منها لقسم الادارة ففى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر يرسل كشف (استمارة نمرة ١٠١٢) بالمتسدد بالجهة فى العشرة أيام يعنى أن الكشف الاول يكون عن المتسدد من أول الشهر لليوم العاشر منه والثانى عن المتسدد من اليوم الحادى عشر الى العشرين والثالث عن المتسدد من الحادى والعشرين لغاية الشهر ويحرر كتاب قلم الحسابات هذه الكشوفات من واقع دفاتر الشطب بغاية الضبط حتى يكون اجماليها عن كل شهر مطابقا لكشف تسديدات الشهر الذى يستخرجه قلم الاموال المقررة من جرائده ويرسله الى ادارة الاموال المقررة أثناء العشرة أيام الاولى من كل شهر ومن الآن فصاعدا لا حاجة الى ارسال الكشف الاجمالى الشهرى فان الكشوفات الثلاثة المذكورة تغنى عنه

وعلى ذلك يجب على باشكاتب ورئيس حسابات الجهة أن يتأكد دائما أن المقارنة عن التسديدات ما بين الوارد بجرائد قلم الاموال المقررة يومية وشطوبات الحسابات جارية يوميا بغاية الدقة وان الشطب بجرائد الاموال المقررة جار من ذات حوافظ التوريد كما تقضى بذلك التعليمات الصادرة فى هذا الخصوص لمنع وقوع أى غلط أو سهو تما ولكن فى علم مستخدمى جهة كم انه اذا اتضح لنظارة المالية فروقات ما بين الوارد بالكشوفات الجارى ورودها لادارة الاموال المقررة والمستخرجات الجارى ورودها لادارة عموم الحسابات فلا تتوقف حينئذ عن مجازاة المتسبب بذلك بغرامة تستقطع من ماهيته يتفاوت مقدارها عن ماهية يوم الى ماهية خمسة عشر يوما واذا حصل هذا الامر منه ثانيا فيكون الرفت عقابه ويعامل أيضا بهذه المعاملة كل من يتسبب بتأخير ارسال الكشوفات المذكورة عن المواعيد المقررة لها أى أنه ينبغى على كافة الجهات أن ترسل كشف العشرة أيام (استمارة نمرة ١٠١٢) فى اليوم الاول والحادى عشر والحادى والعشرين

من

من كل شهر بحيث يصل لنظارة المالية فى الثانى والثانى عشر والثانى والعشرين وهذا أمر واجب على كافة الجهات التى بها ايرادات تابعة لادارة الاموال غير أنه يجوز لمديريتى الفيوم وأسيوط أن تتأخرا يوما فى ارسال الكشف المذكور نظرا للمسافة الموجودة بينهما وبين القاهرة وأن لا يصل منهما الا فى الثالث والثالث عشر والثالث والعشرين من كل شهر وحيث انه لا يتيسر لمديريات جرجا وقنا واسنا ومحافظة العريش أن ترسل هذا الكشف فى الايام المحددة لارساله بما انها ليست على خط السكة الحديد فلا بأس من ارسالها اياه بأول بوستة بدون مراعاة المواعيد غير أنه اذا تأخرت عن ارساله بأول بوستة فيعتبر ذلك تأخيرا منها انما حيث ان المالية تحتاج الى الاطلاع على مقدار تسديدات الثلاث مديريات المذكورة فى المواعيد المقررة لباقى الجهات فيجب على كل منها أن ترسل فى الاول والحادى عشر والحادى والعشرين من كل شهر تلغرافا يبين فيه مقدار المتسدد بهذه المديريات فى أثناء العشرة أيام من نفس الاهالى فقط أعنى غير المتسدد من الدائرة السنية وقومسيون الاراضى الميرية ونظارة المعارف وادارة الاوقاف فان المتسدد من هذه المصالح يكتفى بتوريده فى الكشف (استمارة نمرة ١٠١٢) ولا تذكر فى التلغرافات المدة التى حصلت التسديدات فى أثنائها فان ذلك يعلم بداهة من مجرد تاريخ التلغرافات التى يجب أن تحرر بالصورة الآتية

الى الاموال المقررة بالمالية

أموال جنسية أخرى جنسية سنة ١٨٨٤

مدير أو مأمور

تحصيلات جرجا

أو قنا أو اسنا

وأما القسم الاول وهو الاموال فينبغى أن يشتمل مبلغه على تسديدات الثلاثة أنواع الواردة التقسيط وهى المال الخراجى والعشورى وعشور النخيل والثانى على تسديدات الايرادات الاخرى المبينة بالكشف (استمارة نمرة ١٠١٢) ولا حاجة الى وضع كسور الجنيهات بل تهمل فى التلغرافات

وبما أن ايرادات العريش قليلة الاهمية لا يلزم محافظة هذه الجهة أن ترسل كشوفاتها كل عشرة أيام ولا ان ترسل التلغرافات المفروضة على غيرها من الجهات بل تكتفى بارسال كشوفاتها فى أول فرصة تسنح لها

ويجب على الجهات أن تحرر الكشفين المذكورين (استمارة نمرة ١٠١٢ وكشف

التسديدات الشهرى) فى نسختين احداهما تبقى محفوظة بالجهة والثانية ترسل ممضاة ومختوما عليها للادارة الاموال المقررة

هذا وسيرسل لحضرتكم من المطبعة الاميرية ببولاق مائة نسخة من استمارة نمرة ١٠١٢ لاستعمالها بجهتكم ولا بأس من تحريرها بخط اليد لحين وصولها

تحريرا فى يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مديريات
الوجه القبلى بشأن ارسال الغلال

الحاقا بمنشور نمرة ٧٦ اقتضى الحال ايضاح التعليمات الآتية المختصة بارسال الغلال وهى ماعدا الكشوفة المقرر على نظار الاشوان تقديمها فى كل عشرة أيام يجب على النظار المذكورين أن يرسلوا للمديريات فى كل يومين بل فى كل يوم ان أمكن كشفا اجماليا بالغلال الموجودة بالاشوان

كل مايرسل من الغلال يصير نقله بالزكائب ولاجل هذا قد أرسل أخيرا لحضرتكم من المالية مقدار من الزكائب كاف لارسالياتكم الاولى باعتبار ألف زكيبة لكل شون فيلزم توزيعه على الاشوان بحسب أهمية ايراد الغلال فى كل منها والتنبيه على نظار الاشوان بأن يضعوا فى كل زكيبة عشرة كيلات بالضبط وانهم مسئولون عن كل فرق يتحقق ظهوره فيما بعد ويجب أن تكون خياطة الزكائب بكل اعتناء

يجعل نظار الاشوان حسابا للزكائب على حسب الاورنيك نمرة ٣٩ فترسل المديرية منه نسخة لكل شون وهذا الاورنيك مبين فيه بالاصول

أولا تاريخ ورود الزكائب

ثانيا جهة الارسال (يوضح نظار الاشوان اذا كانت الزكائب واردة من أشوان مصر أو من احدى المديريات أو من مندوبى الحكومة بأسيوط واسكندرية)

ثالثا تاريخ ونمرة بوليصة الشحن بالسكة الحديد أو بوابورات البوستة بطريق النيل

رابعا عدد الزكائب

خامسا خانة معدة للملحوظات

ويبين بالخصوص

أولا تاريخ الارسال

ثانيا الجهة المرسل اليها

ثالثا عدد الزكائب بايضاح مايكون منها مرتجعا فارغا ومايكون معبي غلالا
رابعا تاريخ ونمرة بوليصة الشحن
خامسا خانة معدة للملحوظات

و يجب على نظار الاشوان أن ينبهوا على الكتاب التابعين لهم بعمل هذا الحساب بغاية الدقة ليقدموه للمديرية عند تسليم دفاتر عملية الغلال

و يجب على المديريات أن تجعل بحسابات الوجه حسابا للزكائب الموجودة بكل شون وفى آخر الشهر تطلب من ناظر كل شون ارسال كشف بالزكائب الموجودة بطرفه

(النقل بطريق البحر الى أسيوط)

قد عهدت الحكومة الى الخواجات كولس وأولاده نقل الغلال من أشوان مديريات النيل الأعلى الى أسيوط فصار يقف المشال من الاشوان الى البحر بصير اجراؤها بمعرفة المديريات التى يجب عليها اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاتمام هذه العمليات فى أحسن شروط من الاقتصاد والسرعة

يجب على المديريات فى حال ماتردلها الكشوفة المقرر ارسالها لها من الاشوان فى كل عشرة أيام أن تعرضها على الخواجات كولس وأولاده ليطلعوا عليها ويعلموا كمية الغلال الموجودة بالاشوان واذا أمكن فتعرض المديريات أيضا على الخواجات كولس وأولاده بناء على طلبهم الكشوفة اليومية التى تقدم من الاشوان وبهذه الكيفية يتيسر للخواجات كولس وأولاده اجراء مايلزم لسرعة نقل الغلال

المنشور نمرة ٧٦ يقضى بعدم ارسال شئ من الغلال بدون أمر من نظارة المالية فالآن قد صرح لكم تصريحا عاما بتسليم جميع الغلال التى ترد لاشوان مديريتكم الى الخواجات كولس وأولاده ومتوجه لطرفكم الخواجة اسكندر روستوفيش وكيل الخواجات المذكورين فيلزم أن تعتمدوه فى تسليم الغلال وتجروا معه المساعدة اللازمة والخواجة روستوفيش المذكور يعين فى كل مديرية وكلاء من طرفه ليعتمدهم نظار الاشوان فى تسليم الغلال

ويجب على المديرية أن ترسل لكل ناظر شون دمغة مبصومة على شمع وعلى ورق من ختم وكيل الخواجات كولس وأولاده المعين لاستلام الغلال من تلك الشون

و يجب على نظار الاشوان أن يسلموا الغلال بموجب ايصال يعطى من مندوب الخواجات كولس وأولاده بدون لزوم لطلب تصريح خصوصى بذلك من المديريات و يؤشروا فى يومية صرف الغلال دفتر (استمارة نمرة ٣٤) فى خانة الملحوظات عن اسم مندوب

الخواجات كولك وأولاده المذكورين

ويجب على نظار أشوان مديريات النيل الأعلى أن يستعملوا فى صرف الغلال من أشوانهم الدفتر (استمارة نمرة ٣٧)

ويجب على المديرية أن ترسل لكل شون نسخة واحدة من ذلك الدفتر مشتملة على ثلاثين صحيفة تكفى لعملية الغلال لنهاية الموسم

الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) تشتمل كل صحيفة منه على قسيمة واشعارين فأحد الاشعارين يسلم لوكيل الخواجات كولك وأولاده والثانى يرسل للمديرية التى بعد التأشير عليه ترسله بدون تأخير لمندوب الحكومة بأسيوط المكلف باستلام الغلال من وكلاء الخواجات كولك وأولاده

القسيمة والاشعاران مبين فى كل منها مقدار كل صنف من الغلال المسلمة لوكلاء الخواجات كولك وأولاده وتاريخ آخر يوم الشحن وعدد زكائب الرسالة ومقدار الارادب والزكائب المؤلفة منها الكميات المنقولة بمراكب الشراع وبالانجرارية

يجب على وكلاء الخواجات كولك وأولاده أن يوقعوا بامضائهم على القسيمة والاشعارين ونظار الاشوان يوقعوا بأختامهم على الاشعارين فقط أما القسيمة الموقع عليها بامضاء وكلاء الخواجات كولك وأولاده فيصير حفظها بطرف ناظر الشون كمستند فى صرف الغلال

يجب أن يكون قبول الغلال جميعها من المحصول الجديد بمعدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف واستلفت خصوصيا حضرتكم الى ذلك لكى تنبهوا على نظار الاشوان بعدم قبول غلال بأقل من المعدل الموضح

يحق لمندوبى الخواجات كولك وأولاده أن يحضروا وقت تسليم الغلال من المموّلين الى أشوان الحكومة للوقوف على أجناس الغلال الجارى قبولها من حيثية النظافة انما لا يحق لهم المداخلة فى أشغال المموّلين مع نظار الاشوان بل اذا تحقق لهم وجود مخالفات فيخبرون عنها المديرية لتجرى ما يلزم نحو ذلك

اذا حصل اختلاف بين نظار الاشوان ومندوبى الخواجات كولك وأولاده فى معدل الغلال فالمديرية تعين بدون تأخير معتمدا من طرفها للنظر فى ذلك الاختلاف

اذا كان معدل الغلال أنقص من اثنين وعشرين قيراطا ونصف فالخواجات كولك وأولاده يستلمون مع ذلك تلك الغلال ويوضحون بالقسيمة والاشعارات (استمارة نمرة ٣٧) معدل الغلال التى استلموها وفى هذه الحالة تلزم المالية نظار الاشوان بدفع الفرق باعتبار واحد

في المائة عن كل ربع قيراط عجز

ولاجل أن تكون مراجعة معدل الغلال على صحة يؤخذ من كل رسالة ثلاث عينات بختم عليها من ناظر الشون ومن مندوب الخواجات كولى وأولاده وتبقى احدى العينات المذكورة بالشون وترفق الثانية بالرسالة والثالثة تسلم لمندوب الخواجات كولى وأولاده

يضع نظار الاشوان نمرة متتابعة بالحبر على القسيمة والاشعارين في الدفتر (استمارة نمرة ٣٧) وتوضع ذات النمرة على العينات

(النقل بالسكة الحديد)

يجب على كافة المديريات الكائنة على خط السكة الحديد أن ترسل الغلال بطريق السكة الحديد

ترفق الرسائل بمتسفرين يعينون بمعرفة نظار الاشوان الذين يكونون مسئولين عنهم وتصرف لهم أجرتهم بمعرفة المديرية وبما أن المتسفرين يعتبرون نظير وكلاء نظار الاشوان وبالنسبة لكون النظار المذكورين وحدهم مسئولين أمام الحكومة عن كل عجز يحصل في المقادير وفي المعدل الا في حالة حصول نوائب متسببة من السكة الحديد فمن اللازم أن ينتبهوا جيدا الى انتخاب الاشخاص الذين يعينونهم من طرفهم نظير متسفرين على الرسائل

أجرة المتسفرين يصير تقريرها بمعرفة المديريات بالموافقة مع المتسفرين وتصرف لهم على حسب العادة الجارية ويجب على المديريات ارسال كشف للمالية بالمصاريف التي يستدعيها سفر كل متسفر عن كل رسالة أو شهريا

جميع ارساليات الغلال تصدر باسمى الكريدى ليونيه والبنك العمومى المصرى بالاسكندرية ويصير تحرير بوالص الشحن بالسكة الحديد باسميهما

عندما يبلغ الموجود من الغلال بالشون ألف اردب فالناظر يباشر ارساله بدون انتظار تصريح من المديرية

يجب على المديريات أن تلاحظ ان الاشوان متبعة الاجراء بغاية الدقة على مقتضى هذه التعليمات ويلزمها أن تخبر مصلحة السكة الحديد عن مقادير الغلال الموجودة بكل شون ليمكن للمصلحة المذكورة اتخاذ الاجراآت اللازمة لسرعة نقلها

أجرة النقل بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية بناء على كشوفة تقدمها مصلحة السكة الحديد وتصير مراجعتها فيما بعد على بوالص الشحن

يبين نظار الاشوان فى دفتر صرف الغلال (استمارة نمرة ٣٤) فى خانة الملحوظات اسم المتسفر المرافق الرسالة

ارسال الغلال بالسكة الحديد يكون بمقتضى (استمارة نمرة ٣٨) مستخرجة من دفتر قسيمة فالقسيمة الموقع عليها من المتسفر تبقى بطرف ناظر الشون نظير مستند فى صرف الغلال والاشعار الاول يسلم بيد المتسفر ليقدمه لمندوب الحكومة بالاسكندرية والاشعار الثانى يرسل للمديرية مع بوليصة الشحن بالسكة الحديد فيجب على المديرية بعد التأشير على الاشعار و بوليصة الشحن أن ترسلهما بدون تأخير الى الكريدى ليونيه والبنك العمومى المصرى بالاسكندرية

ويلزم أن يبين بالقسيمة والاشعارين من الدفتر (استمارة نمرة ٣٨) تاريخ الارسال وكمية المرسل من كل نوع من الغلال بايضاح مقدار الارادب وعدد الزكائب واسم المتسفر أما ناظر الشون والكيال فهما مسئولان عن المعدل باعتبار اثنين وعشرين قيراطا ونصف

بعد ورود الغلال للاسكندرية واستلامها يوقع مندوب الحكومة على الاشعار الاول المسلم له من المتسفر وقد توضح فى الايصال أن الغلال وصلت بحالة جيدة بدون أن يكون فيها عجز فى الكيل وفى المعدل أما اذا ثبت لمندوب الحكومة وجود فروقات فيؤشر عنها فى نفس الاشعار

وعند رجوع المتسفر للمديرية يسلم لها الاشعار الموقع عليه بالاستلام من مندوب الحكومة بالاسكندرية أما حساب ناظر الشون فلا يصير الخصم له الا عند تقديم سند الاستلام المذكور الى المديرية التى يجب عليها ارساله لادارة عموم الحسابات مع مستندات حساب الشهر

ومن خصوص الاشعار الثانى المرسل بطريق البوستة لمندوب الحكومة بالاسكندرية فيحفظه المندوب المذكور بطرفه كمستند فى عملياته

يلزم ارسال نسخة من هذه التعليمات لكل ناظر شون والتأكيد عليهم بمراعاة الاجراء على مقتضاها

تحريرا فى ٥ جونيو سنة ١٨٨٤

منشور

منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى فى شأن بيان
الاموال المقتضى قبول تسديدها صنف عين وحسابات
المنصرف فى خصوص مصلحة الغلال

قد ارسل من المالية بتاريخ ٨ الجارى تلغراف لمديريات الوجه القبلى ومن الجملة لحضرتكم بأن يصير قبول الغلال من المال الخراجى والعشورى ومن أموال الاطيان الجارى ريها من الترعة الابراهيمية فقط دون غيرها وان باقى أقلام الايرادات المقررة يجرى تحصيلها نقدا وأستلفت حضرتكم الى نص منشور نمرة ٧٦ القاضى بتحصيل أموال الاطيان من الممولين سواء كانت نقدا أو صنف عين بالمواعيد المقررة وان حصل منهم تأخير فتصير معاملتهم على حسب أحكام دكريتو ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠

ثم من حيث ان بعض المديريات استفهمت من المالية عما اذا كان يجب أن يوضع فى الحافظة استمارة نمرة ١ بيان المتسدد من الاموال غلال قلم ونقدية قلم فنقول انه لم ير لزوم لذلك البيان بالحافظة المذكورة وقد استفهمت أيضا المديريات عما اذا كان الحساب المؤقت الذى على مقتضى منشور نمرة ٧٦ يصير فتحه ضمن حسابات التسوية بدفتر الشطب تحت عنوان (مصاريف عملية الغلال) يوضع فيه بيان تلك المصروفات والحال انه لا يلزم توريد مفردات تلك المصروفات بدفتر الشطب بل يكتفى بتوريد اجمالى عمليات اليوم بالشطب أما مفردات المصروفات المذكورة فيجعل لها جريدة مخصوصة يوضع فيها أنواع تلك المصروفات بخانات منفصلة وهى

أولا ماهيات مستخدمى الاشوان

ثانيا أجرة وترميم الاشوان

ثالثا تصليح زكائب وثمن دبارة وشمع

رابعا أجرة مشال من الاشوان الى البحر أو الى السكة الحديد (اجرة النقل بالبحر أو بالسكة الحديد يصير تسويتها بنظارة المالية)

خامسا أجرة كيالين

سادسا أجرة متسفرين ومصاريف انتقالهم

سابعا أجرة تلغرافات

ثامنا مصاريف سائرة

فمع ذلك يقتضى جعل الخانات بصحيفة الجريدة الفرعية بالكيفية الآتية وهى

الخانة الاولى لتاريخ الصرف
الخانة الثانية لنمرة أوراق المستندات
والخانات التاليــة تكون لانواع المصروفات أى كل خانة يتروس فيها كل من أنواع المصروفات المبينة أعلاه
تحريرا فى جونيوسنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن صرف
ماهيات خـدمة البوليس بالمراكز والاقسام
من خزائن المديريات

من حيث ان ماهيات خـدمة البوليس بالمراكز والاقسام سيكون صرفها من خزينة المديرية فيقتضى اتباع الاجراء فى ذلك على حسب ما يأتى
فى يوم ٢٥ من كل شـهر يرسـل مأمورو البوليس بالمراكز أو الاقسام الى مفتش البوليس بالمديرية كشوفة (استمارة نمرة ١٧١) بالمبالغ المنظور لزومها لكل مركز أو قسم لصرف الماهيات الشهرية المستحقة لخدمة البوليس فيوضحون بها
أولا الرتب
ثانيا العدد المقنن من كل رتبة
ثالثا العدد الحقيقى الموجود وقت تقديم طلب الصرف
رابعا مقدار المبلغ المطلوب لصرف ماهيات الشهر الجارى
يوقع مأمورو البوليس بالمراكز أو الاقسام على الكشوفة المذكورة بعد وضع التاريخ عليها ويوضحون بها بالكتابة مقدار المبلغ اللازم لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم
فمن بعد مراجعة هـذه الكشوفة بمعرفة مفتش البوليس بالمديرية وتحققه أن مأمورى المراكز أو الاقسام لم يطلبوا الا المبالغ اللازمة يؤشر عليها بالصرف من خزينة المديرية فالمديرية ليس لها ان تجرى أدنى مراجعة على الطلبات التى تقـدم لها من المفتش اذ أنه هو وحده مسـئول عن مراجعة الطلبات المقـدمة له من مأمورى المراكز أو الاقسام التـابعـين له بل عنـد تحرير الاذن باعتماد الصرف يوقع عليـه باشارة الباشكاتب وختم

المدير أو مأمور المالية
يحرر مندوب مأمور المركز أو القسم الايصال بالمبلغ المنصرف له على ذات الكشف الذى يرسل شهريا الى ادارة عموم الحسابات كمستند عن المبالغ المنصرفة من المديرية لحساب البوليس

ولاجل أن يكون صرف ماهيات خدمة البوليس جاريا على نمط واحد يجب على المفتش أن يستعمل ذات الاستمارة نمرة ١٧١ المذكورة قبل لقبض ماهيات خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية

يجب على مأمورى المراكز أو الاقسام تأييدا لصرف ماهيات رجال البوليس التابعين لهم ان يحرروا شهريا كشفا (استمارة نمرة ١٧٢) بالماهيات المستحقة وبعد أن يوقعوا عليه يرسلونه الى مفتش البوليس بالمديرية من بعد مضى الشهر بخمسة أيام على الكثير

يجب على المفتش عندما ترد اليه جميع كشوفات ماهيات البوليس من المراكز أو الاقسام التابعة له أن يحرر عنها كشفا اجماليا (استمارة نمرة ١٧٣) يورد فيه أيضا بيان الماهيات المنصرفة الى خدمة قسم عموم البوليس بالمديرية

فهذا الكشف (استمارة نمرة ١٧٣) مع جميع كشوفات المراكز أو الاقسام والمستندات التى تتعلق بها يصير ارسالها الى ادارة عموم الحسابات بحيث يكون وصولها اليها من بعد انتهاء الشهر المنصرفة ماهياته بعشرة أيام على الكثير

اذا كان المبلغ المنصرف الى مفتش البوليس بالمديرية أو الى أحد مأمورى المراكز أو الاقسام يتجاوز قيمة الماهيات المنصرفة فيجب على مفتش البوليس بالمديرية أو على مأمور المركز أن يحفظ بطرفه المبلغ الزائد نظير أمانه ويستنزل قيمته من كشف ماهيات الشهر التالى

تحريرا فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى مديريات الوجه القبلى بشأن
ايصالات الغلال الواردة

نظار الاشوان الذين يرسلون الغلال بطريق السكة الحديد لا يحاوطرفهم منها الا بمقتضى الشهادات التى تعطى من مندوب الحكومة بالاسكندرية تبينا بها أن ارساليات الغلال

وصلت بحالة جيدة وانه ماوجد فيها عجز لا في الكيل ولا في المعدل ولا في عدد الزكائب

ونظار أشوان مديريات النيل الأعلى لايخلو طرفهم من الغلال التي يرسلونها الا بموجب الايصالات التي تعطى من وكلاء الخواجات كولك وأولاده بشرط أن يكون جرى تسليم البضاعة الى وكلاء الخواجات كولك وأولاده المذكورين على معدل اثنين وعشرين قيراطا ونصف

فبناء عليه يجب على مندوبي الحكومة بأسيوط واسكندرية أن يخطروا يوميا نظارة المالية عن ارساليات الغلال الواردة لهم

وعند ورود الغلال ترسل نظارة المالية لكل مديرية ايصالا مستخرجا من دفتر قسيمة (استمارة نمرة ٤٧) وهذا الايصال محرر على نسختين ترسلان الى المديرية لتحفظ احداهما عندها وتبعث الاخرى الى ناظر الشون

وفي الايصال (استمارة نمرة ٤٧) مبين اسم الشونة الراسلة الغلال ونمرة الاشعار نمرة ٣٧ أو نمرة ٣٨ المرفوق بالرسالة ومقدار الغلال المرسلة بالاردب ومقدار العجوزات الناشئة أولا من فقد الزكائب ثانيا من العجز في الكيل ثالثا من العجز في المعدل رابعا قيمة ثمن العجوزات المذكورة على حسب الاسعار المحددة من نظارة المالية لقبول الغلال في يوم تاريخ شحن الرسالة

بورود الايصالات المذكورة للمديرية يصير التأشير عنها في الحال بالدفتر نمرة ٣٥ المعد لحسابات الاشوان بخانة الملحوظات حيث يوضع مقدار العجوزات بالزكيبة والاردب والقرش ويجب على المديرية الحاق الايصالات نمرة ٤٧ بحسابات الاشوان لسهولة وجودها عند اللزوم لها وأن ترسل لكل ناظر شون الايصال الذي يخصه بعد أن تؤشر بذيله في حالة وجود عجز عن الكيفية التي على موجبها يلزم تحصيل قيمة ذلك العجز وبما أنه عند شحن كل رسالة يورد ناظر الشون مقدارها في يومية صرف الغلال استمارة نمرة ٣٤ بحسب الاشعار الذي يسلمه بها ويجب عليه اذذاك أن يؤشر في خانة الملحوظات بتلك اليومية عن مقدار العجوزات الثابتة بالزكيبة والاردب والقرش وهذه العجوزات يجب تسديد ثمنها على الفور ويجب على المديرية استقطاع قيمتها من ماهيات نظار الاشوان ومن أجر الكيالين لكونهما مسئولين عن العجوزات وفي حالة تسديد أثمان العجوزات يصير اخطار نظارة المالية عنها بواسطة الاشعار المسطر بذيل الاستمارة نمرة ٤٧ ونظارة المالية لا تقبل بأي مهلة تعطى ولا بأي استثناء يحصل في تحصيل ثمن العجوزات المحكي عنها وموظفو المديريات يكونون مسئولين في عدم تنفيذهم تعليمات المالية عن هذا

الخصوص

الخصوص ومايتحصل من هذا القبيل يصير توريده الى حساب (حاصل الغلال المسددة من الاموال المقررة)

نظار الاشوان والكيالون لايخلو طرفهم من عمليتهم وبالمثل ضمانهم لا يكونون خالين من ضمانتهم الا عند نهاية الموسم وبعد تسديد قيمة جميع المحجوزات أما خلو الطرف فيصير تسليمه لهم فى الوقت اللازم من نظارة المالية

فمع ارسال نسخة من هذا المنشور لكل من نظار الاشوان التابعة لجهتكم يقتضى تفهيمهم بأن يكون من صالحهم جعل غاية الانتظام فى رسائلهم وملاحظة ضبط الكيل وبالاخص تمير الاشعارات استمارة نمرة ٣٧ أو نمرة ٣٨ منعا من وقوع غلط فى الرسائل

وعلى مقتضى نص المنشور نمرة ٧٧ الصادر فى ٥ جونيو سنة ١٨٨٤ فنظار الاشوان الذين يشحنون الغلال بطريق السكة الحديد محكوم عليهم بارسال بوليصة الشحن والاشعار الثانى الى المديرية التى بعد التأشير عليهما ترسلهما الى البنك العمومى المصرى والكريدى ليونيه غير أنه قد ثبت لنظارة المالية ان كثيرا ما كان يتأخر وصول بوالص الشحن الى الاسكندرية حتى ما كانت ترد لذلك الطرف الا بعد وصول الغلال فيقتضى والحالة هذه التنبيه على نظار الاشوان بأنه حال شحن الغلال بالسكة الحديد يرسلون بوالص الشحن رأسا الى الاسكندرية باسم البنك العمومى المصرى والكريدى ليونيه مع الاشعارات الثانية نمرة ٣٨ ويجب على نظار الاشوان اخطار المديرية عن رسال بوالص الشحن والاشعارات وذكر نمرهما أما نظار الاشوان فى مديريات النيل الاعلى فيستمرون على ارسال الاشعارات نمرة ٣٧ كما فى الماضى

تحريرا فى ٢٣ جونيو سنة ١٨٨٤

(شهر يوليو سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة فى شأن الاموال المقررة

قد أعطيت لحضرتكم التعليمات المقتضية عن الكيفية التى يكون بها جرد المبانى بواسطة ارسال النسخ اللازمة لجهتكم من التعليمنامة التى عملت لجرد مبانى مدينة مصر لتطبيق الاجراء على مقتضاها فى جرد المبانى فى البنادر والبلاد التى تكون تابعة لجهتكم

وواردة ضمن الجدول المرموز له بحرف (١) المرفوق بالدكريتو الصادر عن عوائد الاملاك
فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ وما صدر بعد ذلك من المكاتبات لزيادة البيان والآن
اقتضى الحال اصدار هذا المنشور بالتعليمات الآتية وهى

(فى فهرست دفاتر جرودات الاملاك)

يجدد دفتر بقلم الاموال المقررة يصير تسطيره باليد حسب الاستمارة المرسلة مع هذا نمرة ١٠١١ لكل بلدة تابعة لجهتكم يكون مقررا تحصيل عوائد أملاك بها بالدكريتو المحكى عنه وهذا الدفتر يكون عبارة عن فهرست وحصر لدفاتر جرودات كل بلد وعلى ذلك ينبغى أن كل دفتر جرد يرد للمصلحة من قومسيونات الجرد يصير توريده فى الدفتر المذكور ويعطى لدفاتر الجرودات نمرة خصوصية متسلسلة يبتدأ بها من واحد فافوق عن كل بلد

فالخانة نمرة ١ يوضع فيها النمرة التى تعطى للدفتر ويلزم أن النمرة تكون واحدة عن المسودة والتبييض أعنى عن الاستمارتين نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩

والخانة نمرة ٢ يوضع فيها اسم السكة أو الحارة الخاص بها الدفتر

والخانة نمرة ٣ يوضع فيها نمرة الشارع أو السكة اذا كان له نمرة

والخانة نمرة ٤ يوضع فيها عدد الاملاك المجرودة

والخانة نمرة ٥ يوضع فيها تاريخ ورود الدفتر للجهة انما يكون ورد من الدفاتر قبل وصول هذا المنشور لا يتشبث فى الكشف على تواريخ وروده لوضعها فى هذه الخانة بل يصير تركها على بياض

أما الخانة نمرة ٦ فهى مخصصة لوضع تأشيرات نتيجة المراجعة حسب التعليمات السابق صدورها انما يلاحظ انه اذا لزم الحال لاعادة دفتر لقومسيون الجرد لتصحيح ما عساه يكون وجد مخالفا لتعليمنامة الجرد فعند اعادته مصححا لا يصير قيده مرة ثانية بل يصير التأشير أمام نمرته بذلك واذا كان سبق اعادة دفاتر للقومسيونات لاجراء تصحيحها قبل وصول هذا المنشور لا يصير قيدها فى الفهرست المذكورة الا عند ترجيعها من طرف القومسيونات

ومتى صدر الدكريتو اللازم ببيان حدود كل بلد حسب المدوّن ببند ٢٧ من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ يجب على الجهات أن تحقق صحة الجرد حسب الحدود المحكى عنها وعدم وجود أملاك ساقطة ثم تجرى تقفيل الدفاتر المذكورة بواسطة وضع مجموع

عدد

عدد الحوارى فى الخانة نمرة ١ ومجموع عدد الاملاك فى الخانة نمرة ٤ بالرقم والتفقيط
ويوضع فيها تاريخ النهو ويختم عليهما من حضرة محافظ أو مدير أو مأمور الجهة
أما عن مصر واسكندرية فيفتح فى دفتر الفهرست المحكى عنه باب مخصوص لكل قسم أو
ثمن من أقسامهما أو أثمانهما كبلد ويعطى لدفاتر كل قسم نمرة خصوصية متسلسلة
يبتدأ بها أيضا من واحد فافوق كما حرر للدائرتين البلديتين بذلك ومتى صدر دكريتو
بيان الحدود وتحقق لهما استيفاء الجرد كما سبق القول يجرى بان تكوين نتيجة جميع
جرودات الاقسام فى باب مخصوص يفتح فى آخر الدفتر حسب الرسم المبين فى الاستمارة التى
مع هذا نمرة ١٠١١ بالكيفية الآتية

فى الخانة نمرة ١ يوضع فيها اسم القسم

فى الخانة نمرة ٢ يوضع فيها عدد الاملاك الكائنة بالقسم

فى الخانة نمرة ٣ يوضع فيها عدد دفاتر جرودانه

ثم يجرى بان تقفيل الدفتر المذكور على وجه ما سلف ذكره

(فى تفريغ أسماء أرباب الاملاك على حروف الهجاء كل مالك وما يمتلكه فى عموم البلد)

انه من ضمن ما نص فى المادتين الرابعة والخامسة من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤
أن جانبا من أعضاء لجان التقدير ونوابهم والستة أعضاء ونوابهم الذين يركب منهم مجلس
المراجعة يكون انتخابهم بمعرفة الممولين حسب الكيفية المبينة فى المادتين المذكورتين
فلابد اذا من تحضير قائمة من الآن بأسماء أصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء حتى
تكون جاهزة فى وقت حصول الانتخابات للكشف منها على من يكون لهم حق الانتخاب
هذا من جهة

ومن جهة أخرى المادة الثالثة من اللائحة الصادرة أيضا فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤
بخصوص عوائد الاملاك تقضى بأن انشاء جريدة تمويل وجدول كل بلد (أعنى المكلفة
وجريدة التمويل السنوية) تكون بأسماء أصحاب الاملاك على ترتيب حروف الهجاء
بحيث ان كل اسم يكون مشتملا على بيان جميع ما يمتلكه فى المدينة أو الناحية من الابنية
المربوط عليها عوائد حسب الوارد فى دفاتر الجرد بايضاح قيمة الاجرة المقدرة لكل منها
فلاجل الحصول بواسطة عملية واحدة على هاتين الغايتين وهما تحضير قائمة المنتخبين
(بكسر الخاء) وتأسيس مسودات المكلفات وجرائد التمويل قد صار طبع استمارة نمرة
١٠١٣ تشتمل على عشر خانات منها ست خانات وهى ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥
و ٦ يصير استعمالها الآن بالكيفية الآتى ذكرها وما بقى منها يصير لكم عما يجرى

فيه فى الوقت اللازم
يجعل لكل بندر أو ناحية من البنادر والنواحى المبينة بالجدول المرموز له بحرف (١) المرفوق بدكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ تسعة وعشرون كراسا من الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل حرف من حروف الهجاء كراس (ولو يكون هناك بعض أحرف لا يوجد أسماء تبتدأ بها) لتفريغ أسماء أرباب الاملاك رعايا الحكومة وتسعة وعشرون كراسا أخرى لتفريغ أسماء أرباب الاملاك الاجانب
ماعدا مدينتى مصر واسكندرية فيكون الاجراء فيهما عن كل قسم من أقسامهما أو أثمانهما كمدينة أو ناحية وهذه الكراريس يلزم تمير صحائفها وعلى ذلك كل ما يورد دفتر جرد لجهتكم يصير قيده فى دفتر استمارة نمرة ١٠١١ ثم مراجعته ومتى وجد على صحة حسب المدوّن فى التعليمنامة الصادرة بخصوص الجرد ووجد تبييضه فى استمارة نمرة ١٠٠٩ مطابقا للوارد فى استمارة نمرة ١٠٠٨ يؤخذ فى الحال فى التفريغ من المسودة فى الكراريس استمارة نمرة ١٠١٣ بكيفية أن يجعل لكل مالك أو صاحب منفعة فى الكراس الخاص بأوّل حرف من اسمه صحيفة كاملة أو أقله نصف صحيفة ليجرى فيها توريد جميع أملاكه الكائنة فى البندر أو الناحية بالبيانات المقتضية
ففى الخانة نمرة ١ يوضع اسم المالك أو صاحب المنفعة وصناعته (بحيث يترك ما بين كل من الاسم والصناعة سطران على بياض لسهولة الكشف على الاسماء) وفى كراريس تفريع أسماء أرباب الاملاك الاجانب يوضع تحت اسم المالك وصناعته الدولة التابع لها
وفى الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته
وفى الخانة نمرة ٣ اسم الحارة الكائن فيها الملك
وفى الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد
وفى الخانة نمرة ٥ نمرة الملك
وفى الخانة نمرة ٦ أوصاف الملك حسب الوارد فى ذات دفتر الجرد
أما عن مصر واسكندرية فبالنظر لجسامة تعداد أرباب الاملاك فيهما ولزوم تميم عملية التفريغ فى حال تميم عملية الجرد كباقى الجهات لامكان تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) قبل بوقت فيصير الآن ترك هذه الخانة على بياض انما يلاحظ أن يترك بين الملك والآخر أسطر كفاية لوضع الاوصاف الواردة فى دفاتر الجرودات
ولا يصير تكرار وضع اسم المالك ذاته ومحل اقامته فى الخانتين نمرة ١ و ٢ كل مرة

وبجدله ملك فى ذات البلد بل يكتفى بعلمهما أول مرة
وكل ملك يصير نقله فى الكراريس المذكورة فى اسم صاحبه يوضع فى الهامش أمام اسم صاحبه فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذى صار توريده فيه والحرف الخاص بالكراس

(فى الاملاك المشترك فيها بالمشاع)

ومن كون لايخلوا الحال من وجود أملاك مشترك فيها جملة أشخاص بالمشاع (راجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) وان كان لسهولة تحصيل عوائدها سيصير توريدها فى كل من المكلفة وجريدة التحويل فى باب واحد باسم عموم الشركاء كمالك واحد غير أنه بالنظر لكون كل من الشركاء مهما كانت حصته له حق الانتخاب بناء على بند ٤ من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ لابد من وروداسمه فى التفريغ على حدته لدرجه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) الآتى التكلم عليها بعد
فعلى ذلك يكون الاجراء فى عملية التفريغ بخصوص الاملاك المشترك فيها بالمشاع كما سيأتى
يفتح باب مخصوص فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ لكل شركة ولو كان سبق فتح باب لاحد الشركاء عن ملك خاص به ويعتبر دائما فى فتح الابواب للاسماء فى هذه الحالة أول اسم وارد فى دفتر الجرد فاذا كان مثلا الملك واردا باسم محمد عمر ـ وعلى محمد ـ ومصطفى على فيفتح الباب باسم المذكورين فى كراس حرف م ويقال فيه فى الخانة نمرة ١ محمد عمر ـ وعلى محمد ـ ومصطفى على ـ بدون لزوم لتبيين حصة كل منهم ثم يصير ملء باقى الخانات كما سبق القول ويوضع فى الهامش أمام اسم الشركاء المذكورين فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ نمرة صحيفة الكراس الذى صار فيه توريد اسمهم والحرف الخاص بالكراس (وهذا الباب لزومه هو فقط لنشو المكلفة)
وبعد فتح الباب المحكى عنه يؤخذ فى تفريغ أسماء الشركاء (للزوم تحرير قائمة المنتخبين) كل شريك فى الكراس الخاص باسمه على سبيل حصر أسماء فقط من لهم حق الانتخاب فان كان سبق فتح أبواب لهم عن أملاك خاصة بأشخاصهم بلا شريك فيها والا يفتح باب مخصوص لكل منهم عما فيهم أول اسم ويستعمل لذلك الخانات نمرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ بدون لزوم لملء الخانتين نمرة ٣ و ٦ بل يصير تركهما على بياض دلالة على أن الاسماء المذكورة ليست واردة فى التفريغ الاعلى قبول درجها فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولاجل التحقيق من توريد أسماء جميع الشركاء فى أبوابها يوضع فوق كل اسم فى الاستمارة

نمرة ١٠٠٨ صحيفة الكراس الذى ورد فيه واذا صادف وكان أحد الشركاء سبق فتح باب له سواء كان عن ملك خاص به بأ كمله أو عن حصة فى ملك فلا يصير تكرار اسمه ولا ملء الخانات نمرة ٢ و ٤ و ٥ بل يكتفى بالتأشير فوق اسمه فى الاستمارة نمرة ١٠٠٨ بواسطة وضع نمرة صحيفة الكراس المفتوح له اسم فيه

أما اذا صادف وجود ملك بعد ذلك شركة المذكورين (محمد عمر وعلى محمد ومصطفى على) دون البعض منهم أو بعلاوة آخرين عليهم مثلا باسم محمد عمر وعلى محمد فقط أو باسم الثلاثة وزيادة عليهم خليل محمد فيفتح لكل من الحالتين باب مخصوص على وجه ماذكر عملا فيه جميع الخانات اللزوم المكلفة وجريدة التحويل ثم للزوم قائمة المنتخبين فمن يكون منهم سبق فتح باب له يكتفى الحال به كما سبق القول والا فيفتح له باب بواسطة ملء الخانات نمرة ١ و ٢ و ٤ و ٥ كما ذكر

أما ما يكون من الاملاك واردا باسم بعض شركات غير واضح فيها أسماء جميع الشركاء بمقولة مثلا محمد حنفى وشركاؤه فيصير توريد الملك فى باب مخصوص تحت عنوان محمد حنفى وشركائه ولو كان لمحمد حنفى باب مخصوص حيث انه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) يكون توريد اسم المالكين فى هذه الشركة تحت عنوانها أعنى محمد حنفى وشركاءه بما أنهم يعتبرون فى هذه الحالة كمالك واحد ويكون الاجراء هكذا فى الاملاك التى تكون مشتركة ما بين الاوقاف ومذكورين أو بيت المال ومذكورين أو البطركخانات ومذكورين

(فى الاملاك المقسمة)

أما ما يكون من الاملاك خاصا أسفله بشخص والعلو بآخر (راجع بند ٩ من تعليمنامة الجرد) يكون الاجراء فيها عن كل مالك جزء كمالك ملك قائم بذاته

(فى أملاك التركات)

والاملاك التى تكون واردة فى دفاتر الجرد بعنوان ورثة فلان أو تركة فلان فيصير توريدها فى الكراس الخاص بأول حرف من اسم المتوفى على هذه الصورة فى الخانة نمرة ١ فلان (ورثة) أو (تركة) دلالة على أن الملك خاص بالورثة ويصير وضع اسم أرشد الورثة أو وكيلهم أو الوصى عليهم فى سطر ثان فى الخانة نمرة ١ ثم يصير تفريغ أسماء الورثة فى الكراريس الخاصة بها بالكيفية السابق توضيحها

(فى العشش والابنية المهيأة من خشب أو بوص وماشابه ذلك)

العشش والابنية المهيأة من خشب وبوص وماشا كل ذلك سواء كانت دكاكين أو مخازن

أو

أو قهاوى أو وابورات طحين وغيره فاذا كانت هى والارض لمالك واحد فتدخل فى حكم باقى الاملاك أما اذا كانت قائمة فى أرض بالايجار فيصير توريدها فى التفريغ (استمارة نمرة ١٠١٣) فى أسماء أصحاب الارض ولو كانت الارض ملك الميرى ومن حيث انه فى دفاتر الجرد أعطى لكل عشة نمرة خصوصية بايضاح اسم كل من صاحب العشة والارض كالتعليمات المعطاة عن ذلك فاذا وجد منها قائما فى أرض كائنة فى دائرة ملكية شخص واحد يصير حصره فى اسمه ويوضع فى الخانتين نمرة ١ و ٢ اسم مالك الارض وصناعته ومحل اقامته وفى الخانة نمرة ٣ اسم الجهة الكائنة فيها العشش وفى الخانة نمرة ٤ نمرة دفتر الجرد وفى الخانة نمرة ٥ النمر المعطاة للعشش المذكورة اجمالا من نمرة كذا الى كذا وفى الخانة نمرة ٦ يقال قطعة أرض عليها عشش عدد كذا ويكون الاجراء كذلك أيضا فى الابنية المهيأة من خشب أو بوص وما شابه ذلك القائمة فى أراضى بالايجار

(فى الابنية الخربة)

جميع الابنية الخربة سواء كان مسكونا جزء منها أو خالية السكن جميعها يصير توريدها (فى الاستمارة نمرة ١٠١٣)

(فى الابنية الجارى فيها الانشاء والتعمير)

جميع الابنية التى يكون جاريا فيها الانشاء والعمارة متى كان علو بها على وجه الارض مهما كان مقدار ماعلى به يصير درجها (فى الاستمارة نمرة ١٠١٣)

وعملية التفريغ هذه تكون عن جميع الاملاك الواردة فى دفاتر الجرودات ماعدا الاملاك الآتى بيانها التى يتحرر لكم فيما بعد عما يكون فى أمرها وهى

أولا الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية وهى

الجوامع

الزوايا

الاضرحة والمزارات

الكنائس

الاديرة والبطركخانات الكائنة فى عقارات ملك الطوائف الدينية

ثانيا الابنية المعدة للخيرات أو الصدقة وهى

التكايا الكائنة فى عقارات مملوكة لذات النفع الخيرى التابعة له تلك التكايا

الاسبلة على سائر أنواعها المعدة للصدقة أما العقارات المعدة للسكن أو التأجير

وموجود ضمنها أسئلة يجرى توريدها فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ ومن ثم أربابهم يصير درجهم فى قائمة المنتخبين

الابنية المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت داخلة دائرة ملكيتها

محلات المستشفيات متى كانت ملك الجمعيات الخيرية ولم تكن بالايجار

ثالثا الابنية ملك الحكومة بسائر أنواعها سواء كانت معدة للمصلحة العمومية أو مستأجرة عدا ما يكون منها خاصا بالدائرة السنية أو بمصلحة الاراضى الميرية

رابعا دور القنسلاتات ملك الدول الاجنبية

هذا ومتى تمت عملية التفريغ على وجه ماذكر عن بندر أو ناحية وفى مصر واسكندرية عن قسم أو ثمن يسرع بارسال افادة لادارة الاموال المقررة بذلك وبيان عدد أرباب الاملاك رعايا الحكومة وعدد أرباب الاملاك الاجانب من واقع كراريس التفريغ المحكى عنها

(فى تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء))

فى حال انتهاء عملية التفريغ عن بلد أو قسم من أقسام مصر واسكندرية يؤخذ فى تحرير قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) حسب الرسم الذى مع هذا المرموز له بحرف (ا) بواسطة نقل الاسماء الواردة فى دفاتر التفريغ فيها على ترتيب حروف الهجاء بحيث انه يكون لرعايا الحكومة قائمة وللمنتمين للدول الاجنبية قائمة وفى القائمتين المذكورتين لا يصير درج أسماء الشركات أو التركات بما أن كلا من أرباب الحصص فيهما وارد اسمه بمفرده أما الشركات الغير مبين فيها اسم بعض الشركاء كما سبق القول (كمحمد حنفى وشركائه) فهذه يصير توريدها فى القائمتين المذكورتين اللتين يكون تحريرهما بالكيفية الآتية

فى الخانة نمرة ١ يوضع اسم المنتخب (بكسر الخاء) أعنى المالك

وفى الخانة نمرة ٢ يوضع محل اقامته

وفى الخانة نمرة ٣ يوضع صناعته

وفى الخانة نمرة ٤ يوضع اسم الدولة التابع لها (هذه الخانة لا تستعمل الا فى قائمة الاجانب فقط)

أما الخانة نمرة ٥ فتترك على بياض لتأشيرات وملحوظات ولم الانتخاب ومتى تم تحرير هاتين القائمتين عن بلد وفى مصر واسكندرية عن قسم أو ثمن يجرى الشرح عليهما من حضرة مدير أو محافظ أو مأمور الجهة بأسماء مطابقة للوارد بدفاتر الجرودات ويصير اخطار ادارة الاموال المقررة بذلك

(فى

(فى نشر دفاتر الجرد)

من مقتضيات المادة الاولى من اللائحة الصادرة فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ نشر دفاتر الجرودات بواسطة ابقائها مدة ثلاثين يوما فى ديوان كل من الدائرتين البلديتين والمديريات والمحافظات عن البلاد والبنادر الكائنة فيها الدواوين المذكورة وعن البنادر الاخر والقرى عند صيارفها للاطلاع أرباب الاملاك عليها وطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الخطا والسهو أو التكرار بمعرفة لجان التقدير فمتى تم الجرد وتحققت الجهات استيفاءه كالواجب يصير وضع تبييض دفاتر الجرودات استمارة نمرة ١٠٠٩ فى المحلات السالف ذكرها من بعد التأشير عليها بالاعتماد من حضرة مدير أو محافظ أو مأمور الجهة مدة ثلاثين يوما لاطلاع أرباب الاملاك عليها وهى فى محلها وطلب تصحيح ما يجدونه فيها من الغلط والسهو والتكرار كتابة من مصلحة العموم التابعة لها البلد أو القسم الكائن فيه الملك ويصير لصق اعلانات بذلك عن كل بلد فى ذات بلدها فى المحلات الموضحة فى المادة المذكورة يبين فيها ابتداء وانتهاء الثلاثين يوما ومحل وجود الدفاتر المذكورة والجهة التى تقدم لها الطلبات المذكورة وان مقدميها ملزومون بأن يبينوا جيدا أسماءهم وألقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم والدولة المنتمين لها ونمرة الملك المقدمة فى صدده الشكوى والقسم أو الثمن والحارة الكائن فيه الملك حسب الوارد فى دفاتر الجرد والا تعتبر طلباتهم لاغية ويرسل اخطارات بذلك لادارة الاموال المقررة قبل بوقت مبينا فيها اسم البلد والمحل الذى توضع فيه الدفاتر وابتداء وانتهاء الثلاثين يوما النشر ذلك أيضا فى الجريدتين الرسميتين عربيا وفرنساويا قبل حلول الثلاثين يوما واذا اقتضى الحال يكون اخطارها بذلك تلغرافيا وهذه الطلبات يجوز تقديمها فى ورق غير ممنوغ ولا يعطى بها وصولات لمقدميها ويلزم حفظها بالجهة لتقديمها الى لجان التقدير عند تشكيلها ولا يبنى عليها سقوط حق أصحاب الاملاك أو المنفعة من كونهم يتشكون فيما بعد لدى مجالس المراجعة عند تشكيلها من اجراآت الجرد كالمدون بالمادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الباب الثامن من دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ والبند الثانى عشر من اللائحة

ونشر الدفاتر المذكورة لا يرتهن اجراؤه على نهو عملية التفريغ فى الاستمارة نمرة ١٠١٣ بما انها تكون من المسودات استمارة نمرة ١٠٠٨

هذا ويلاحظ لزوم حفظ دفاتر التبييض استمارة نمرة ١٠٠٩ فى غاية الصيانة مما عساه أن يطرأ عليها من الوساخة أو التمزيق من تردد الاطلاع عليها

هذا وليس بخاف على حضرتكم أهمية لزوم نهو الاجراآت المذكورة قبل بوقت لانها هى التى تكون أساسا للاجراآت الاخرى المدونة بالدكريتو كما انه لم يكن خافيا على حضرتكم تنوع الاجراآت الباقية والمدة التى تلزم لاستيفائها خصوصا عملية التقدير وقد مضى من السنة نصفها فأملنا من حضرتكم دقة الالتفات لنهوها فى أقرب وقت ما أمكن بواسطة استمرار حث المنوطين بهذه الاعمال على سرعة النهو ودوام ملاحظة ومراقبة أعمالهم لاجل أن يكون سيرها متقدما ومنطبقا على الاوامر بحيث انه يراعى فى عملية التفريغ تقدم الاهم على المهم بمعنى أن يبتدأ بتفريغ دفاتر جرودات البلاد والاقسام الاكثر أهمية وأرباب أملاكها أكثر عددا من غيرها للحصول على تتميم مايلزم لها قبل بوقت

أما عن عملية الانتخاب ومايلزم من الاجراآت الاخرى فسيعطى لحضرتكم عنهما التعليمات اللازمة فيما بعد ومايلزم لجهتكم من الاستمارة نمرة ١٠١٣ المرسل معه نسخة منها يصير طلبه من مطبعة بولاق الاميرية كما تحرر لها بذلك

تحريرا فى ٨ رمضان سنة ١٣٠١ الموافق أول يوليو سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن التأكيد فى تحصيل الاموال فى مواعيدها وطلب كشوفات ببيان المطلوب من المتأخرين فى السداد وما أجرى فى شأنهم

انه مع التأكيدات والتشديدات الصادرة من هذا الطرف تلغرافيا ورسميا من تحصيل المستحقات فى أوقاتها وما اتخذته الحكومة من الوسائل لتسهيل السداد على ممولى الوجه القبلى بالنظر للصعوبة الحائلة بينهم وبين تصريف محصولاتهم بواسطة التصريح بقبول غلال منهم بقيمة الاموال المستحقة ومع عدم وجود صعوبات مثل تلك بالوجه البحرى ودناءة التقاسيط المستحقة عليه فى هذا الموسم كان مأمولنا انجاز التحصيلات غير أنه قد اتضح لنا الآن أن الامر بخلاف ذلك حيث انا علمنا من كشوفات تسديدات شهر جونيو أنه لم يحصل هنالك أدنى انجاز فقط بل ان معظم الجهات تخلف عليها بواق جسيمة من تقسيط شهر جونيو غير المتأخر عليهم من الشهور الماضية خصوصا مديريات الغربية والبحيرة والدقهلية والجيزة فان ماحصلوه فى شهر جونيو لا يبلغ نصف تقسيط الشهر المذكور فهذا يدل بلا شك على عدم توجيه اعتناء حضرات المديرين ومأمورى التحصيلات بهذا

الامر المهم مع أنهم هم أول مسئول عنه خصوصا وقد بلغنا أن البعض من المموّلين المقتدرين الذين عليهم مبالغ جسيمة متروكون بدون اجراء شئ معهم للحصول على سداد ماعليهم وهذا أمر لا يصح التسليم به مطلقا فلو كان هنالك التفات ودقة نحو التحصيل بالمساواة من جميع المموّلين لما كان يظهر بواقي فان الدكريتو الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ لا يجعل لحضراتهم أدنى وجه يعتذرون به حيث انه مدرون فيه كافة الطرق اللازم اتخاذها ضد المتأخرين للحصول على سداد ماعليهم من الاموال والعوائد فما عليهم سوى اتباع نصوصه لتخلصهم من المسئولية على أن بعضا من حضرات المديرين أظهروا لنا أن التأخير فى التحصيلات ناشئ من عدم كفاية المستخدمين بطرفهم المنوطين باجراء الانذارات وتوقيع الحجوزات فلو لم يتأخروا من الاصل فى مطالبة المموّلين لما كان حصل تراكم المتأخرات وتعدد المتأخرين فانه طبعا مع وجود تعداد وافر من المتأخرين الآن يستصعب توجيه الاجراآت القانونية ضد جميعهم فى آن واحد فالواجب عليهم اجراؤه فقط فى هذه الحالة هو توجيه الاجراآت المذكورة ضد الاكثر تأخيرا ولا يرتكن فى ذلك على المنوطين بها بل فى امكان مأمورى ونظار ومعاونى الاقسام والمراكز أن يجروا ذلك فى أثناء مرورهم على البلاد ولو كان فى مأموريات أخرى

هذا ولا يخفى على حضرات المديرين ومأمورى المصالح أن الحكومة لا يمكنها القيام بتأدية ما عليها من المصروفات الا بانتظام سير تحصيلات ايراداتها فى المواعيد المقررة لها ولو استمر الحال على التوانى الحاصل الآن فى التحصيلات فلا بد من تراكم متأخرات عظيمة فى آخر السنة يصعب دفعها على أربابها ومن ثم تعود على حضرات المديرين والمأمورين المذكورين بمسئولية جسيمة فعليهم اذن مداركة هذا التأخير بواسطة بذل كامل مجهودهم واتخاذ كافة الطرق القانونية ضد المتأخرين فى السداد للتخلص من المسئولية فأملنا من حضرتكم جعل هذا الامر دائما نصب العين ولاجل اطلاعنا على ما تجرونه ضد المتأخرين ومعرفة الاهتمام الحاصل منكم ينبغى أن ترسلوا لنا كشفا حسب الاستمارة المرفوقة بهذا بأسماء المتأخرين لغاية شهر جونيو الماضى عن سائر أنواع الاموال المستحقة فى سنة ١٨٨٤ عما فيها المتأخر لغاية سنة ١٨٨٣ وعن الباقى لغاية التاريخ المذكور فى وقت تحرير الكشف المحكى عنه من الالف قرش فما فوق ومن يكون منهم اتخذ ضده اجراآت قانونية يؤشر أمام أسمائهم بذلك وقد تحدد ميعاد عشرين يوما من تاريخه لورود هذا الكشف

وليكن فى علم حضرتكم أن هذا الكشف يعاد لحضرتكم شهريا للتأشير أمام كل اسم

بما تم فى أمره واضافة ما يكون تجدد على أسماء غير الواردين فيه من بعد تاريخ تحريره وما صار معهم

أما الايجارات فمن حيث انها ليست داخلة ضمن حكم دكريتو ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بما انه خاص بالاموال والعوائد فقط فمع ارسال كشف مخصوص بها حسب الاستمارة المذكورة يصير اتخاذ الاجراآت القانونية عنها بواسطة المجالس الاهلية هذا ومع الاجراء بما ذكر فأملنا أنه من الآن فصاعدا نرى التحصيلات فى غاية النجاز حتى لا تحوجونا الى تكرار المكاتبة فى هذا الشأن منعا لكل مسئولية

تحريرا فى ١٦ لوليوسنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن استلفات الجهات الى التعليمات المختصة بالنقل بالسكة الحديد

قد ثبت لنظارة المالية من مراجعة مستندات النقليات الجارية بمعرفة السكة الحديد أن بعض الاحكام المدونة بالفصل ١٣ (تأدية اللوازم بمعرفة السكة الحديد) من التعليمات المختصة بالمصالح غير جار تنفيذها

فان جهات الارسال تهمل كتابة اسمها فى أعلى الاستمارة نمرة ١٥٧ المعدة لطلب النقل وفى غالب الاحيان لا تذكر اسم المصلحة المرسولة اليها النقليات ولا اسم المحطة المتسلمة لها النقليات لارسالها لجهاتها حتى فى بعض الظروف لا توضح نوع النقليات ولا توقع على طلبات النقل فنظارة المالية تستلفت مأمورى المصالح الى هذه المخالفات على انه لاجل أن تكون مراجعة النقليات بالسكة الحديد مراجعة فعالة بالحقيقة يقتضى على الجهات اتباع الاجراء بعاية الدقة على حسب اللوائح المرعية كما يجب على الجهات لاجل تسهيل هذه المراجعة أن توضح فى الخانة المعدة لبيان نوع النقليات اسم المأمور المقتضى أن يوقع على الشهادة فى ذيل الاستمارة نمرة ١٥٧ وتؤمل نظارة المالية من همة وتيقظ رؤساء المصالح عدم حصول خلل كالمذكور فى هذا المنشور واذا مست الحاجة فهى تعاقب بعقاب تأديب المستخدمين المسئولين عن حصولها

تحريرا فى ١٩ لوليوسنة ١٨٨٤

منشور

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بكيفية صرف
مصاريف الانتقال بالسكة الحديد للمستخدمين
المنقولين أو المرفوتين

قد تبين من مراجعة مستندات مصروفات بعض الجهات أنه عند رفت أحد المستخدمين من وظيفته بوجه الاستغناء أو نقله الى جهة أخرى فبناء على الطلب الذى يتقدم منه جار صرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة التى كان مستخدما بها الى الجهة المنقول اليها أو جهة توطنه الاصلية وان الشهادات المعطاة من السكة الحديد بمصاريف الانتقال جار تسليمها الى الجهة المنقول اليها أو التى يقصد المستخدم المرفوت التوطن بها بكيفية أن الجهة المنقول أو المرفوت منها المستخدم تصرف مصاريف انتقاله هو وعائلته وتوابعه وعفشه بدون أن تتحصل على شهادات صرفها فبما أن اتباع هذه الطريقة يتسبب عنه تبادل مكاتبات مستديم فيما بين المالية وجهات الاقتضاء بدون أن تتوصل المالية رغما عن الطلبات المتكررة تقديمها منها للحصول على شهادات السكة الحديد ولاجل الاستحصال بدون صعوبة على هذه الشهادات ومراجعة مصاريف الانتقال المنصرفة حقيقة من مقتضاها واتباع طريقة منتظمة فى صرف مصاريف الانتقال المذكورة يجب على الجهات اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهى

أى مستخدم بدون استثناء ينقل من الجهة المستخدم بها الى جهة أخرى أو يرفت بوجه الاستغناء يصرف موقتا من طرفه مصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه بالسكة الحديد من الجهة المرفوت أو المنقول منها الى الجهة المنقول اليها أو القاصد التوطن فيها ويأخذ بذلك شهادة من السكة الحديد والجهة المنقول أو المرفوت منها المستخدم تسلمه قبل سفره اشعارا باسم الجهة المنقول اليها أو القاصد التوطن بها كى بناء على الاشعار وشهادة السكة الحديد اللذين يقدمهما لها تصرف له مصاريف الانتقال التى يكون سبق صرفها من طرفه أما اذا كان فى أحوال استثنائية لا يمكن للمستخدمين الاصاغر المنقولين أو المرفوتين بوجه الاستغناء صرف مصاريف الانتقال من طرفهم فالجهة المنقولين أو المرفوتين منها تصرفها من خزينتها بعد أن تأخذ ضمانة معتمدة على المستخدم بأنه اذا كان فى ميعاد معظمه ثلاثة أيام من تاريخ وصوله للجهة المتوجه اليها لم يقدم لها شهادات السكة الحديد المؤيدة لمصاريف الانتقال ولم يسدد لخزينة تلك الجهة ما يكون باقيا طرفه من المبلغ المنصرف له مقدما لمصاريف انتقاله وانتقال عائلته وتوابعه وعفشه فالضامن يكون مسئولا بذلك وملزوما بالسداد ويحرر بذلك اخطار من جهة الصرف الى

الجهة المتوجه اليها المستخدم وترسل لها صورة الضمانة حتى بوصول الاخطار اليها تطلب منه تقديم شهادات السكة الحديد فى الميعاد المعين وفى حالة حصول تأخير فى تقديم الشهادات أو فى تسديد ما يكون باقيا طرفه بدون صرف يتحرر منها الجهة الصرف لتجرى ما يلزم وتطلب من الضامن تسديد قيمة المبلغ المنصرف مقدما للمستخدم المنقول أو المرفوت منها أو ما يكون باقيا منه طرفه وبالمثل يتبع الاجراء فى أجرة توابع وعفش الموظفين الذين يتعينون فى مأموريات سواء كانوا فى دائرة جهة استخدامهم أو خارجين عنها فيكون صرفها من طرفهم وعند عودتهم يقدمون شهادات السكة الحديد للصرف لهم بمقتضاها

تحريرا فى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٤

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية لادارتى بلديتى مصر واسكندرية فى تشكيل لجن التقدير ومجلسى المراجعة فى مدينتى مصر واسكندرية المنصوص عليهما بالامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد الاملاك المبنية

أعطيت فيما سبق لسعادتكم التعليمات اللازمة فى الوقت اللازم فيما يتعلق بالاملاك المبنية المحال جردها على جهات الادارة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الباب الثانى من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٧٤ ثم أوضحت لكم ضمن المنشور المؤرخ فى أول يوليو سنة ١٨٨٤ نمرة ٤ أموال مقررة الكيفية التى يكون بها تحضير قوائم المنتخبين (بكسر الخاء) والآن اقتضى الحال اصدار هذا بالتعليمات الآتية اللازم اتباعها بخصوص تشكيل لجن التقدير ومجلس المراجعة المنصوص عليهما فى الامر المشار اليه

(فى لجان التقدير)

ان المادة الرابعة من الامر العالى تقضى بأن تقدير أجرة الابنية يكون بمعرفة لجان تباشر العمل فى المدن عن كل ثمن وهذه اللجان تؤلف من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون

الرئاسة لاحدهم وله رأى مرجح ومن ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم المموّلون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء على الاقل أجنبى الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثنى عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

اما تعيين مندوبى الحكومة الثلاثة فيتم فيما بعد بموجب أمر يصدر من المالية ويوضح فيه المندوب الذى تكون الرئاسة له ويصير اخباركم بما يستقر عليه رأى المالية بعد أن تردلنا منكم نتيجة انتخاب أعضاء اللجنة وتاريخ الانتخاب يحدد بأمر من نظارة المالية يصير اعلانه بمعرفتكم بالكيفية المعتادة ويوضح فيه الجهة والساعة اللتان يكون الانتخاب فيهما ومقدار الاهالى والاجانب اللازم انتخابهم عن كل قسم أو ثمن وذلك حسب الجدول المبعوث مع هذا

وفى اليوم المعين يبتدأ فى الانتخاب من الساعة ١٠ افرنكى صباحا وينتهى الساعة ٤ مساء وهذا الانتخاب يكون تحت مباشرة قلم الانتخاب المؤلف من رئيس يعين بمعرفتكم ومن عضوين يؤخذان من بين أصحاب الاملاك الذين يكونون حضروا عند افتتاح الانتخاب وأحد هذين العضوين يقوم بوظيفة سكرتير

يجب على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يحضر بنفسه ويخبر قلم الانتخاب باسمه وصفته فاذا لم يكن معروفا لدى أعضاء القلم يجب عليه أن يتحصل على شهادة من الحكومة المختصة بذلك مثبتة لذلك أما النساء فيقوم مقامهن فى الانتخاب من يوكلنه من طرفهن والاولاد والقصر من يكون وصيا عليهم

لا يسوغ لاحد الانتخاب مالم يكن مندرجا اسمه فى قائمة المنتخبين (بكسر الخاء) ولا يجوز انتخاب أحد عضوا مالم يكن له ملك فى ذات القسم أو الثمن الجارى عنه الانتخاب واسمه مندرج فى قائمة المنتخبين ويجب على كل منتخب أن يكتب أسماء الاثنى عشر شخصا الذين يريد انتخابهم حسب العدد المبين بالجدول المصحوب بهذا عن كل من الاهالى والاجانب فى ورقة ثم يلقيها فى الآنية المعدة لذلك ويؤشر من السكرتير على قائمة المنتخبين أمام اسمه بأن ذلك المنتخب قد ألقى ورقة انتخابه

وبعد اتمام الانتخاب يشرع حالا فى فرز أوراق الانتخاب بمعرفة الرئيس ويعمل عن ذلك محضر يصير امضاؤه من الرئيس

ثم ان الاهالى والاجانب الذين يكونون جمعوا أصواتا أكثر من غيرهم يصير انتخابهم على حسب العدد المقرر فى الجدول المرسل مع هذا وذلك بدون احتياج لعمل شىء آخر سوى

قراءة المحضر علانية بمعرفة الرئيس وبعد ذلك يحفظ المحضر بطرفكم لاجراء مقتضاه عند اللزوم

واذا صادف لاستيفاء العدد اللازم من الاعضاء الاجانب أو الاهالى وجود شخصين فأكثر حائزين عدداً متساوياً من الاصوات فيصير الاقتراع عنهم بمعرفة رئيس قلم الانتخاب ومن يخرج اسمه فى القرعة هو الذى يكون منتخبا

والمحل المعد للانتخاب ينبغى أن تكون أبوابه مفتوحة على الدوام وان يرخص لكافة المنتخبين (بكسر الخاء) بالدخول فى وقت العمليات جميعها انما يجب على الرئيس والحالة هذه أن يراعى حفظ النظام وفى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الانتخاب يلزمكم أن تجمعوا بالدائرة البلدية الاثنى عشر صاحبى الاملاك الذين يقع الاختيار عليهم وبحضورهم تنتخبون بالقرعة من بينهم الثلاثة الاعضاء المعدين للجنة

وعلى مقتضى الفقرة الثانية من البند الرابع يلزم أن أحد هؤلاء الثلاثة الاعضاء يكون على الاقل أجنبى الجنسية فبناء عليه اذا كان الثلاثة الاعضاء الذين يخرجون فى القرعة هم أهالى فيصير تعيين الاثنين اللذين تخرج أسماؤهما أولا عضوين للجنة ويستمر فى سحب القرعة حتى يخرج اسم واحد أجنبى فعند ذلك يصير تعيينه عضواً ثالثاً للجنة ثم ينتخب بالقرعة من بين أصحاب الاملاك الباقين عضوان للنيابة أحدهما من الاهالى والثانى من الاجانب ثم يعمل محضر بذلك وبعد امضائه منكم يحفظ بالدائرة البلدية

(فى مجلس المراجعة)

ان المادة الخامسة من الامر العالى تقضى بايجاد مجلس مراجعة فى كل من مدينتى مصر والاسكندرية وهذا المجلس يؤلف

أولا من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرئاسة

ثانيا من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين الاربعة والعشرين صاحبى الاملاك المندرجة أسماؤهم فى الكشف الذى ينبغى تحريره بالكيفية الآتى ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة

فأما مندوب الحكومة الذى تكون له الرئاسة فيصير تعيينه فيما بعد من قبلنا

(فى تحرير الكشف بأسماء الاربعة والعشرين صاحبى الاملاك)

يجب أن تجمعوا فى ظرف ثالث أسبوع يمضى من تاريخ الانتخاب جميع أصحاب الاملاك

الذين

الذين انتخبوا الكل قسم أو ثمن وتطلبوا منهم أن ينتخبوا بحضوركم من بينهم بالانتخاب السرى أربعة وعشرين شخصا اثنا عشر مصريون واثنا عشر أجنبيون بحيث يكونون خلاف الذين صار انتخابهم للجان التقدير ونوابها (تراجع المادة السادسة من الامر العالى)

(فى تعيين أعضا مجلس المراجعة)

بعد تحرير الكشف باسماء الاربعة والعشرين شخصا الذين يكون وقع عليهم الانتخاب ففى الحال والجلسة منعقدة تكتبون اسم كل واحد منهم على ورقة قائمة بنفسها وتأخذون آنيتين وتضعون فى احداهما الاوراق المكتوب عليها أسماء الاثنى عشر المصريين وفى الاخرى أسماء الاثنى عشر الاجنبيين ثم تسحبون من كل آنية خمس ورقات واحدة فواحدة فالاسماء التى تخرج على الثلاث ورقات الاولى تعين أربابها أعضاء لمجلس المراجعة والاسماء التى تخرج على الورقتين الاخريين تعين أعضاء للنيابة وبعد اجراء هذه العمليات تحررون محضرا موقعا عليه منكم وتحفظونه بالدائرة البلدية

جميع التشكيات المتعلقة بالانتخاب اللازم اجراؤه لتشكيل لجان التقدير ومجالس المراجعة يلزم تقديمها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة تمضى من تاريخ الانتخاب الحاصل بشأنه التشكى والا تكون لاغية وينبغى أن تحكموا فى هذه التشكيات فى ظرف ثمانية أيام تمضى من تاريخ تقديمها فى حالة ما اذا كان تحصل معارضة فى حكمكم فيكون لنا الحكم فى ذلك بنوع قطعى

فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم لاتباع هذه التعليمات اتباعا تاما وفيما بعد يرسل لسعادتكم التعليمات اللازمة عن اختصاصات لجن التقدير ومجالس المراجعة

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣٠١

(وهذا هو الجدول)

بيان عدد الاشخاص اللازم انتخابهم لكل ثمن أو قسم من أثمان وأقسام مدينتى مصر واسكندرية بمعرفة المموّلين أرباب الاملاك

(مصر)

عدد الاشخاص أرباب الاملاك اللازم انتخابهم

أسماء الاقسام والاثمان	رعايا الحكومة السنية	رعايا وحمايات الدول الاجنبية
قسم الازبكية	٦	٦
« باب الشعرية	٨	٤
« الجمالية	٨	٤
« شبرا	٨	٤
« الخليفة	٩	٣
« الموسكى	٦	٦
« الوايلى	٩	٣
« عابدين	٨	٤
« السيدة زينب	٨	٤
« مصر القديمة	٩	٣
« الدرب الاحمر	٨	٤
« بولاق	٨	٤
(اسكندرية)		
قسم أول	٨	٤
« ثانى	٨	٤
ثمن خامس	٨	٤
« سادس	٦	٦
« سابع	٩	٣
« ثامن	٨	٤
الرمل	٦	٦

منشور

منشور من نظارة المالية الى جميع الجهات بشأن ارسال
الملح من الجهات الى الملاحات بحسب الطلبات
التى تقدم من ناظر كل شونة

كثيرا ما حدث فى السنة الماضية أن بعض الجهات عندما كان يرد اليها ملح كانت تتوقف فى استلامه بحجة ازدحام الاشوان وعدم وجود مخازن لوضع الملح الوارد اليها وهذا أوجب استئجار محلات لتخزينه فضلا عن التأخير الذى وقع فى الاستلام وعطل المسفرين عن القيام بأعمالهم لحين وجود محلات غير وافية بالمراد فى غالب الاحيان فمنعا لما يحتمل حدوثه من هذا القبيل قد تقرر أنه من الآن فصاعدا لا يرسل ملح من الملاحات الى الجهات مالم يتقدم عنه طلب من ناظر كل شونة الى مبينا فيه بالضبط والدقة كمية الملح الممكن أن يسعه الشون والكمية الباقية وقت الطلب والكمية المطلوبة وهى ترسل الى ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات الطلبات حال وصولها اليها والآن حيث انه قد قرب الميعاد الذى فيه معتاد تجديد تخزين الملح بالاشوان قبل دخول فصل الامطار لزم تحريره تكم بأمل التنبيه على كل من نظار الاشوان بتقديم طلباتهم الى فى أسرع وقت والتنبيه على ورشة الملح بارسال هذه الطلبات حالا الى هذه الادارة العمومية مرفوقة بكشف عمومى

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة
فى شأن صرف مكافآت الرفت

بما أن ميزانيات الجهات لم يندرج فيها اعتمادات مخصوصة لصرف المكافآت المستحقة للمستخدمين الذين يرفتون بوجه الاستغناء على حسب الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٣ فبناء على ذلك لا يسوغ للجهات أن تأذن بصرف هذه المكافآت وتجرى صرفها هى بنفسها على أن تسوية وصرف هذه المكافآت يختص بنظارة المالية فانه انصرف من خزينتها قيمة المكافآت المستحقة للمستخدمين وتخصمها بالميزانية بالفصل السابع (مصلحة المعاشات)

فيقتضى والحالة هذه أن من الآن فصاعدا لا يصرف شئ من خزينة الجهة ادار
حضرتكم نظير مكافآت مستحقة للمستخدمين المرفوتين فان صرف قيمة هذه المكافآت
يصير اجراؤه مباشرة من خزينة نظارة المالية
تحريرا فى ١٧ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بشأن معافاة
حلاقى الصحة بالاقاليم من عوائد الويركو

انه على مقتضى ما وردت به المكاتبات للمالية من رئاسة مجلس النظار المؤرخة ١٤
شعبان سنة ١٣٠١ (٨ جونيو سنة ١٨٨٤) نمرة ١٨٧ بتبليغ ما قرره المجلس
من الموافقة على ما رأته ادارة الصحة العمومية من عدم ترتيب أجر لحلاقى الصحة بالاقاليم
واعفائهم من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكماء
فى الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية قد سبق النشر والاعلان من نظارة
الداخلية للجهات وحيث انه فى هذه الحالة لازم معرفة مقدار الويركو الذى ربط
سنة ١٨٨٤ على الحلاقين الذين يساعدون الحكما فى الكشف على المتوفين وتطعيم
المادة الجدرية فالامل من تكم أن يصير طلب الكشوفات اللازمة عن ذلك
وبعد أخذ الشهادات اللازمة عنهم من حكماء الصحة واقرار المديرية عليهم يحرر الجدول
اللازم اسما اسما ويعطى عليه القرار من هيئة المديرية بأحقية الخصم ويرد بالافادة لاجل
تصريح المديرية بما تجريه كما أنه من ابتداء سنة ١٨٨٥ يصير ملاحظة ذلك حال
التمويل
تحريرا فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

منشور

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال
أذونات الصرف ومستنداتها بعد صرفها
وارسال أختام لهذا الغرض

انه لاجل تأكيد ابطال مفعول كل مستند بعد صرف قيمته قد تقرر وجوب التوقيع على أوراق المستندات بختم يدل على صرف قيمتها ولاجل ذلك فنظارة المالية عملت أختاما منقوشا عليها بالعربى والفرنساوى كلمة (صرف) ومرسل منها لحضرتكم ختم واحد مرفوق بالعلبة اللازمة له ليصير تسليمهما الى صراف خزينة المصلحة ادارة حضرتكم لكى يوقع بالختم المذكور على كل اذن حال صرفه وفى آخر اليوم يسلم الختم الى كاتب اليومية فيوقع به على كافة أوراق المستندات المرفوقة بكل اذن صرف دلالة على ابطال مفعولها

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتعليمات تختص
بالعلاوات على ماهيات مستخدمى ورجال البوليس
بالمديريات والمراكز والاقسام

يتصادف فى أغلب الاحيان أن حكمدارى البوليس فى الاقاليم والمراكز يمنحون بعضا من مرؤسيهم علاوات على ماهياتهم ويصرفونها لهم بدون انتظار التصديق عليها من أولياء الامر وحيث ان هذه العلاوات فى بعض الاحيان يصير رفضها أو التصديق عليها اعتبارا من تاريخ يعقب تاريخ صرفها لاربابها فينتج عن ذلك أن الحكومة تلتزم على الدوام باتخاذ اجراآت للاستحصال على مبالغ التى بالنظر لصعوبة تحصيلها فى أغلب الاوقات تستلزم مبادلة مكاتبات يمكن اجتنابها بسهولة وحيث ان اتباع طريقة كهذه يعود بالضرر على الحكومة فيقتضى على حكمدارى البوليس فى الاقاليم والمراكز أن يتجنبوا اجراء أدنى تغيير من أى نوع كان فى مربوط ماهيات مرؤسيهم الا اذا كانت التغييرات المطلوب اجراؤها وردت بالامر البوليسى أو تصرح بها بأمر خصوصى وبناء

عليه فالعلاوات التى تعطى بغير حق تستقطعها نظارة المالية من ماهية حكمدار البوليس الآمر بصرفها

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

(تنبيه) هذا المنشور يختص بمصلحة البوليس فارساله للجهات عموما ماهو الا لاجل المعلومية فقط

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن
ارسال موازين الجهات لنظارة المالية

مرسل لحضرتكم صورة الافادة الواردة لنظارة المالية من طرف رئاسة مجلس النظار بناء على قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤ القاضى على جميع المصالح سواء كانت المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية أو المصالح الاميرية بأن تعرض موازينها النظارة المالية للنظر فيها وتقديمها الى مجلس النظار وبناء على ذلك نؤمل من حضرتكم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة كى يصير ارسال ميزانية مصلحتكم عن سنة ١٨٨٥ ابتداء لنظارة المالية

تحريرا فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤

صورة الافادة الواردة من دولتلو رئيس مجلس النظار لنظارة المالية رقيمة ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٠١ نمرة ٢٨٣

انه بناء على ما وردت به مذكرة اللجنة المالية رقم ٢٨ أغسطس الجارى ومراعاة للاسباب التى توضحت بها قد قرر المجلس بجلسته المنعقدة يوم الخميس ٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤) أنه من الآن فصاعدا لا يصدق على أية ميزانية من ميزانيات المصالح الميرية أو ميزانيات المصالح الخارجة عن الميزانية العمومية ولا يجرى العمل بمقتضاها الا بعد البحث فيها ابتداء بنظارة المالية ومتى تقدمت منها للمجلس وتصدق عليها منه تعاد الى النظارة المشار اليها لاجراء ما يلزم فيها وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للنشر عموما عن ذلك بمعرفة نظارة المالية أفندم

منشور

منشور من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات
مختصة بالخدمة السائرة الذين لم يستقطع
منهم اليوم الاحتياطي

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في يوم الاثنين الواقع في الخامس والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بأن أصحاب الوظائف المبينة بالجدول المرفوق بهذا يصير اعفاؤهم من الاستقطاع الاحتياطي وعلى ذلك اذا رفتوا فلا يكون لهم حق لا بالمعاش ولا بالمكافأة

وحيث ان الاشخاص المنوه عنهم بهذا المنشور سبق اجراء الاستقطاع الاحتياطي من مرتباتهم بدون حق فقد قرر المجلس بأن ترد اليهم المبالغ التي استقطعت منهم من هذا القبيل

فبناء عليه يقتضي عند وصول هذا المنشور أن تبلغوا هذا القرار لجميع المستخدمين الذين يخصهم ذلك وأن تطلبوا منهم تحرير كشف ببيان أسماء المصالح التي استخدموا بها وحال ما تستحصلون على هذه الكشوفة يجب التحري للوصول الى معرفة مقدار ما استقطع من كل منهم من ابتداء استخدامه لغاية صرف ماهيته شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤ سواء كان بالاستفهام من الدفترخانة المصرية أو من المصالح المذكورة كما أنه يجب على أمين الدفترخانة المصرية وعلى رؤساء المصالح أن يجيبوا عن تلك الاستفهامات في مدة وجيزة وبالدقة التامة وعند ورود الايضاحات عن ذلك من المصالح تسلم الكشوفة الى الباشكاتب أو الى رئيس الحسابات لمراجعتها وبعد الوقوف على صحة المراجعة بمعرفة المندوب المعين لذلك تأذنون بصرف الاستقطاعات المذكورة لاربابها تحت مسئوليتكم وتأخذون من كل منهم وصلا يذكر به أن بواسطة صرف الحكومة له قيمة اليوم الاحتياطي السابق استقطاعه منه لم يبق له أدنى طلب عليها في المستقبل وعلى ذلك فبعد صرف المبالغ السابق استقطاعها اذا رفت أحد من المستخدمين المنوه عنهم فلا تلتزم الحكومة أن تدفع له شيأ مقابلة لمدة خدمته وما يجرى صرفه من هذا القبيل يخصم به على نظارة المالية واعتبارا من شهر أكتوبر الجاري يجرى صرف ماهيات الاشخاص المذكور عنهم في هذا المنشور بالكامل بعد أن يستبعد منها ثمن ورق الدمغة فقط واذا كان يوجد في المصلحة ادارة تكم بعض وظائف لم تدرج ضمن الجدول المرفوق بهذا ولكنها تعتبر نظير وظائف ثانوية فيقتضي قبل اتخاذ أي قرار بخصوصها ارسال كشف

بها النظارة المالية بأقرب وقت يمكن ببيان هذه الوظائف بالتفصيل ليتحرر ما يلزم بشأنها

فبناء عليه يقتضى مراعاة الاجراء على حسب المنصوص بهذا المنشور والاعتماد على الجدول المرسل طيه فى تنفيذ قرار مجلس النظار

تحريرا فى أكتوبر سنة ١٨٨٤

ترجمة كشف ببيان المستخدمين الملكيين الذين لم يحجز منهم اليوم الاحتياطى و بناء عليه لم يكن لهم حق فى معاش التقاعد أو المكافأة عند الرفت

أئمة ومؤذنين

مراسلة (جاويشية وقواصة وسعاة بيادة وسوارى وهجانة ماعدا جاويشية المعية السنية الذين ينبغى معاملتهم حسب اللائحة العسكرية)

عيادى مساحة ومساحين وقصابة وقياسين

طوبجية غير حربية فى المديريات والمحافظات

مطبعجية ومساعدى مطبعجية ومصححين وجامعى حروف ومجلدين وختامين

بوابين وغفراء وسجانين ومخبرين (الضبطية السرية)

فراشين وسقائين وخدماء وجناينية وبخشونجية وسفرجية وطباخين وقهوجية

سعاة وختامى البوستة

رؤساء دهبيات ومستعملين برانى وطوائف ومراكبية وقلاعين وقلفطية وغطاسين وباضورجية

أهل خبرة ومقدمى الاشوان

خولة وكلافين وعربجية

معلمى ومساعدى غاز ورشاشين وكناسين وسياس وحمامين وغسالين وأوسطاوات وأنفار تركيب بالسكة الحديد وفحامين وغفراء السيمافورات

معلمى الفسخ

كيالين ووزانين وقبانية ومساعدين

أمناء النمرة ومحصلى عوائد مرور كبريات السكة الحديد

عتالين ومتسفرين

محضرى

محضرى وحجاب الحاكم
تمرجية وتمرجية حريمات ومراضع
ما كانسيين (أعنى الخدمة المختصين باشغال سواقة الوابورات) وأوسطاوات وأتشجية وابورات
استفعجية ونشانجية ومساحى ونشات وعدادى الخشب وفتاحين
بويهجية ونجارين ورؤساء طواحين الهواء واسكافية وخياطين وسباكين وحلاقين وحدادين وقزانجية
وعلى العموم جميع الصنائعية

منشور من نظارة المالية الى كافة المصالح مبينة فيه الاوقات التى ينبغى أن تقدم لها كشوفات الماهيات فيها وأوقات الصرف منها لكل مصلحة

ان نظارة المالية تصادف صعوبات كلية فى استيفاء مراجعة كشوفات ماهيات المستخدمين الشهرية وصرفها فان النظارات والمصالح تقدم كشوفاتها فى آن واحد لادارة عموم الحسابات فيترتب على ذلك ازدحام فى المرور بالنظارة والخزينة وعدم نجاز الصرف

ويوجد أيضا سبب آخر مخالف للاصول يجب ملاشاته وهو أن مندوبى المصالح عوضا عن أن يبقوا كشوفات الماهيات بطرف المراجعين برهة ليتيسر لهم مراجعتها بدقة فانهم يلحون عليهم لاجل انجاز طلباتهم حالا بدون أن يهمهم الشغل الموجود اذ ذاك بين أيدى المراجعين

فينجم عن ذلك أن أقلام ادارة الخزينة رغما عن الاوامر المشددة المعطاة لها تكون فى الايام الاخيرة من الشهر فى غاية من الاضطراب الذى يعود بضرر على حسن سير المصلحة وهذا بقطع النظر عن الوقت الذى يضيعه مندوبو المصالح فى انتظار كشوفات ماهياتهم

فنعا لحصول مثل هذا الخلل ولاجل اجراء مراجعة كشوفات الماهيات مراجعة مستوفاة وصرف الماهيات فى وقت مناسب قدتراآ وجوب اتباع الاجراء على حسب التعليمات الآتية فالامل التنبيه بمراعاتها بالمصلحة ادارة تكم وهى

كشف ماهيات مستخدمى المصلحة ادارة تكم يجب تسليمه الى نظارة المالية فى التاريخ المبين بالجدول المرفوق بهذا ويلزم الكاتب المكلف بتحرير الكشف المذكور أن يدرج فيه أسماء كافة مستخدمى المصلحة الحاضرين وأسماء الذين مع عدم وجودهم بمأموريه ولا باجازة يمكنهم أن يحضروا الاشغال وظيفتهم قبل اليوم العاشر من الشهر التالى أما ماهيات الخدمة السائرة فيصير تحريرها على كشف مخصوص وأما الطلبات التى تقدم فيما بعد عن صرف ماهيات المستخدمين الغائبين فيجب أن يبين فيها أسباب غيابهم والا فيصير توقيف صرف ماهياتهم الى الشهر التالى وحينئذ يدرج ضمن كشف هذا الشهر ماهيات أولئك المستخدمين عن شهرين

ماهيات المستخدمين المرفوتين لا يلزم تقديم طلب خصوصى بصرفها بل يصير درجها ضمن كشف ماهيات الشهر بايضاح تاريخ رفتهم ويجب على مندوب المصلحة ادارة تكم أن يحضر لنظارة المالية فى التاريخ المعين بالجدول المرفوق بهذا وفى أثناء المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم كشف الماهيات وتاريخ الصرف تشرع نظارة المالية فى مراجعة كشف ماهيات مستخدمى المصلحة ادارة تكم وتحرير الاذن الى الخزينة حتى بوصول مندوب مصلحتكم يجد كامل الاجراآت مستوفاة ولا يبقى عليه الا الذهاب الى الخزينة للقبض بدون ضياع وقت واذا لم يصل كشف استحقاقات مستخدمى المصلحة ادارة تكم الى نظارة المالية فى التاريخ المذكور أو اذا حضر مندوب المصلحة للمالية فى غير اليوم المعين لحضوره فلا يصير صرف ماهيات مستخدمى مصلحتكم الا فى اليوم الاول من الشهر التالى

أما الجيش المصرى و بوليس مصر وأساس بوليس فيقدمون طلبات السلف لصرف الماهيات بطريق البوستة فى ٢٦ الشهر وفى ٢٩ منه يحضر مندوبوهم لخزينة نظارة المالية وبيدهم تصريحات من الحكمدارية بقبض النقود فيستولون على قيمة الطلبات التى صار تقديمها

فباتباع الاجراآت بكل دقة على مقتضى هذه التعليمات يتيسر صرف ماهيات المستخدمين الشهرية بانتظام مع تجنب الخلل الحاصل فى الحال هذا وانا نحيط تكم علما بأن نظارة المالية ستلاحظ تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريرا فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٤

وهذا

وهذا هو الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
		مخصصات الحضرة الخديوية ومرتبات سائر العائلة الخديوية
٢٨ الشهر	٢٥ الشهر	مخصصات الحضرة الخديوية
«	«	مرتبات العائلة الخديوية
«	«	مرتب سمو اسماعيل باشا
«	«	مرتب عائلة سمو مصطفى فاضل باشا
«	«	مرتب سمو حليم باشا
		كابينه الحضرة الخديوية
«	«	كابينه الحضرة الخديوية
«	«	ماهيات ومصروفات طاقم الموزيقة الخديوية
«	«	وابورات المعية السنية
		التاريخ
«	«	مصلحة العموم
«	«	قلم أملاك الميرى الحرة
«	«	قلم التفتيش
		محافظة مصر
«	«	ديوان حفظ السرايات والجناين
«	«	طلمبه حية مصر
«	«	مصلحة تنظيف الطرق فى مدينة المحروسة
«	«	الضربخانة
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	مجلس النظار
«	«	مجلس شورى القوانين
«	«	نظارة الخارجية
		نظارة الحقانية
«	«	ديوان العموم
«	«	خدمة قضايا الحكومة
«	«	مجلس الاحكام

تابع الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	
〃	〃	محكمة مصر الكبرى
		نظارة الحربية والبحرية
〃	〃	ديوان العموم
〃	〃	قلم السردارية
〃	〃	ضباط انكليز
〃	〃	صف ضباط انكليز
〃	〃	الجيش المصرى (طلب سلف لصرف الماهيات)
〃	〃	ياوران الحضرة الخديوية
〃	〃	بلوك الصنائعية
〃	〃	ورش مهمات حربية
〃	〃	مخازن حربية
〃	〃	ورشة الترزية
〃	〃	مخازن التعيينات
〃	〃	المدرسة العسكرية
〃	〃	مدرسة الموسيقه
〃	〃	اسبتالية الجيش
〃	〃	سجن الجيش
		البوليس
〃	〃	تفتيش العموم
〃	〃	ادارة فرقة مصر
〃	〃	بوليس مدينة المحروسة (طلب سلف لصرف الماهيات)
〃	〃	أساس البوليس (طلب سلف لصرف الماهيات)
		مصالح الصحية
〃	〃	ادارة العموم
〃	〃	خدمة صحة مصر
〃	〃	اسبتالية مصر

تابع الجدول المشار اليه فى المنشور

تاريخ تسليم النقود لاجل صرف الماهيات	تاريخ تسليم كشوفات الماهيات لنظارة المالية	أسماء المصالح
٢٩ الشهر	٢٦ الشهر	
〃	〃	مستخدمى المارستان
〃	〃	الولادة
		السجون
〃	〃	ادارة العموم
〃	〃	سجن مدينة المحروسة
〃	〃	سجن طره
〃	〃	مطبعة بولاق
〃	〃	أشوان ملكية بمصر
٣٠ الشهر	٢٧ الشهر	نظارة الداخلية
〃	〃	دوان العموم
〃	〃	قلم التفتيش
〃	〃	الدفترخانة المصرية
		نظارة المالية
〃	〃	كابنيه الناظر
〃	〃	ادارة سكرتارية النظارة
〃	〃	ادارة عموم الحسابات
〃	〃	ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات
〃	〃	تفتيش الملاحات
〃	〃	ادارة الاموال المقررة
〃	〃	قلم المقابلة
〃	〃	قلم التصفية
〃	〃	معاونين
〃	〃	خدمة سائرة
〃	〃	الاستشارة المالية
〃	〃	الروزنامجه

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بتنقيص عدة
التلغرافات المختصة بصعود المياه وعدم اطالة شرحها

قد اتضح لنظارة المالية جسامة المبالغ التى صرفتها الجهات فى زمن النيل سنة ١٨٨٣ فى أجر التلغرافات ولذلك تستلفت حضرتكم بنوع خصوصى الى ملاحظة عدم ارسال التلغرافات المستطيلة الشرح ولا التلغرافات التى فى بعض الاحيان لا يكون من لزوم لارسالها وان من الآن فصاعدا يجعل حد لعدد التلغرافات التى ترسل من الجهة ادارة حضرتكم بحيث لا يصير توسط التلغراف الا فى الاحوال الضرورية جدا مع ملاحظة الاقتصار فى تحريرها وأن يكون مضمونها مختصرا واضحا بنوع أن يكون عدد الكلمات قليلا بقدر الممكن حتى لا تتحمل الخزينة أجرة زائدة
تحريرا فى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بخصم أجر السكة
الحديد والتلغرافات لحساب السودان بمصروفات الجهات

ان أجر السكة الحديد والتلغرافات التى تصرفها جهات الحكومة لحساب السودان جار خصمها لحد الآن على نظارة المالية لاضافتها على حساب جارى السودان لكن حيث ان ما يظهر زيادة فى حساب السودان جار خصمه الآن بمصروفات الحكومة فلاجل عدم مشغولية الجهات بالخصم والاضافة قد قررنا أنه اعتبارا من أول نوفمبر من السنة الحاضرة ما تصرفه جهات الحكومة فى أجر السكة الحديد والتلغرافات لحساب السودان تخصمه من أنواع أجر السكة الحديد والتلغرافات المربوطة بميزانيتها كالجارى فيما تصرفه لحسابها
تحريرا فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بمنع صرف
مبالغ مقدما عن الاشغال التى تختص بالاهالى

ان الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ بشأن أشغال النيل والترع مبين فيه

أنواع

أنواع الاشغال التي يكون اجراؤها على طرف الحكومة والاشغال التي يكون اجراؤها على حساب الاهالي والى الآن كانت نظارة الاشغال العمومية تجرى الاشغال على حساب الاهالي وتصرف من خزينتها النقود اللازمة لها لتحصيلها فيما بعد فاختبار هذه الطريقة في مدة تزيد عن سنتين أظهر عدم موافقتها اذ أن الحكومة كانت في أكثر الاحوال تستحصل بكل صعوبة على تسديد ماقد سبق صرفه منها وعلى ذلك قد تقرر أنه لا يصير اجراء أشغال في المستقبل على حساب الاهالي قبل أن يسددوا قيمة تلك الاشغال بالكامل على مقتضى المقايسة وبناء على هذا يلزم من الآن فصاعدا الاجراء على حسب ماذكر فيما يختص بأشغال النيل والترع التي تتعلق بالاهالي

تحريرا في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٨٤

(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن تعليمات مختصة بالوظائف التي تخلو أو تتجدد

انه لاجل تقرير طريقة تتبع في شأن الوظائف التي تخلو أو تتجدد في مصالح الحكومة قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١ (٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤) ما يأتي

لا يعين أحد في وظيفة مقررة في الميزانية أو في وظيفة تتجدد لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار لا تصرف له ماهيته من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا في خدمة الحكومة ويخفض مقدار ماهي مكلفة بصرفه اليهم من الخزينة عن مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس انه اذا تراآ تعيين مستخدم في وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم أن تعطى هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا المعارف خصوصية

ولقد تراآ اعتمدا بلاغكم هذا القرار الصادر من مجلس النظار لزوم اخطاركم بأن نظارة المالية تلقى عليكم المسئولية اذا سلكتم على خلاف الاحكام الواردة في هذا القرار

وبناء على هذا فينبغى انه كلما خلت وظيفة أو تبين لكم لزوم تجديد وظيفة تعرضون الامر على المالية برقيم يكون بنمرة ادارة عموم الحسابات اذا كانت الوظيفة الخالية من صنف الوظائف المنصوص عليها فى المنشور الصادر فى غرة ينايرسنة ١٨٨٣ نمرة ٢٣ وفيما عداها يكون الرقيم بنمرة ادارة المالية وذلك مع الاعتناء بذكر الاسباب المؤيدة لطلب التعيين وكل رقيم يرد الى المالية من هذا القبيل يبلغ عند وصوله الى اللجنة المالية لتنظر فيه فاذا صدقت عليه بعث به الى مجلس النظار ليقرر بشأنه ما يستصو به على أنه وان كان نص القرار المتقدم ذكره أن الوظيفة الخالية يلزم أن يعين فيها أحد المستودعين أو المرفوتين بسبب الوفر أو الاستغناء الا انه من البين الواضح أنه عندما يترا آ ضرورة تعيين أحدهما كما ذكر سابقا يلزمكم طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ أن تراعوا أولوية ترقى المستخدمين الموجودين فى الخدمة وعلى هذا فيلزم فى هذه الحالة ان تعرضوا على النظارة التى تكون الوظيفة تابعة لها عن الترقيات التى ترون امكان منحها للمستخدمين بحسب استحقاقهم والوظيفة الخالية التى تبقى بعد ذلك يعين فيها أحد المستخدمين الخالين من الخدمة الحائزين للشروط المطلوبة على وجه ما ذكر غير أنه لما كان يوجد بين الوظائف المقررة فى الميزانية وظائف لا يمكن ابقاؤها خالية من موظف يقوم بأداء أعمالها الوقتية الى أن تتم الاجرا آت المتقدم ذكرها بدون أن ينشأ من ذلك ضرر للخزينة وتعطيل لسير المصلحة كما يحصل فى دائرتى البلدية بالمحروسة والاسكندرية ومصالح الفنارات والبوستة والجمارك فيما يتعلق بفروع هذه المصالح قد صرح للمصالح المذكورة عند خلو وظيفة فى أحد فروعها الا يصح تأخير التعيين فيها أن تعين مستخدما لتلك الوظيفة الخالية بحيث انها تعرض الامر بعد ذلك على اللجنة المالية للنظر فيه ولا بد من أن يكون انتخاب المستخدمين فى مثل هذه الحالة جاريا بالطبيعة على مقتضى أحكام قرار المجلس المتقدم ذكره أما الخدمة السائرة فمن حيث انه صرح لكم من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢٩ جونيو سنة ١٨٨٤ أن تنظروا فيما يتعلق برفتهم وتعيينهم وتنقلاتهم بحسب ما تستصوبونه وأن الحكومة غير ملزمة بشئ من التعويض لمن يرفت منهم فلا بأس من استمرار الاجراء على ذلك بشرط أن لا تتجاوزوا المقادير المقررة فى الميزانية وأن لا يعين منهم أحد الا بحسب أهمية اللزوم وكل تجديد وظيفة من هذا القبيل يلزم أن يتبع فيه الطرق المتخذة بشأن المستخدمين

تحريرا فى أول نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور

منشور من نظارة المالية الى كافة مصالح الحكومة بينت فيه كيفية
تحصيل عوائد المبانى فى سنة ١٨٨٤

انه بالنظر للصعوبات التى طرأت فى تنفيذ الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ المختص بعوائد المبانى من جهة ما يتعلق بانتخاب لجان التقدير ومجالس المراجعة قد عرضت الكيفية على الاعتاب السنية وصدر الامر الكريم فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بتوقيف عمل الامر الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ الى أن يصدر أمر آخر وأن يكون تحصيل عوائد المبانى عن سنة ١٨٨٤ بالتطبيق لاحكام الاوامر واللوائح المرعية الاجراء فى هذا الشأن الصادرة قبل دكريتو ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ فمع هذا المنشور تجدون صورة من الامر الكريم المؤرخ ٩ نوفمبر الحاضر والعريضة المرفوعة منا للحضرة الخديوية فى هذا الشأن

وحيث ان سنة ١٨٨٤ صارت على وشك الانتهاء فاللازم اجراؤه فى هذه الحالة هو ربط العوائد المذكورة بالجرائد المعدة لذلك حسب المربوط لغاية سنة ١٨٨٣ وتحصيلها حالا مع الاخذ أثناء التحصيل فى تحقيق ما يكون تجدد فى سنة ١٨٨٤ سواء كان عن أبنية حدثت أو زيادة ايجار وتقدير ربط عوائده مع تحقيق ما يوجد أيضا أنه مستحق رفع عوائده أو استبعادها وهذا وذلك يكون بالتطبيق لما كان جاريا لغاية سنة ١٨٨٣ بجهتكم ويسرع بارسال كشوفات بما يصير ربطه الآن وما تجدد اضافته فيما بعد يرسل به كشوفات أولا فأولا وما يستحق الاستبعاد أو الرفع يرسل به افادات وقرارات كما كان جاريا بحيث ان جميع هذه الاجراآت تتم قبل انتهاء السنة هذا ولا أرى من لزوم أن أبين لكم أهمية تحصيل هذه العوائد بغاية كل سرعة وأملى فى همتكم أن يتم تحصيل جميع المستحق فى زمن قريب

تحريرا فى ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى المديريات والمحافظات بينت فيه ما يجب فى شأن
الاصناف التى وردت الى الجهادية وفروعها من أناس مدة الثورة
العسكرية بطريق الشراء لا التبرع

تقدم النشر للمديريات والمحافظات بتاريخ ١١ مارث سنة ١٨٨٣ عن لزوم تقديم

كشوفات بالاصناف التى حصل توريدها للجهادية وفروعها مدة الثورة العسكرية من أشخاص بالمشترى لا بالتبرع وأربابها يطالبون بأثمانها بحيث تكون الكشوفات شاملة كافة الطلبات وإيضاح أثمان الاصناف الواجب صرفها نقدا والاثمان اللازم خصم قيمتها من الاموال المطلوبة من أرباب الحقوق ويرفق مع الكشوفات كافة الافادات والاشعارات المحررة من جهات الاستلام وجميع أعلام الخبر التى بيد أربابها وقوائم المزادات والمحاضر المستوفاة الى آخر ما فيه وتحدد ميعاد لذلك آخر شهر مارث سنة ١٨٨٣ وفى ٢٢ مارث سنة ١٨٨٤ تحرر منشور آخر وأعيدت معه الاوراق وقوائم المشتروات التى كانت قدمت من الجهات ووضح فيه ما يلزم اتباعه فى الخصم من المطلوب ممن أرباب التوريدات وعن لزوم الاستئذان عما يلزم صرفه نقودا لمن لم يكن مطلوبا منه شئ ليحرر بما يتبع اجراؤه وحيث انه لم ينته تقديم الطلبات الى ذلك الميعاد بل لا يزال يحدث بعض طلبات لغاية الآن ويعتذر أربابها بأوجه حملتهم على التأخير هذا ولكون الغرض هو نهو هذه المسألة وقفل باب المطالبة بالكلية لزم اعادة النشر للجهات وبالجملة تكم وتحدد ميعاد فى هذه المرة آخر يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ فالمأمول بوصول هذا الاجراء اعلانه بجهة حتى ان كل من كان عنده مستندات بما يكون أورده بالمشترى لا بالتبرع يقدمها لجهتكم فى خلال تلك المدة وبنهوها يعمل المجموع اللازم بالكيفية السابق النشر عنها ويقدم بالافادة للمالية ومعه المستندات بحيث انه بعد هذا الميعاد لا يصير قبول أدنى طلب يقدم من هذا القبيل

تحريرا فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن ابطال صرف الماهيات التى كانت تصرف الى الآن لخدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣

بناء على قرار دولتلو رئيس مجلس النظار قد صرح سابقا للمديريات والمحافظات باستمرار صرف ماهيات خدمة الضبطيات الملغاة بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ فهذا القرار الذى كان يجب أن يبقى مرعيا الى أن ينظر

فى

فى شأن أولئك الخدمة قد بطل مفعوله بالنظر لما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٨٨٤ من أنه لا يستمر صرف الماهيات الى الخدمة المذكورين الالغاية شهر دسمبر سنة ١٨٨٤ وقد أرسلت التعليمات اللازمة بهذا الشأن من المجلس لنظارة الداخلية

وبناء عليه يلزم انه بعد تاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤ لا يصرف لهؤلاء الخدمة ماهياتهم اذ لم يعد لهم حق بها ويصير اخطارهم من الآن كتابة بأنه اذا كان لهم حق فى معاش أو فى مكافأة على حسب القوانين المرعية فعليهم أن يثبتوه وفى التاريخ نفسه تبطل معاملتهم على حسب المنشور الصادر من ادارة عموم الحسابات بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤ نمرة ٦٥ الذى من ضمن أحكامه عدم تسليم رفاتى اليهم فانه بالنسبة لقطع ماهيات الخدمة المذكورين لا يرى مانع من اعطائهم رفاتيهم بأيديهم بعد التحقق من خلو طرفهم

تحريرا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومة بشأن مسئولية كتاب الحسابات عن الغلط الذى يحصل منهم فى صرف المعاشات

قد اتضح للمالية من مطالعة مفردات العهد المنقولة من الروزنامجة على ادارة الخزينة العمومية أن بعض المعاشات المحول صرفها من الاقاليم والمحافظات بالنسبة لتوطن أربابها هناك ظهر فيها الذى تسويتها بالروزنامجة مبالغ صرفتها الجهات زيادة عن المستحقة حقيقة لاربابها ولذلك فان الفروقات الناشئة عن ذلك ككسور البارة من عشرة فضة وأزيد الى مادون القرش وما هو أزيد من قرش الى عشرة قروش قد أضافتها الروزنامجة بحساب العهد وتخابرت مرارا مع جهات الصرف بشأن تحصيلها ولما كان رؤساء حسابات الاقاليم والمحافظات والخدمة الذين تحت ادارتهم لا يجهلون مسئوليتهم فى مراجعة طلبات الصرف التى يوقعون عليها كان من الواجب عليهم أن يلاحظوا عدم حصول فروقات ينتج عنها تراكم المتأخرات بحساب العهد وتبادل مكاتبات كان يمكن اجتنابها

فلاجل منع وقوع غلط مثل هذا ولتأكيد سير الحسابات بانتظام قررنا أن يلزم من الآن فصاعدا كتاب حسابات المصالح والكتاب المكلفون بعمل حساب ما يلزم صرفه من السلفة المستديمة بتسديد المبالغ التى تصرف بغير حق حالا حيث انهم مسئولون عنها وفضلا عن ذلك فانه يستقطع من ماهياتهم يوم واحد عن أول غلطة ويومان عن الغلطة الثانية وهكذا كلما تجددت غلطة يستقطع عنها يوم من الماهية

تحريرا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة المالية الى جميع مصالح الحكومه بشأن منع اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية

٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

المسطر أدناه صورة الرقيم الوارد من مجلس النظار بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ القاضى بعدم اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

تحريرا فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٤

صورة الرقيم الوارد من مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤

نمرة ٥٧١

اطلع المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين الواقع فى ١٠ نوفمبر الجارى (٢٢ محرم سنة ١٣٠٢) على المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١٤ أكتوبر الماضى نمرة ٢٩٩ فقرر الاحكام الآتية

لايسوغ اعطاء ضميمة ما للمستخدمين على ماهياتهم لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ ويستثنى من ذلك الترقيات بالنقل من وظيفة الى أخرى فى المصلحة نفسها والانتقالات من مصلحة الى أخرى على أن كل ضميمة يستحقها الموظف بواسطة النقل من وظيفة الى أخرى لايسوغ اعطاؤها بدون تصديق خصوصى من مجلس النظار متى كانت الضميمة تزيد سنويا عن ستين جنيها مصريا أو اذا كان هذا الموظف قد سبق له أنه أخذ ضميمة فى أثناء السنتين السابقتين

كل رئيس مصلحة يتصرف بخلاف الاحكام المتقدم بيانها فهو مسئول عن ذلك
فلزم تحريره لسعادتكم أفندم بنشر هذا القرار لجميع المصالح الميرية لاحاطتها علماً به

(القرارات الصادرة من نظارة المالية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر فى تاريخ ٢٤ مارث سنة ١٨٨٤ الذى من مقتضاه نقل تفتيش عموم الملاحات من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة المالية
وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية فى تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه ترتيب ادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات
وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه تعيين خصائص هذه الادارة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يلحق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ويكون تابعا للقسم الثانى من هذه الادارة

(المادة الثانية)

على حضرة مفتش عموم الاموال غير المقررة والدخوليات أن ينفذ أمرنا هذا
تحريرا بالقاهرة فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

(ناظر المالية)

الامضا (مصطفى فهمى)

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو جورج طالاماس وكيلا
لادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره وكيلا
لادارة قلمى الموازين والمستخدمين

بمقتضى قرار صادر من سعادتلو أفندم ناظر المالية بناء على طلب حضرة مدير عموم الحسابات عين الموسيو جورج طالاماس رئيس ادارة الخزينة العمومية وكيل ادارة عموم المحاسبة والموسيو افرائيم عاره رئيس قلمى الموازين والمستخدمين وكيل ادارتهما
تحريرا فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٤

(شهر يونيه سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو ڤاليان مديرا
لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات

بناء على قرار أصدره سعادة ناظر المالية فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٤ قد عين الموسيو ڤاليان اجابة لطلب حضرة مدير عموم الحسابات الميرية مديرا لاحد أقسام ادارة عموم الحسابات بعد نقله فى غرة مايو سنة ١٨٨٤ الى نظارة المالية من مصلحة الاملاك الاميرية حيث كان مدير عموم السكرتارية والحسابات.
تحريرا فى ٢٦ يونيه سنة ١٨٨٤

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بمحروسة
مصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجن تقدير
أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدوّن فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة

المالية

المالية فى أول يوليو سنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفى ١٤ أغسطس الحاضر نمرة ٦ أموال مقررة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بمحروسة مصر لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجن تقدير أجر أملاك المحروسة ومجلس المراجعة حددت كما يأتى

قسم الازبكية يوم الاثنين ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ الموافق ٤ ذى القعدة سنة ١٣٠١

قسم باب الشعرية	« الثلاثاء	٢٦ منه		« ٥	منه
قسم الجمالية	« الاربعاء	٢٧ منه		« ٦	منه
قسم الخليفة	« الخميس	٢٨ منه		« ٧	منه
قسم الموسكى	« السبت	٣٠ منه		« ٩	منه
قسم عابدين	« الاثنين	١	سبتمبر سنة ٨٤	« ١١	منه
قسم السيدة زينب	« الثلاثاء	٢	منه	« ١٢	منه
قسم الدرب الاحمر	« الاربعاء	٣	منه	« ١٣	منه
قسم شبرا	« الخميس	٤	منه	« ١٤	منه
قسم الوايلى	« السبت	٦	منه	« ١٦	منه
قسم مصر القديمة	« الاثنين	٨	منه	« ١٨	منه
قسم بولاق	« الثلاثاء	٩ منه		« ١٩	منه

(المادة الثانية)

على سعادة مأمور دائرة بلدية مصر تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بمصر فى ١٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

قرار من نظارة المالية بتعيين الموسيو هالتون بك مدير العموم وابورات البوستة الخديوية مع ابقائه مدير المصلحة البوستة

(نحن ناظر المالية)

بعد الاطلاع على التقرير الذى قدمه الموسيو كاليار فيما يتعلق بما ينبغى اصلاحه فى مصلحة وابورات البوستة قررنا ما هو آت

عين الموسيو هالتون بك مدير اللوابورات الخديوية المصرية مع ابقائه مديرا لمصلحة البوستة

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٤

ناظر المالية

الامضا (مصطفى فهمى)

قرار من نظارة المالية بتحديد تواريخ الانتخاب اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة

بناء على الامر العالى الصادر فى ١٣ مارث سنة ١٨٨٤ بخصوص عوائد الاملاك المبنية واللائحة العمومية المدون فيها كيفية تنفيذه والمنشورين الصادرين من نظارة المالية فى أول لوليو سنة ١٨٨٤ نمرة ٤ وفى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ نمرة ٦ أموال مقررة قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تواريخ الانتخابات اللازم اجراؤها بثغر اسكندرية لتعيين الاعضاء الذين تشكل منهم لجان تقدير أملاك اسكندرية ومجلس المراجعة حددت كما يأتى

قسم أول	يوم الاثنين	٨ سبتمبر سنة ٨٤	الموافق	١٨ ذى القعدة ١٣٠١	
قسم ثانى	« الثلاثاء	٩ منه	«	١٩ منه	
ثمن خامس	« الاربعاء	١٠ منه	«	٢٠ منه	
ثمن سادس	« الخميس	١١ منه	«	٢١ منه	
ثمن سابع	« السبت	١٣ منه	«	٢٣ منه	
ثمن ثامن	« الاثنين	١٥ منه	«	٢٥ منه	
قسم الرمل	« الثلاثاء	١٦ منه	«	٢٦ منه	

(المادة الثانية)

على حضرة مأمور دائرة بلدية اسكندرية تنفيذ قرارنا هذا

تحريرا بمصر فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٨٤

---

*(شهر

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة المالية بتعديل القرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى بيانه

(نحن ناظر المالية)

بما أنه قد صار الحاق ادارة أملاك الميرى الحرة بادارة عموم الاموال المقررة وذلك بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار فى تاريخ ١٨ مارث سنة ١٨٨٣ غير أن كثرة الاشغال الملقاة على عاتق هذه الادارة تمنعها من حسن القيام بهذا الامر

ولما أنه فى وسع ادارة عموم التاريع القيام بهذا الامر لما أن الاشغال المختصة بالاملاك الحرة مشابهة نوعا لاشغالها ولما أنها مطلعة على أحوال هذه الاملاك أكثر من غيرها فانه كثيرا ما تسئل للنظر فيما يتعلق بها

وبناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد صار تعديل القرار الصادر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣ فيما يتعلق بنظام ادارة الاموال المقررة على الوجه الآتى

ابتداء من غرة سبتمبر سنة ١٨٨٤ قد أحيلت اختصاصات قسم ثالث ادارة الاموال المقررة الموضحة فى المادة السابعة الى ادارة عموم التاريع وعلى هذه الادارة أن تشير الى ما ينبغى تقريره من الضرائب على الاراضى التى يبيعها الميرى وأن تحصى عدد الاملاك الميرية الحرة وعدد هذه الاملاك التى تنتفع منها الآن المصالح الميرية

(المادة الثانية)

على حضرة مدير عموم التاريع ومدير الاموال المقررة تنفيذ قرارنا هذا كل واحد منهما بمقدار ما هو من اختصاصه

تحريرا فى ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٤

ناظر المالية

الامضا (مصطفى فهمى)

(المنشور الصادر من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من مجلس النظار للمديريات الموجود فيها أراض
لمصلحة الاملاك الاميرية بشأن استئجار
تلك الاراضى وبيعها

قد شاعت الاخبار بأن فى عزم الحكومة استرجاع أطيان الدومين لاعطائها مجانا للاشخاص الذين يرغبون استئجارها المدة معلومة وهذه الاشاعة من شأنها أن تضر ضررا بليغا بالحكومة التى هى كافلة لمصلحة الاراضى الاميرية ومرتبطة بها فيلزم أن تكذبوها بكافة مالديكم من الوسائط فانه لم يتغير شئ فى ادارة تلك المصلحة الحالية وكل من له رغبة فى استئجار أو مشترى شئ من تلك الاراضى يلزمه توجيه طلبه الى حضرات أعضاء القومسيون أو الى وكلائهم فى الجهات وهم المفتشون والنظار كما كان ذلك جاريا فيما مضى هذا وان الحكومة وحضرات أعضاء القومسيون متفقون على توسيع نطاق التأجير بقدر مايصل اليه الامكان ولا يقصدون الا الحصول على أثمان متهاودة ومن أجل ذلك فانهم مستعدون أن يؤجروا قطعا ليتمكن من استئجارها أى شخص كان وأن يربطوا شروط ايجار عن ثلاث وست سنوات بل وعن تسع سنوات وأن يبيعوا للمستأجرين المواشى والآلات الزراعية بحسب تثمين أهل الخبرة ودفع ثمن ذلك يكون بتقاسيط سنوية مناسبة الى مدة الايجار وبدون فوائد وأن يبيعوا لهم أيضا مياها للسقى بدون ربح أى بالاثمان التى تتكلفها المصلحة وللوصول الى هذه الغاية المقصودة سيكون الاجراء على الوجه الآتى

أولا انه فى جهات الجفالك تعفى الانفار الذين عند المستأجرين لاطيان الدومين من الخروج الى العمليات ومن دفع بدلية العونة

ثانيا انه فى جهات العهد يكون للمستأجرين الحق فى معافاة عشرة أنفار عن كل مائة فدان بواسطة دفع البدلية عنهم وذلك فى بلاد الارز وثمانية أنفار عن كل فدان فى باقى البلاد وللحصول على هذا الحق لايلزمهم الادفع ١٢٠ قرشا عن كل نفر فى جهات الوجه البحرى فهذه تسهيلات عظيمة يلزم أن تعلنوا بها العامة بكافة مالديكم من الوسائط ويمكنكم أن تعلنوهم أيضا بأن كل شخص يرغب فى استئجار شئ من أطيان الدومين يمكنه تقديم طلبه لناظر زراعة الجهة أو للمفتشين أو لحضرات أعضاء القومسيون بمصر أو للحكومة رأسا بواسطة تكم والحكومة تتداول فيما يلزم مع القومسيون

أما من خصوص بيع تلك الاطيان فموجود لديكم لائحة شروط البيع وكشوفات التثمين التى تقررت فى العام الماضى ولهذا يكون فى امكانكم أن تفيدوا العامة بكل ما يلزم من الاستعلامات والايضاحات هذا واننا ننتهز هذه الفرصة لتكرار ما فادكم به مرارا حضرات سلفائنا وهو أن للحكومة أكبر صالح فى نجاح وتقدم مصلحة الاراضى الاميرية فيلزم فى هذه الحالة أن تساعدوها أشد وأخلص المساعدة فى كافة الظروف وكلما سمحت لكم الفرصة ينبغى أن تحثوا الناس على أن يتقدموا الى الاستئجار وأن تدعوا العمد والمشايخ الى أن يحثوهم أيضا وأرسلوا الى الحكومة الطلبات التى تحصلون عليها بشرط أن تكون مسندة بضمانات قوية والحكومة ترسلها الى القومسيون ويلزم أيضا أن تسهلوا طرق تحصيل الايجارات وذلك بمساعدة المفتشين كلما طلبوا المساعدة من تكم هذا ولا لزوم لان نضيف قولا هو نتيجة كل ما ذكر قبل وهو أن المفتشين يداومون كما كانوا سابقا على ادارة النواحى تحت ملاحظتكم رأسا فلزم نشره الى كافة المديريات وهذا تكم والامل ورود افادة الوصول منوّها بها أنكم ستتبعون هذه التعليمات حرفا بحرف

تحريرا فى ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٢ مارث سنة ١٨٨٤)

(القرارات الصادرة من مجلس النظار فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

تقرير مرفوع للحضرة الخديوية من دولتلو رئيس مجلس النظار بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ١٨٨٤) بشأن لغو الامر العالى الصادر فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١

(مولاى)

ان الامر العالى الصادر لمجلس الاحكام بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨١ نمرة ٤ يقضى بمنع مستخدمى الحكومة من مشترى أو استئجار أطيان فى المديرية الموظفين فيها أو أخذ تلك الاطيان بالغاروقة أو المشاركة ما خلا أطيان الحكومة التى تباع بالمزاد فانه أبيح لهم مشتراها سواء كانت موجودة فى المديرية الموظفين فيها أو فى خلافها

وحيث ان الغرض من هذا المنع كان حذرا من ان أولئك المستخدمين يتوسلون بما لهم من السطوة والنفوذ لمشترى أو استئجار أطيان بدون القيمة فيضرون بحقوق أربابها ولم تكن المجالس اذذاك فى درجة من الانتظام والاعتدال يمكن معها انقاذ المظلوم من الظالم وايصال كل ذى حق حقه

والآن قد انتشرت ألوية العدل فى ظل ساحتكم العلية وأصبحت الرعية فى أمن من الغدر والتعدى والاجحاف بحقوقها وتشكلت محاكم أهلية للقضاء بين الناس بالحق والانصاف بلا فرق بين القوى والضعيف وبين الحاكم والمحكوم فلا يعد من باعث لابقاء الامر المشار اليه مرعى الاجراء ولذا رأى مجلس نظار حكومتكم وجوب الغائه فبناء على ذلك صار تحضير مشروع أمر عال مؤذن بالغاء الامر المشار اليه وها هو مرفوع لسدتكم العلية حتى اذا وافق ما تضمنه الادارة السنية يكرم بتشريفه بالتوقيع المنيف والامر لوليه

رئيس مجلس النظار

الامضا (نوبار)

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بتشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (٦ مارث سنة ١٨٨٤) تشكيل لجنة مالية تحت رئاسة سعادة ناظر المالية مؤلفة من جناب المستشار المالى بوظيفة نائب الرئيس ومن ثلاثة أعضاء وهم حضرات وكيل المالية ومدير عموم الحسابات ومدير عموم الاموال الغير مقررة وأن المسائل التى تؤثر على مالية الحكومة ويكون من اللزوم عرضها على المجلس لا تعرض عليه الا بعد أن تبحث فيها هذه اللجنة بحثا دقيقا

تحريرا فى ٦ مارث سنة ١٨٨٤

قرار

قرار من مجلس النظار بعدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات
أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام
اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤

فى الحادى عشر من شهر فبراير سنة ١٨٨٤ قدم سعادة ناظر المالية الى مجلس النظار مذكرة طلب فيها النظر فيما هو جار بالمالية من قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية لانتظار الاستخدام وقد تداول مجلس النظار فى هذا الشأن فقرر عدم قطع اليوم الاحتياطى من تلك المرتبات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٤ ثم بعث الى نظارة المالية مكاتبة بذلك فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ فنشرتها المالية الى كافة فروعها وجميع المديريات والمحافظات وغيرها وهذه صورة ما بعثه مجلس النظار الى المالية فى هذا الشأن

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (٢١ فبراير سنة ١٨٨٤) صار الاطلاع على المذكرة المقدمة للمجلس من سعادتكم المؤرخة ١١ فبراير سنة ١٨٨٤ المطلوب فيها النظر فيما هو جار بالمالية من قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بالمالية تحت الاستخدام لكون اجراء ذلك لم يكن مبنيا على أى نص أو أى مادة من لائحة معاشات المستخدمين الملكيين بل انه على حسب العادة المتبعة قديما فقط وقد رغب سعادتكم من المجلس الاقرار على عدم قطع اليوم الاحتياطى من أرباب المعاشات المذكورين اعتبارا من أول سنة ١٨٨٤ لمساواتهم فى المعاملة بمتقاعدى الروزنامجة والمستودعين الجارى اعطاؤهم ماهيات الاستيداع على حسب نص المادة الثانية عشرة من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين فلدى المداولة فيما ذكر قد تقررت الموافقة على ما طلبته نظارة المالية من عدم قطع اليوم الاحتياطى من مرتبات أرباب المعاشات المقيدين بها اعتبارا من أول سنة ١٨٨٤ وانه بمعرفتها يجرى النظر فى قيد جميع أرباب المعاشات بالروزنامجة وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

تحريرا فى ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ الموافق ٨ مارث سنه ١٨٨٤

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بمنع التصريح للنظار بتعيين أحد فى وظيفة من الوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية الا اذا كان تعيينه ضروريا لسير المصلحة

فى السادس والعشرين من شهر مارث سنة ١٨٨٤ رفعت اللجنة المالية لمجلس النظار مذكرة عن بعض اجراآت رغبت اتخاذها بالنسبة للوظائف التى تخلو فى المصالح الادارية والمالية سواء كانت فى البنادر أو الاقسام أو فى بقية الفروع

وقد تداول مجلس النظار فى هذا الشأن بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (١٤ ابريل سنة ١٨٨٤) فقرر أنه اذا اخلت وظيفة من الآن فصاعدا سواء كانت فى النظارات أو فى الفروع التابعة لها فلا يصرح الناظر بتعيين أحد فيها الا اذا كان تعيينه ضروريا بالسير المصلحة

وقد أرسل هذا القرار من رئاسة مجلس النظار الى النظارات للعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٤

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بمنع دخول جريدة العروة الوثقى بالقطر المصرى

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٥ رجب سنة ١٣٠١ منع دخول هذه الجريدة وتداولها فى القطر المصرى حفظا للنظام العمومى وكتب منه لنظارة الداخلية باجراء ما يلزم لتنفيذ هذا القرار فكتبت نظارة الداخلية الى المحافظات والمديريات وادارة عموم البوستة وادارة الكمارك ولتفتيش البوليس بذلك كما تقتضى به المادة السابعة عشرة من قانون المطبوعات

تحريرا فى أول مايو سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بمعاملة من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة
العسكرية فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية
المزمع على تحضيرها لا اللائحة الجارى
العمل على مقتضاها الآن

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٢٦ رجب سنة ١٣٠١ (٢٢ مايو سنة ١٨٨٤) أن من يدخل من الآن فصاعدا فى الخدمة العسكرية يعامل فى ترتيب المعاش حسب لائحة المعاشات العسكرية المزمع على تحضيرها لا بحسب لائحة المعاشات العسكرية الجارى العمل على مقتضاها الآن

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٠١ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٤)

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار لنظارة المالية بتشكيل قومسيون للنظر فى مسألة
العملة الحالية فى مصر وادخال الاصلاحات واعداد
كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها
على مجلس النظار للتصديق عليها

انه مراعاة للضرورة الداعية الى اصلاح طريقة العملة الحالية فى مصر قد تداول مجلس النظار فى ذلك فى جلسته المنعقدة فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ (١٢ شوال سنة ١٣٠١) وقرر ما يأتى

أولا قد تشكل قومسيون للنظر فى مسألة العملة الحالية بمصر وادخال الاصلاحات التى تتقرر ضرورتها واعداد كل طريقة شرعية يلزم وضعها ثم عرضها على مجلس النظار للتصديق عليها

ثانيا قد تشكل هذا القومسيون من رئيس وهو سعادة ناظر المالية ومن أعضاء وهم صاحبا الفضيلة قاضى أفندى مصر وشيخ الاسلام وحضرة مستشار المالية ووكيلها وناظر الضربخانة والموسيو شميت وكيل ادارة عموم الكمارك والموسيو كلمن مدير بنك كريدى ليونه بالاسكندرية

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار باصلاح بعض الغلط والصعوبات الحاصلين في فهم تطبيق أحكام الدكريتو الصادر في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس

قرر مجلس النظار بعض الاصلاحات فى نظامه و بعث بصورة من هذا القرار الى نظارة الداخلية لتعلنه لكافة المصالح التابعة لها وتكلفهم بالاجراء على ما اقتضاه فى أقرب وقت فتنشر ته النظارة المشار اليها الى كافة الجهات وهذا هو القرار

حيث ان الدكريتو الصادر فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٣ المختص بترتيب ادارة البوليس حصل فى فهم تطبيق أحكامه بعض غلط وصعوبات ومن اللازم اصلاح ذلك لما فيه من صالح المصلحة قد تقرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ادارة عموم البوليس تكون تابعة لنظارة الداخلية تحت عنوان قسم الضبط والربط

(المادة الثانية)

يكون البوليس فى المديريات والمحافظات تحت أوامر المديرين والمحافظين مباشرة لانهم هم المسئولون عن الامن العمومى

(المادة الثالثة)

يكون بوليس الاقسام أو المراكز تحت أوامر نظار الاقسام ومأمورى المراكز مباشرة فانهم بصفة مندوبين من طرف المدير

(المادة الرابعة)

رؤساء البوليس فى المديريات يصير تسميتهم باسم مأمورى البوليس ورؤساء البوليس فى الاقسام أو المراكز باسم معاونى البوليس

(المادة الخامسة)

كافة التقارير المتعلقة بالجنايات أو الجنح والمختصة بالامن والراحة يجب على معاونى البوليس أن يقدموها الى نظار الاقسام أو مأمورى المراكز ومنهم للمديرين وهؤلاء يبلغونها الى نظارة الداخلية

(المادة السادسة)

على مشايخ النواحى أن يخبروا أقرب نقطة بوليس بكل جناية أو جنحة تحدث فى جهتهم حالا لاجراء ما يلزم فيها كما تقضى به الاصول

(المادة

(المادة السابعة)

لا يجب على بوليس المديريات أن يباشر أعمال التحقيقات القضائية بل يجب عليه عند حصول جناية أو جنحة أن يتوجه لمحل الواقعة فى أقرب وقت للوقوف على الحقيقة واتخاذ الاحتياطات الوقتية بدون انتظار أمر ما وأن يخبر ناظر القسم أو مأمور المركز بها حالا حتى بمعرفته يجرى اللازم طبقا للقانون

ان ماسبق توضيحه بهذا من التغييرات يكون فى المديريات أما فى المحافظات فلا يحدث أدنى تغيير فى أشغال البوليس بل تبقى على ماهى عليه الآن موقتا

(المادة الثامنة)

على نظارة الداخلية أن تعلن كافة المصالح التابعة لها بما تقرر بهذا وتكلفهم بالاجراء على مقتضاه بدون تأخير

تحريرا فى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٤

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار باحالة قسم أملاك الميرى على مصلحة التاريع من أول سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرر مجلس النظار أن يحول قسم أملاك الميرى الذى كان من ملحقات ادارة الاموال المقررة بالمالية على مصلحة التاريع من أول سبتمبر سنة ١٨٨٤ وقد بعث بهذا القرار الى نظارة المالية فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فبعثت نظارة المالية عمال ذلك القسم مع أعماله الى مصلحة التاريع فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وعلى هذا نشرت مصلحة التاريع الى جميع الجهات بأنه يلزم أن تكون جميع المخاطبات التى تتعلق بعمل الاملاك معنونة بعنوان مصلحة التاريع بنمرة مخصوصة (نمرة أملاك)

تحريرا فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد من الآن فصاعدا من الوطنيين
ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو
أو تتجدد متى تجاوز مربوط الوظيفة ألفى قرش شهريا
الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار

قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة يوم الخميس ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (٢١ ذى القعدة سنة ١٣٠١) انه من الآن فصاعدا لا يعين أحد من الوطنيين ولا من الاجانب فى الوظائف العسكرية أو الملكية التى تخلو أو تتجدد فى المصالح الميرية متى تجاوز مربوط الوظيفة ألفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان عن ذلك من مجلس النظار سواء كان المطلوب توظيفه سبقت له خدامة فى الحكومة أم لا

وقد بعث مجلس النظار الى كل نظارة من النظارات فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) صورة من هذا القرار للعمل بمقتضاه فى ديوان النظارة وفيما يتبعه من الفروع

تحريرا فى ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بالغاء مصلحة القناطر الخيرية
وتتبع أشغالها المديرية المنوفية

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤) بناء على طلب نظارة الاشغال العمومية الغاء مصلحة القناطر الخيرية وأن تتبع أشغالها الى مديرية المنوفية وأن يسلم مأمورها ما بعهدته من المخازن والمهمات والادوات لمن يعين من قبل نظارة الاشغال العمومية

وقد بعث الى نظارة الداخلية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ بهذا القرار لاجراء ما اقتضاه وبناء على ذلك كتبت نظارة الداخلية الى تلك المديرية والى بقية المصالح بما يلزم فى ذلك

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قرار من مجلس النظار بابطال ماذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ سبتمبر
سنة ١٨٨٤ واتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه
سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد

قرر مجلس النظار فى جلسة يوم الخميس ١٨ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠١) انه بدلا عما ذكر بالقرار الصادر بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٤ من عدم تعيين موظفين بماهية فوق الالفى قرش شهريا الا بعد الاستئذان من المجلس يتأكد على مصالح الحكومة عموما باتباع مانص بالامر العالى المؤرخ ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التى تخلو أو تتجدد وعلى الخصوص مانص فى المادة الاولى منه القاضية بعدم توظيف أحد ممن لم تسبق لهم خدمة فى مصالح الحكومة الا بعد الاستئذان من مجلس النظار وبناء على هذا لزم تحريره لسعادتكم ابطالا للقرار الاول ولاجل مراعاة نص الامر العالى المشار اليه فيما يتعلق بالديوان نظارة سعادتكم وبالفروع التابعة له
تحريرا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بعدم تعيين أحد فى وظيفة ما الا بعد تصديق لجنة
المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وتقديم أحد
المستودعين أو المرفوتين فى هذه الوظيفة على غيره الا اذا
كانت تستدعى شخصا حائزا المعارف خصوصية

هذه ترجمة ماورد لنظارة الداخلية من مجلس النظار فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٥٠٤ بشأن مايخلو أو يتجدد من الوظائف فى مصالح الحكومة السنية
قد اطلع مجلس النظار فى جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤ (١٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١) على المذكرة المقدمة له من لجنة المالية فى ذلك التاريخ متعلقة بالطريقة التى يجب اتخاذها فى شأن الوظائف التى تخلو أو تتجدد فى مصالح الحكومة وبعد المداولة فى ذلك استقر رأى المجلس على ماهو آت
لا يعين أحد فى وظيفة ما مقررة فى الميزانية أو فى وظيفة جددت لاى سبب كان الا بعد تصديق لجنة المالية ومجلس النظار معا على لزوم هذا التعيين وكل من يعين بصفة مخالفة لهذا القرار فلا يصرف له ماهية من الخزينة

وزيادة على ذلك فلاجل أن يتمكن المستخدمون المستودعون من الدخول ثانيا فى خدمة الحكومة ويخفض مقدار ماهى مكافأة بصرفه اليهم من الخزينة من مرتبات الاستيداع قد قرر المجلس انه اذا ترآ تعيين مستخدم فى وظيفة على حسب الكيفية الموضحة قبل فيلزم ان تعطى هذه الوظيفة لاحد المستودعين أو المرفوتين بالوفر أو الاستغناء ويكون انتخابه بمعرفة رئيس المصلحة على حسب احتياجاتها الا اذا كانت الوظيفة تستدعى شخصا حائزا المعارف خصوصية وعلى هذا فالمرجو من عطوفتكم اتباع الاجراء بما اقتضاه هذا القرار فيما يتعلق بنظارة الداخلية وفروعها

تحريرا فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٨٤

---

*(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

قرار من مجلس النظار بتتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلمبات لمصلحة البوليس

هذا ما ورد من رئاسة مجلس النظار لنظارة الداخلية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٢٩

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ١٥ محرم سنة ١٣٠٢ (٣ نوفمبر سنة ١٨٨٤) تليت المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية بتاريخ ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٠١ الواضح بها انه بالنظر لتتبع ضابطان وصف ضباط وعساكر الطلمبات فى الضبط والربط والنظام العسكرى لادارة البوليس وفى الحسابات والماهيات وغيرها للمديريات والمحافظات الموجودين هم فيها وكون هذا مخلا بنظام سير الاشغال وربما يؤدى لوقوع الالتباس فى الامور المختصة بالضبط والربط بين البوليس وتلك الجهات قد رأى جناب مفتش عموم البوليس بموافقة نظارة المالية ان ضباط وصف ضباط وعساكر الطلمبات يكونون تابعين فى الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بصفة مصلحة واحدة ومرغوب النظر فى ذلك بالمجلس وصار الاطلاع أيضا على الرأى المعطى من اللجنة المالية وبالمداولة قررت الموافقة على تتبع ضباط وصف ضباط وعساكر الطلمبات فى الادارة والحسابات من ماهيات وخلافها لمصلحة البوليس بحيث انه لا ينبنى على ذلك زيادة مصاريف وبناء عليه قد كتب فى تاريخه لنظارة المالية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء على مقتضى ما تقرر

وقد بعثت نظارة الداخلية بذلك الى كافة الجهات للعمل بما اقتضاه

تحريرا فى ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(المنشورات الصادرة من نظارة الخارجية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر يناير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن الاعلان بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسة دولتلو
نوبار باشا ناظر الخارجية والحقانية

أتشرف باخطار حضرتكم أن سيدى ومولاى جناب الخديو المعظم كلفنى بتشكيل وزارة جديدة وولانى أمور نظارتى الخارجية والحقانية كما يتضح لحضرتكم من صورة الدكريتو المرفوقة بهذا المدون بها أسماء حضرات النظار الذين انتظموا فى سلك الوزارة الجديدة وأرجو أن يكون لى الحظ الاوفر من حسن العلاقات والمودة التى حظيت بها سابقا لدى نواب دولكم الفخيمة

تحريرا فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٤

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن اجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر
فى أمر المجالس المختلطة

لا يخفى حضرتكم أن اللجنة الدولية التى التأمت فى سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ لتعديل لائحة نظام المجالس المختلطة والقانون المتبع فيها كان اجتماعها الاخير فى الثالث والعشرين من شهر ابريل سنة ١٨٨١ حيث أجمع أعضاؤها على أن يكون اجتماعهم فيما بعد فى الخامس عشر نوفمبر من السنة نفسها ولكن كما لا يخفى حضرتكم ما أمكنهم ذلك ولا تمموا العمل الذى كانوا قد باشروه من جراء الحوادث التى طرأت فيما بعد على البلاد ولما انه قد تعين الآن فى الدكريتو الخديوى الصادر فى التاسع عشر من يناير سنة ١٨٨٤

أن تبقى المجالس المختلطة فى العمل خمس سنين جديدة فمن الصواب أن تعود اللجنة الى أعمالها للنظر فيما يلقى اليها من المسائل وفى الطلب الذى أرسله لحضرتكم دولتلو شريف باشا فى تاريخ ٣٠ يونيو الماضى بشأن توسيع نطاق المجالس المختلطة فى المسائل الجنائية وأن يكون اجتماعها فى السادس عشر من فبراير حتى يتسهل لها أن تنهى أعمالها قبل أن يسافر أغلب أعضائها الى أوروبا على جرى عادتهم وأملى أن حكومتكم الفخيمة تستصوب هذا التاريخ وان حضرتكم تساعدوننى على الحصول على استصوابها وأرجو أن أتحصل على استصواب حكومتكم الفخيمة وأن يكون ذلك بمساعدة حضرتكم

تحريرا فى ٢ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن تأجيل تاريخ التئام اللجنة الدولية

قد أخطرت حضرتكم بتاريخ ٢ فبراير الجارى أن الحكومة عينت تاريخ ١٦ فبراير لاجتماع اللجنة الدولية المكلفة بالنظر فى الامور المختصة بالمجالس المختلطة والآن أتشرف باخطار حضرتكم أنه من حيث ان معظم نواب الدول المتحابة لم يتحصلوا للآن على موافقة الدول النائبين هم عنها فقد رأت الحكومة المصرية أن تؤخر الاجتماع الى غرة مارث عسى أن يناسب هذا التاريخ حضرات النواب الكرام الذين لم ترد لهم الى هذا الوقت أوامر حكوماتهم

تحريرا فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات قناصل الدول المتحابة
بشأن عوائد الباتانتا والدمغة

لا يخفى حضرتكم أن الاجانب المستوطنين فى مصر بقوا مدة وهم معافون من دفع بعض الضرائب التى كانت تشغل كاهل الاهلين وحدهم من دون أن يستثنى منهم أحد البتة وأن الدول الاجنبية رأت فيما بعد أنه لا انصاف فى ابقاء رعاياهم معافين من كل هذه

الضرائب وهم فى الحالة التى أصبحوا عليها الآن كما أن الحكومة المصرية رأت أن العدل يقضى بتسوية الجميع شيأفشيأ فى أمر الضرائب ولذلك رتبت عوائد الدخولية على الجميع وأزمعت الآن على أن تقرر عوائد الاملاك على البنايات خاصة الاجانب وأعدت لذلك لائحتين مختصتين الاولى بالباتانتا والثانية بالدمغة وبما أن المصريين يدفعون للحكومة عوائد الباتانتا المقررة فى اللائحة الاولى من هاتين اللائحتين فالامل أن حكومتكم الفخيمة تؤكد ماسلف من حسن معاملتها للحكومة المصرية باعانتها على تقرير العوائد المذكورة على الجميع سواء كانوا من الاجنبيين أو من الاهليين حتى يكف بذلك مايلحق المصريين من الضرر فى التجارة بسبب معافاة الاجانب لاغيرهم من هذه العوائد ولا يخفى حضرتكم أن لائحة الباتانتا لاتعد أمرا جديدا فان عوائد الباطانطا مقررة فى البلاد الاجنبية والممالك المحروسة أنها تعود على الحكومة بجم الفائدة والخير الجزيل وحضرتكم أعلم من أن تذكروا أن تقرير هذه العوائد لايجحف بحق أحد حيث الغرض من ذلك معاملة الجميع بالقسط والسوية فالامل أنكم تستصوبوا كلامى هذا وتسألوا حكومتكم الفخيمة أن توافق على معاملة رعاياها فى القطر المصرى بمقتضى اللائحتين المذكورتين من وقت مايصير اصدارهما

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول باجتماع اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح المجالس المختلطة فى ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ الساعة الثالثة بعد الظهر

أتشرف باخطار حضرتكم بأنه قد وافقت كافة الدول على الطلب الذى قدمته الحكومة المصرية فى منشورها المؤرخ فى ٢ فبراير وأن اللجنة المكلفة بالنظر فى اصلاح قانون ولوائح المجالس المختلطة ستجلس أول جلسة يوم الاثنين عاشر الجارى الساعة الثالثة بعد الظهر فى قاعة من قاعات ديوان الحقانية

تحريرا فى ٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول
بالسماح لادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتى مصر
والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات لاستيفاء
احصاء كافة القاطنين فى القطر المصرى

قد أرسلت نظارة الخارجية الى حضراتكم صحبة منشورها المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٨٨٢ صورة الدكريتو الصادر فى الثالث من دسمبر سنة ١٨٨١ باحصاء كافة القاطنين فى القطر المصرى سواء كانوا من الاهالى أو من الاوروباويين وقد سألتكم حينئذ أن تساعدوها فى هذا العمل وقد تم الآن التعداد وانتهى غير أنه يظهر أن عدد الاوروباويين الذى اتضح بعد ذلك ليس فى الواقع عدد كافة الاوروباويين الموجودين فى القطر المصرى بل أقل منه وبما أن نظارة الداخلية رأت لزوم تدارك هذا الخلل فالامل من حضراتكم أنكم تسمحوا للادارة الاحصاء المحلية أن تستفهم من وكالتى حضراتكم فى مصر والاسكندرية عما تحتاج اليه من المعلومات حتى يتيسر لها بذلك أن تستوفى عملها وتجعله حسن الفائدة جم العائدة

تحريرا فى ١٦ مارث سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا
وبلجيكا والدانمارك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا
والبورتوغال واسودونروج بعرض صورة المعاهدة التجارية
والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية
وحكومة اليونان على دولتكم الفخيمة واعلامها
أن الحكومة المصرية تود المذاكرة بين
الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة
المعقودة مع حكومة اليونان

قد أخطرت نظارة الخارجية حضراتكم فى منشورها المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٨٨١ برغبة الحكومة المصرية فى الاتحاد مع حكومة دولتكم الفخيمة لاصلاح تعريفة الكمارك وعقد معاهدة تجارية توافق صوالح التجارة والصناعة على ماهى عليه الآن

أكثر من المعاهدات السابقة والآن مرسل لحضرتكم صحبة هذا بعض نسخ من نسخ المعاهدة التجارية والكمركية التى عقدت أخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان بعد المذاكرة اللازمة مع وكيلها فى القطر المصرى والرجاء أنكم تعرضوا صورتها على حكومة دولتكم الفخيمة وتعلموها أن الحكومة المصرية تود لو أمكن المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

تحريرا فى ٢٤ مارث سنة ١٨٨٤

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى قناصل الدول المتحابة فيما يتعلق باحصاء المولودين من الاوروباويين

لما أنه من الضرورى أن تعرف ادارة الصحة عدد المولودين من الاوروباويين الذين تخطر القنصلاتات الاجنبية بولادتهم فالامل من حضرتكم أنكم تشيروا الى حضرات قناصل الجهات التابعين لحضرتكم أن يخبروا الجهة التى هم فيها بكل مولود من تابعيهم يصير اخطارهم بولادته حتى يتيسر بذلك لادارة الصحة الاطلاع التام على عدد المولودين فى القطر المصرى ولا يخفى ما فى هذا الاحصاء من جم الفائدة وحضرتكم أعلم من أن تذكروا بذلك وأنتهز هذه الفرصة لشكر حضرتكم على ما تتلطفون به من المساعدة فى هذا الامر وأرجوكم أن تقبلوا اهداء تحياتى الوافرة

تحريرا فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(شهر أكتوبر سنة ١٨٨٤)

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرانسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشأن توقيف استهلاك الدين

بعد الاطلاع على التلغراف الذى تكرمتم بارساله الى باقامة الحجة على توقيف استهلاك

الذين أتشرف بمجاوبة حضرتكم (ولا يتاليا يقال أتشرف بمجاوبة حضرتكم بعد ابداء التشكر على ما احتوى عليه محرركم من لين العبارة) انه لما كانت الحكومة المصرية عوّلت على توقيف الاستهلاك لولم تحوجها الظروف الى ذلك وأنها ان أخلت بلائحة التصفية فذلك لاضطرارها الى أن تدفع فور ماهيات المستخدمين ولعدم امكانها أن تنتظر الى غير وقت ولولم توقف الاستهلاك لكانت اضطرت الى عدم دفع اماماهيات المستخدمين واما خراج مصر وكل من هذين الامرين وخيم الوقتية فالاول يعوق المصالح الميرية عن حسن العمل والثانى يعود على مصر من وجه السياسة بما تأباه حكومة دولتكم الفخيمة وتريد أن تحترز منه وعن قريب أى فى ٢٥ أكتوبر الجارى ستزول الموانع التى هى سبب توقيف الاستهلاك فنأمل أن حكومة دولتكم الجليلة سترى فى شدة الحالة الحاضرة عذرا للحكومة المصرية وانها ستديم لها حسن المساعدة التى مازالت تبذلها لها فى الظروف العسيرة (ولا يتاليا يكتب التى بذلتها لها خاصة فى الظروف العسيرة)

تحريرا فى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول بشأن المساعدة اللازمة فى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات

من المعلوم لحضرتكم أن الحكومة المحلية تطلب مرارا عديدة من قناصل الدول الاجنبية المساعدة اللازمة كلما تحتاج الى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب لتحقيق الجرائم والجنايات التى ارتكبها أحدهم ولا يسعنى سوى الاقرار بأن القنصلاتات لم تتوقف أبدا عن بذل المساعدة المطلوبة غير أنه قد حصلت بعض أمور تقضى على أن أعيد السؤال الى حضرتكم أن تنبهوا ثانية عمالكم فى الجهات أن يساعدوا فورا بوليس الجهة كلما يحتاج الى البحث والتفتيش فى منازل الاجانب بناء على طلب المجالس ولا يلزمنى القول أن كل تأخر من طرف عمالكم فى هذه المساعدة يعرقل سعى المجالس و يعوق الحكومة عن منع الجرائم والجنايات التى ينبغى الاطلاع عليها فى الساعة والحال ولا يخفى حضرتكم ما فى هذا الامر من حسن الفائدة للجميع سواء كانوا من الاجانب أو الاهالى

ولهذا

ولهذا الأشمل في اسراعكم الى اعانة الحكومة كما أعتمتموه سابقا بحسن سعيكم ووافر همتكم

تحريرا فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا وفرانسا والنمسا والمجر وايتاليا والروسيا بالاخطار بأن مصلحة السكة الحديد عادت الى دفع ماعليها الى صندوق الدين العمومى

قد أخطرت حضرتكم فى المنشور المؤرخ فى ٤ الجارى الذى تشرفت بارساله اليكم أن ماأجرته الحكومة المصرية من توقيف استهلاك الدين ليس الا لوقت معلوم والآن قد عادت مصلحة السكة الحديد من تاريخ ١٥ الجارى أى من تاريخ البارح المعين لها الى دفع ماعليها الى صندوق الدين العمومى وقد دفعت فى ذات هذا اليوم ٥٠٠٠ ص ولهذا اقتضى اشعار حضرتكم

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٤

منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية فرانسا والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا بالاخطار بأنه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك ومديرى الاقاليم أن يعودوا الى دفع ماعليهم الى صندوق الدين العمومى

فيما سبق أعلنت حضرتكم فى المنشور المؤرخ فى ١٦ الجارى نمرة ٧١٤ أن توقيف استهلاك الدين ليس الا موقتا والآن أخطر حضرتكم بأنه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك والى مديرى الاقاليم المخصصة أن يعودوا من تاريخ غد أى ٢٦ أكتوبر الى دفع ماعليهم الى صندوق الدين العمومى ولهذا اقتضى ارسال هذا المنشور لحضرتكم للاشعار

تحريرا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٨٤

(المعاهدات والاتفاقات واللائحة الكمركية)

(شهر مارث سنة ١٨٨٤)

(المعاهدة التجارية الكمركية بين مصر واليونان)

ان صاحب الدولة نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة اناستاس بيزانتيوس الوكيل السياسى وقنصل جنرال دولة اليونان المفوضان الرسميان من دولتيهما اتفقا على ما يأتى

(المادة الاولى)

تعامل تجارة دولة اليونان فى القطر المصرى وتجارة القطر المصرى فى البلاد التابعة لدولة اليونان فيما يختص برسوم الكمارك سواء كان عن الصادر أو الوارد كمعاملة تجارة الدولة الاكثر مراعاة

(المادة الثانية)

لا يجرى مطلقا منع دخول أو تصدير أصناف التجارة المتبادلة بين بلاد الدولتين المتعاهدتين ان لم يعم المنع سائر الدول بالسواء على أن هذا التقييد لا يسرى فى حالة وجوب اتخاذ الاحتياطات الخصوصية من كلا الدولتين لصيانة البلاد من التيفوس البقرى أو الفيلوكسيرا أو بقية الاوبئة

(المادة الثالثة)

تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تمنع دخول أى صنف من حاصلات ومصنوعات البلاد التابعة للدولة اليونانية الى القطر المصرى من أى جهة كان ورود ما خلا الاصناف المذكورة فى المادة السادسة

(المادة الرابعة)

الرسوم التى ستؤخذ فى القطر المصرى على حاصلات ومصنوعات البلاد التابعة للدولة اليونانية من أى جهة كان ورودها يصير ربطها بتعريفة يقررها مندوبون تختارهم الدولتان المتعاهدتان

والاساس الذى تتقرر عليه التعريفة المذكورة يكون ثمانية فى المائة من قيمة البضائع باعتبار أثمانها فى مينا تفريغها ولكن الحكومة المصرية تحفظ لنفسها حق الخيار بزيادة رسوم المسكرات والنبيذ وأصناف الزينة بشرط أن لا تتجاوز رسوم هذه الاصناف ستة عشر فى المائة باعتبار أثمانها

والحكومة

والحكومة المصرية تحفظ لنفسها الحق أيضا بتخفيض رسوم الاصناف الضرورية الواردة الى القطر المصرى الى خمسة فى المائة أو الغائها بالمرة

أما تحصيل رسوم الكمرك فلا يمنع التغريمات المقررة بالقوانين على مواد التهريب والغش

(المادة الخامسة)

يستثنى من أحكام هذه المعاهدة الدخان كيفما كان والتنباك والملح والنطرون والحشيش وملح البارود

والحكومة المصرية تحفظ الحق المطلق فى المواد المذكورة التى يسرى قانونها على رعايا اليونان أسوة رعايا الحكومة المحلية

والحكومة المصرية يمكنها أن تجرى ما تراه لازما من التفتيش السريع فى المخازن والمساكن ونسخة الامر المتعلق بالتفتيش ترسل الى قنصلاتو اليونان التى يمكنها الحضور أيضا اذا رأت ذلك موافقا الديهادون أن يكون اخبارها به باعثا للتأخير التفتيش

(المادة السادسة)

خلافا لمقتضيات المادة الثالثة يمنع دخول الاسلحة الحربية (ومن ضمنها السلاح النارى والسلاح الابيض) والذخائر الحربية الى القطر المصرى

أما التقييد المذكور قبل فلا يجرى على أسلحة الصيد والزينة وبارود الصيد فان دخول هذه الاصناف يكون تحت أحكام قوانين خصوصية تسنها الحكومة المصرية

(المادة السابعة)

البضائع الواردة الى القطر المصرى والمتصدرة ثانية فى فرصة لا تتجاوز ستة أشهر تعتبر بضائع ترانسيت وتدفع لذلك رسوم ترانسيت قدرها واحد فى المائة من قيمة تلك البضائع باعتبار أثمانها فى مينا التفريغ واذا تجاوزت المدة الستة أشهر يترتب عليها استيفاء كامل رسوم الوارد

وفى حالة تصدير البضائع ثانية من مينا التفريغ ذاتها بعد عملية الاقطرمة البسيطة أو بعد تفريغها واقامتها فى البر تحت شروط الملاحظة المقررة فى القوانين الكمركية فى مدة لا تتجاوز شهرا من الزمن فالبضائع المذكورة لا يؤخذ عنها رسم قط على أنه يجب دفع رسوم الترانسيت عند ترجيع تلك البضاعة فى حالة ما اذا جرت عليها معاملة تجارية بعد أن يكون قد جرى تفريغها ووضعها مؤقتا سواء كان فى مخازن الكمرك أو فى مخازن خصوصية أو فى البحر

(المادة الثامنة)

اذا صارت جميع البضائع التى تكون دفعت رسوم الوارد فى القطر المصرى الى جهات أخر قبل مرور ستة شهور من تاريخ تفريغها فتعامل معاملة البضائع الواردة برسم الترانسيت و يسترجع مصدرها من الكمارك المصرية الفرق بين الرسوم المدفوعة ورسوم الترانسيت المذكورة فى المادة السابعة

على انه يقتضى لاجل ذلك تقديم البراهين المثبتة دفع رسوم الوارد على البضائع المتصدرة

(المادة التاسعة)

حاصلات ومصنوعات القطر المصرى التى برسم بلاد الدولة اليونانية تدفع رسوم تصدير واحدا فى المائة من قيمتها باعتبار أثمانها فى جهات تصديرها

لاجل سهولة ربط الرسوم يجرى عمل تعريفة بأثمان حاصلات ومصنوعات القطر على قدر الامكان فى أوقات معلومة باتفاق تجار الصادرات ومصلحة الكمارك المصرية

(المادة العاشرة)

تعفى من كل تحقيق حين دخولها وخروجها ومن دفع الرسوم الامتعة والاشياء الشخصية فقط الخاصة بالقناصل الجنرالية والقناصل الرسميين الذين لامهنة لهم غير وظائفهم المذكورة ولا يتعاطون التجارة أو الصناعة أو لا يملكون عقارا فى القطر المصرى يستنفعون منه

(المادة الحادية عشرة)

يقتضى على كل قبودان أو صاحب سفينة تدخل فى مينا أو فرضة مصرية فى ظرف ست وثلاثين ساعة على الاكثر من وصولها أن يقدم الى الكمرك نسختين اثنتين من مانيفستو الشحن مصدقا عليه ما منه بمطابقتهما للاصل وكذلك يجب على كل قبودان سفينة أن يقدم الى الكمرك قبل سفر سفينته من مينا مصرية نسخة من مانيفستو البضائع المشحونة فى مركبه أما المانيفستو الاصلى فيرسل الى الكمرك سواء كان عند القدوم أو عند السفر مع النسختين المذكورتين لتصير مضاهاته عليهما

واذا اشتبه الكمرك من وقوف سفينة فى مرفا مصرى فيمكنه أن يجبرها على تقديم المانيفستو وأن يجرى حالا التفتيش اللازم عليها و يبعث حينئذ بأمر التفتيش الى قونصلاتو الدولة اليونانية كما ذكر فى المادة الخامسة

وكل زيادة أو عجز يظهر عند مضاهاة المانيفستو على الشحنة يستوجب اجراء التغريمات المقررة فى قانون الكمارك الذى سيصير وضعه من طرف الحكومة المصرية

(المادة

(المادة الثانية عشرة)

قبل مباشرة عمليات الكمرك فى القطر المصرى سواء كان على بضائع واردة أو صادرة يقتضى تقديم شهادة ممضاة من صاحبها أو من وكيله
وللكمرك الحق أيضا فى ظروف المنازعة أن يطلب اظهار جميع الاوراق التى ترافق ارسال البضاعة مثل فاتورة وخطابات وخلافها أما رفض تحرير الشهادة لدى وصول أو سفر البضاعة أو تأخير تقديم الشهادة أو ظهور زيادة أو عجز فيها عند مضاهاتها على البضاعة فيستوجب اجراء التغريمات المقررة بقانون الكمارك المصرية على حسب الظروف المذكوره فيه

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز لعمال الكمرك ولضباط سفن البوستة المصرية وضباط سفن الحكومة تفتيش المراكب الشراعية أو البخارية التى تكون حمولتها أقل من مائتى طن اذا كانت راسية أو مبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فادون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة وتحقيق نوع محمولها وضبط كل بضاعة ممنوعة والبحث عن كل مخالفة للقوانين الكمركية

(المادة الرابعة عشرة)

كل ادخال بضاعة مهربة يستوجب اجراء الحجز والجزاء المقرر فى قانون الكمارك المصرية ويلزم ابلاغ القرارات التى توقع الحجز والجزاء الى قونصلاتو الدولة اليونانية فى المواعيد القانونية

(المادة الخامسة عشرة)

من المقرر أن هذه المعاهدة لا يمكنها أن تمس الحقوق الادارية المتعلقة بالحكومتين المتعاهدتين اللتين يمكنهما أن تسنا ما تشاآن من النظامات لسريان الادارة والاشغال على نمط حسن ولمنع الغش والخديعة

(المادة السادسة عشرة)

تسرى أحكام هذه المعاهدة مدة سبع سنوات اعتبارا من عشرين مارث سنة ١٨٨٤ وبانتهاء تلك المدة تبقى هذه المعاهدة مرعية الاجراء فى السنة التالية وفيما بعدها من سنة الى سنة لحين الاخبار بنقضها أو لحين ابرام معاهدة جديدة اذا رؤى لزوم لذلك

(المادة الاضافية)

يتوقف اجراء التعديلات فى تعريفة الرسوم الحالية المقررة فى المادة الرابعة لحين

ماتقبل بقية الدول التى لها صالح فى هـذه المسألة باجراء تلك التعديلات

فبناء على ماتقدم قد أمضى الواضعان اسميهما بعد هذه المعاهدة

حررت على نسختين فى القاهرة فى اليوم الثالث من شهر مارث سنة ١٨٨٤

الامضا (نوبار)

الامضا (بيزانتيوس)

(صك الاتفاق)

الواضعان اسميهما بعد صاحب الدولة نوبار باشا رئيس نظار وناظر خارجية وناظر حقانية حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة السير افلن بارنج وزير مرخص ووكيل سياسى وقنصل جنرال دولة انكلترا فى مصر المفوضان الرسميان من قبل دولتيهما بعد أن عقدا اليوم جلسة لوضع معاهدة تجارية فيما بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما يأتى

ان حكومة جلالة الملكة الانكليزية تقبل بأن يكون قانون الكمارك المصرية المرعى الاجراء بمقتضى العهدة التجارية والكمركية التى عقدت فى ٣ مارث سنة ١٨٨٤ فيما بين الدولة اليونانية والحكومة المصرية المتعلقة برعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة اليونانية سارياً على رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة الحكومة الانكليزية

فكل رسم أو امتياز أو مسموحات منحتها الحكومة المصرية اليوم أو ستمنحها فى المستقبل الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة كل من الدول الاجنبية يصير منحها أيضا الى رعايا وسفن ومسير البحار وتجارة لدولة الانكليزية ويكون لهم الحق بالتمتع بها وباجرائها

فبناء على ماتقدم الواضعان اسميهما بعد أمضيا هذا الصك وذيلاه بختميهما

صدر فى القاهرة فى ٣ مارث سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)

(الامضا) (افلن بارنج)

*(شهر

(شهر ابريل سنة ١٨٨٤)

(اللائحة الكمركية)

(الفصل الاول)

(نظامات عمومية)

(المادة الاولى)

(خط الكمارك)

سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والممالك المجاورة تعتبر خطا للكمارك

(المادة الثانية)

(حدود دائرة المراقبة)

تخزين ونقل البضائع التى تجاوزت خط الكمارك يستمران تحت مراقبة مأمورى الكمارك على مسافة كيلومترين (أى ألفى متر) من الحدود البرية أو من ساحل البحر المالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بها

يجوز فى خارج هذه الحدود نقل البضائع بدون أدنى معارضة غير أنه يمكن ضبط البضائع المهربة التى يطاردها عمال الحكومة وان كانت تجاوزت حدود المراقبة

ويمكن أيضا ضبط البضائع الممنوعة أو التى احتكرت بيعها الحكومة أو الدخان والتنباك الغير مرفوقين برفاتى لنقلهما الى داخلية البلاد وهذا الضبط يجرى فى كافة جهات القطر

تمتد حدود دائرة المراقبة على السفن لحد مسافة عشرة كيلومترات من الساحل ويمكن للكمرك أن يكشف وأن يجرى التحقيق على القوافل المارة فى الصحراء متى اشتبه بكونها تتعاطى تجارة غير قانونية

(المادة الثالثة)

(المرور فى خط الكمارك)

لا يجوز للبضائع أن تقطع ليلا خط حدود الكمارك أى فيما بين غروب الشمس وشروقها أما السفن فيرخص لها فى جميع خطوط الكمارك البحرية الدخول ليلا الى المين والمرسى فى السواحل التى يكون بها فروع للكمارك ولكن لا يرخص لها فى اجراء أدنى عملية تفريغ أو نقل أو شحن بضائع بدون تصريح خصوصى بالكتابة من أمين الكمرك

(المادة الرابعة)

(شحن وتفريغ ونقل البضائع)

لايجوز شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون ترخيص من الكمارك وحضور مأمورين من طرفها

ولا يجوز شحن وتفريغ ونقل البضائع الا فى الجهات التى تعينها مصلحة الكمارك ولا يرخص لقبودانات السفن بشحن بضائع جديدة فى سفنهم قبل أن يتموا الاجراآت الكمركية على البضائع الواردة مع سفنهم مالم يكونوا تحصلوا على تصريح بالكتابة من أمين الكمرك

ويجوز لامين الكمرك أن يرخص بتفريغ ونقل البضائع بطريق الاستثناء بدون حضور مأمورين من طرف الكمرك

وفى هذه الحالة يصير الأشير منه بذلك على نسخة المانيفستو

(المادة الخامسة)

(التمكين أى اذن السفر)

يلزم قبودانات السفن أن يقدموا الى الكمارك قبل سفرهم مانيفستو البضائع التى أجروا شحنها ولا ترخص الكمارك لمصلحة الميناء باعطائهم التمكين الا بعد استيفاء هذه الاجراآت

ولا يرخص لقبودانات السفن بالخروج من الميناء أو المرفا بدون تمكين

وللكمارك الخيار فى الترخيص باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو وذلك الى السفن التى لها وكلاء مقيمون فى مين الشحن بشرط أن تتعهد الوكلاء بالكتابة باستيفاء هذه الاجراآت فى مسافة ثلاثة أيام

أما شركات البواخر فيمكنها الحصول على هذه التسهيلات أن تعطى تعهدا مستديما بضمانة وغرامة ماينشأ من المغايرات التى يرتكبها القبودانات التابعون لها وذلك بواسطة صك يجرى تسجيله

(المادة السادسة)

(الحوافظ المعروفة بالشهادات)

قبل اجراء أية عملية كمركية يجب تقديم حافظة موقع عليها من أصحاب البضائع أو وكلائهم

وأما الكمارك فتعتبر من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شركة السفن الواردة فيها البضائع وكيلا شرعيا عن صاحب البضائع (انظر مادة ١٩ و ٢٠)

(المادة السابعة)

(الكشف)

عقب تقديم الحوافظ الى الكمارك تصير المباشرة بالتحقيق على البضائع وللكمارك الحق بالكشف على جميع الطرود ولكن الامين له أن يأمر بحسب الظروف بعدم اجرائه على الطرود التي يترا آ له أن ما تشتمل عليه بحسب المبين في الشهادة لا يستوجب الكشف ولا يمكن الكشف على أقل من طرد واحد من كل عشرة طرود

وللكمارك الحق دائما باعادة الكشف اذا رأت لزومه وان كان تم الكشف الاول على الطرود وجرى دفع رسوم الكمرك المتوقعة عليها

يصير فتح الطرود والكشف عليها بمعرفة مأموري الكمرك و بحضور أصحابها و يكون ذلك ضمن مخازن الكمرك أودواوينه

وفي حالة الاشتباه بوجود غش فالكمرك يباشر بفتح الطرود من تلقاء نفسه وان كان صاحبها غائبا ويحرر محضرا بالواقعة

وأما البضائع التي لا يتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لضخامة حجمها أو لكونها تزحم المخازن فيمكن الكشف عليها في الخارج

وأما أكياس البوسطة والمراسلات والمطبوعات التي تحضر بواسطة مصالح البوسطات بحرا و برا فتعفى من الكشف بشرط أن تكون مندرجة بتذاكر السفرية القانونية

وأما طرود البوسطة فيصير الكشف والتحقيق عليها جميعا واذا لم يحصل اشتباه بوجود غش فيها فيكتفى الحال بالتحقيق الاجمالي و يمكن أن يقتصر فيه على عدد معلوم من تلك الطرود يجري تعيينه بمعرفة أمين الكمرك

(المادة الثامنة)

(الرسوم والامتيازات وضمانة خزينة الحكومة)

يصير تحصيل رسوم الوارد والصادر والترانسيت بمقتضى المعاهدة والاتفاقيات المرعية الاجراء

وكذلك عوائد التخزين والامانات والشيالة والارصفة والتمكين والونشات والهويسات وأختام رصاص الطرود والرفاقي والكشوفات والشهادات والكيل وغيرها يصير تحصيلها بمقتضى نظامات خصوصية

دفع الرسوم يكون نقدا بالعملة الذهب والفضة على حسب تعريفة الحكومة

لايصير الافراج عن البضائع قبل دفع الرسوم المربوطة عليها
أما البضائع التى يصير احضارها الكمارك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتعتبر ضمانة للمصلحة بالامتياز لدفع الرسوم وكافة أنواع المصروفات والتغريمات التى يكون مديونا بها صاحبها للمصلحة سواء كان عن البضائع نفسها أوعن غيرها تخصه أيضا

(المادة التاسعة)

(المسموحات).

تعفى من اجرا آت التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الآتى بيانها
أولا الامتعة والاشياء الخاصة بالحضرة الخديوية
ثانيا الامتعة والاشياء الخاصة بحضرات القناصل الجنرالية والقناصل الرسميين
تعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكنه يجرى الكشف والتحقيق عليها فقط الاشياء والامتعة الخاصة بالمعابد من جميع المذاهب والاديرة والجمعيات الخيرية والمدارس ويجب على أصحاب المحلات المذكورة أن يقدموا فى ابتداء كل سنة الى الكمارك بواسطة القونصلاتات أو الحكومات التابعين لها كشفا تقريبيا بمقدار وقيمة الاشياء التى يقصدون احضارها فى بحر السنة
ومتى تجاوزت قيمة المسموحات المبلغ المقرر بالكشف المقدم يصير توقيفها الى السنة التالية
وهذه المسموحات ماهى الا مجرد تبرع من الحكومة المصرية ولذا يمكن للكمرك ابطالها متى اتضح له حدوث افراط فيها
تعفى أيضا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط
أولا ما يتعلق بالاستعمال الذاتى من أمتعة ومفروشات وكتب وأشياء أخر خاصة بالاشخاص الحاضرين الى القطر المصرى برسم الاقامة فيه المرة الاولى ولكن يقتضى أن تكون الاشياء المذكورة ظاهرا عليها علامات الاستعمال والا فتدفع الرسوم المربوطة فى النظامات وفى حالة وقوع منازعة فى ذلك فينظر فيها بواسطة أهل الخبرة
ثانيا الاشياء الشخصية الواردة مع المسافرين المخصصة لاستعمالهم الذاتى
ثالثا العينات التى لايمكن بيعها كبضاعة ذات ثمن
رابعا عينات حاصلات القطر المصرى التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش
خامسا النقود (ذهبا وفضة)
سادسا السبائك (ذهبا وفضة)

سابعا البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو اتفاقيات

ثامنا الاشياء المخصصة لتموين السفن الحربية التابعة للدول المحابية والمؤونات والذخائر المخصصة لاستعمال سفن التجارة وملاحيها

يقتضى أن تقدم كافة الطلبات المختصة باعفاء الاشياء الواردة أو الصادرة من الرسوم الى الكمارك وأن تتضمن الايضاحات الآتية

أولا بجنس الاشياء

ثانيا قيمتها

ثالثا ماركات الطرود ونمرها

رابعا اسم السفينة الواردة أو المتصدرة فيها

و يشترط فى قبول المسموحات أن تكون البوليصة محررة رأسا باسم المرسلة اليه وأما اذا كانت محررة باسم شخص آخر أو لامر ناقلها فلا تقبل مصلحة الكمارك اعفاء البضاعة من الرسوم

و يقتضى ان يكون طلب الاعفاء ممضى من الشخص المرسلة اليه البضاعة أو من الراسل اذا كان القصد الاعفاء من رسوم التصدير

(المادة العاشرة)

(البضائع الناتجة من الغرق)

البضائع الناتجة من السفن الغرقانة التى ليست برسم القطر المصرى لا تدفع رسوما ألبتة و يجوز ترجيعها معافاة من الرسوم أيضا عقب اتمام الاجراآت المتعلقة بالتلف الحاصل وأما اذا صار ادخال هذه البضائع للاستهلاك تماما فى داخلية البلاد فتدفع الرسوم المربوطة

(المادة الحادية عشرة)

(تذكرة المرور من أبواب الكمرك)

(كشف)

بعد استيفاء الاجراآت المختصة بالكمارك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة تذكرة مرور من أبواب الكمرك

وفى حالة طلب أحد تجار الواردات كشفا مفصلا عن البضائع التى يكون أجرى دفع رسومها يعطى له ذلك بعد اطلاع الكمرك على وصل الصراف الذى يكون بيده

لابد من تقديم الكشف المذكور لاجل ترجيع البضائع الاجنبية معافاة من الرسوم ولاجل تقرير الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترانسيت الذى يصير رده فى حالة ترجيع البضائع قبل مرور ستة شهور من تاريخ الافراج عنها الذى يعلم من الكشف

لا تعطى الكمارك كشفا عن البضائع القابلة التلف أو النقصان (راجع المادة ٢٠)

لا يجوز اعطاء الكشف الا مرة واحدة وفى حالة ضياعه لا يجوز اعطاء بدله

(المادة الثانية عشرة)

(احضار حاصلات القطر المصرى من البلاد الاجنبية وتصدير حاصلات البلاد الاجنبية من القطر المصرى)

فى حالة ترجيع حاصلات القطر المصرى اليه المسبوق تصديرها الى البلاد الاجنبية تؤخذ عليها رسوم الوارد المربوطة على واردات حاصلات البلاد الاجنبية

كذلك فى حالة تصدير حاصلات البلاد الاجنبية التى يكون سبق ادخالها الى القطر المصرى تؤخذ عليها رسوم الصادر المربوطة على صادرات حاصلات القطر المصرى مالم تكن مرفوقة بكشف موضح فيه حقيقتها وتاريخ دفع رسوم الوارد عليها فتعفى حينئذ من الرسوم عند تصديرها

وفى حالة شحنها قبل مرور ستة شهور يمكن تطلب استرجاع الفرق بين رسوم الواردات ورسوم الترانسيت وفى كلا الحالين لابد من تقديم الكشف على حسب ماذكر فى المادة الحادية عشرة

(المادة الثالثة عشرة)

(استلام البضائع من الكمرك)

(متعاطو حرفة التخليص)

بعد استيفاء كامل الاجرا آت يمكن تسليم البضائع من الكمرك الى الشخص الذى يكون بيده اذن التسليم الصادر من القبودانات أو وكلاء السفن أو من شركات البواخر

وأما متعاطو حرفة التخليص فلا يرخص لهم فى استلام البضائع الواردة برسم شخص آخر مالم يستوفوا الشروط الآتية

أولا لا يمكن لمتعاطى حرفة التخليص أن يتخذوا هذه الحرفة الا بتصريح من مصلحة الكمارك

ثانيا الطلبات المقدمة بشأن الحصول على التصريح المذكور يلزم أن تكون مكتوبة ومرفوقة بشهادة من اثنين من أعيان التجار المعروفين بالصدق تدل على استقامة مقدمها

ثالثا اذا اعتبرت مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فيصير اعطاء صاحبها تذكرة التصريح

رابعا اذا لم تعتبر مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فلها حق الخيار بأن تطلب من مقدمها دفع تأمين الى خزينة الكمارك من ألفي قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ أو تقديم كفالة اثنين من التجار ذوى قبول لديها

خامسا يكون التأمين أو الكفالة المذكوران ضامنين لمصلحة الكمارك دفع التغريمات المقررة على متعاطى حرفة التخليص بحسب المغايرات التى يثبت عليهم ارتكابها

سادسا يجوز توقيف كل من متعاطى حرفة التخليص عن العمل بأمر مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر أهمية الخطأ والمغايرة التى يرتكبونها وذلك بخلاف دفع التغريم الذى يلحق بهم ولا يمكن أن يتجاوز التوقيف ستة شهور عن أول مرة ولكن يجوز امتداده الى سنة كاملة فى حالة تكرار الخطاء ويصير اعلان مرتكب المغايرات بالكتابة عن القصاص المحكوم عليه به وعن أسبابه

سابعا تسرى قوانين التغريمات والاجراآت التأديبية على مستخدمى التجار الذين يفوضون فى تخليص بضائع مخدوميهم كما تسرى على متعاطى حرفة التخليص

(الفصل الثانى)

(احضار ونقل البضائع من كمرك الى آخر)

(المادة الرابعة عشرة)

(تقديم البضائع الى كمارك البر)

ان البضائع المراد ادخالها بطريق البر يقتضى أن يصير تقديمها الى الكمرك الاقرب للحدود

وفى حالة وجود الكمرك داخل الحدود يجب أن تسير البضائع فى الطريق المألوف بدون الانحراف عنه ألبتة

وأما اذا كان الكمرك الاقرب للحدود غير مستعد لقبول البضائع المذكورة فيستمر على السير بها الى الكمرك الاقرب المستعد لذلك على أنه يلتزم من هى بعهدته أن يستحصل من الكمرك الاول على شهادة تدل على أنه حضر اليه وعرض البضائع للكشف الاجمالى وأما اذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد أكثر من عشرة كيلومترات عن الكمرك الغير المستعد لقبولها فيجب ارفاق البضائع بعمال الكمارك

(المادة الخامسة عشرة)

(مانيفستو الشحن)

يجب على قبودانات السفن أو وكلاء أصحابها فى مسافة ٣٦ ساعة من وصولها الى مينا أو فرضة مصرية أن يقدموا الى الكمرك نسختين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منهم بمطابقتهما للاصل ويجب تقديم المانيفستو الاصلى فى الوقت نفسه لاجل مضاهاته على النسختين

يمكن تطلب تقديم المانيفستو مهما كانت الاسباب التى دعت السفينة الى المرسى فى المينا ومهما كانت المدة التى ستبقى راسية بها

وأما اذا كانت السفينة واردة من مرفا مصرى فيقتضى أن يكون مانيفستو الشحن الاصلى مرفوقا بمانيفستو السفر مالم تكن السفينة عفيت من أخذه طبقا للمادة الخامسة

اذا داخل أمين الكمرك ريب فى عدم مطابقة الشحنة لما هو مذكور فى المانيفستو فيجب على القبودان أن يعطى كامل التوضيحات ويقدم الاوراق التى يترا آ لزوم لطلبها

بعد تفريغ البضائع الواردة برسم المرفا الراسية به السفينة يعطى مخزنجى الكمرك وصلا بما يستلمه على نسخة المانيفستو التى يجرى تسليمها بعد ئذ الى صاحبها

وأما اذا كانت الشحنة برمتها برسم مرفا آخر فالكمرك يؤشر فقط على نسخة المانيفستو

لا يرخص للسفن التى يكون كامل شحنها برسم مرفا آخر أو التى تحضر بالصابورة أن تبقى فى المرفا الراسية فيه أكثر من ثلاثة أسابيع بدون أسباب قاهرة وتكون فى أثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك

وأما اذا اضطرت هذه السفينة لاطالة بقائها بالمينا أكثر من ذلك سواء كان لاجل اجراء التصليحات أو لعواريها أو بناء على عدم موافقة الريح أو انتظارا لحصولها على شحنة أو لاسباب أخر فلا يرخص لها بذلك بدون تصريح خصوصى من الكمرك وهذا التصريح لا يمنح الا اذا لاح أن الاسباب المعروض عنها صحيحة وقانونية

وفى حالة عدم اعطاء التصريح المذكور تلتزم السفينة بالخروج من المرفا بدون تأخير ويجرى تفتيشها قبل سفرها بمعرفة مأمورى الكمرك

وفى حالة وقوف السفينة فى احدى المين لاسباب توجب الشبهة للكمرك يسوغ له أن يطلب تقديم المانيفستو حالا وأن يجرى التفتيش الذى يراه لازما

(المادة السادسة عشرة)

(مانيفستو الوارد)

يقتضى أن يكون المانيفستو متضمنا الشروحات الآتية

اسم السفينة

اسم المنيا التى قامت منها السفينة والجهات التى رست بها أثناء سفرها بيانا اجماليا بأجناس البضاعة المتنوعة المركبة منها الشحنة

عدد وأجناس الطرود

ماركات ونمر الطرود

ويجب أن يكون اجمالى عدد الطرود مفقطا بالاحرف

ويجب أيضا أن يكون المانيفستو الاصلى والنسختان المأخوذتان عنه محررة بدون تصليح ولاحك ولا زيادة فى الحواشى

وفى حالة عدم استيفاء أحد الشروط المذكورة يصير ارجاع المانيفستو الى مقدمه و يعتبر كأنه لم يقدم

(المادة السابعة عشرة)

(تفريغ البضائع)

تصير مضاهاة الطرود والبضائع المفرغة على احدى نسخ المانيفستو بمعرفة أحد مأمورى الكمرك وقبودان السفينة أو وكيله

ويجرى نقل البضائع الى الكمرك لاجل استيفاء عمليات التحقيق والقيد

وأما ما كان من الشحنة برسم جهة أخرى فيبقى فى السفينة وعند سفرها يعطى الكمرك للقبودان تذكرة بترخيص خروجه وللكمرك الحق بوضع الخفراء على كل السفن وباتخاذ كامل الاحتياطات التى يتراآ له لزوم اتخاذها لمنع أى نقل وشحن وتفريغ بضائع غير مأذون به

واذا ظهر أن مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما ورد فى المانيفستو المعطى عن ذلك فيجب على القبودان أو وكيله أن يوضحا عن الاسباب الداعية للعجز الحاصل وفى حالة عدم شحن البضائع أو الطرود التى عجزت أو عدم تفريغها أو تفريغها فى جهة غير الجهة الخصوصية الواردة برسمها يجب عليهما اثبات ذلك بواسطة أوراق حقيقية تؤيد صحة الامر

وفى حالة عدم وجود البضائع أو الطرود الفاقدة المندرجة فى المانيفستو وطلب شاحنيها

أو المرسلة اليهم دفع ثمنها فيجب على القبودان أو وكيله أن يقدما البراهين التى تثبت دفع الثمن المذكور وأما اذا لم تمكن القبودان أو وكيله من تقديم الاثباتات المطلوبة فى هذه المادة فى ظرف ٢٤ ساعة فيلتزمان باعطاء ضمانة أو دفع قيمة التغريم بصفة تأمين على مقتضى أحكام المادة الثامنة والثلاثين ويمكن أن يمنح لهما فى ذلك الظرف ميعاد لا يتجاوز الاربعة شهور لاجل تقديم الاثباتات المذكورة

(المادة الثامنة عشرة)

(الحوافظ)

يقتضى أن تقدم الحوافظ المذكورة فى المادة السادسة الى الكمرك فى مسافة ثمانية أيام من تفريغ الشحنة

ومتى فات هذا الميعاد تسرى على البضائع عوائد التخزين (الارضية) على حسب مقتضيات النظام الخصوصى المتعلق بهذه المادة وللكمرك الحق بطلب الاوراق التى ترافق ارسال البضائع مثل فواتير وتذاكر سيكورتاه وتحارير وخلافها

وفى حالة طلب صاحب البضائع الاذن بمراجعة محتويات الطرود الواردة برسمه قبل كتابة الحوافظ عنها يمكن الترخيص له بذلك

ولكن متى صار تقديم الحوافظ فلا يمكن تعديلها بدون عذر واف وتصريح بالكتابة من أمين الكمرك

وأما التصريح بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها فيعطى من أمين الكمرك أو الباش مفتش الذى ينتدب من يلزم لحضور التحقيق

(المادة التاسعة عشرة)

(صيغة الحوافظ)

يجب أن تحرر الحوافظ على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمرك وهى تتضمن

أولا اسم ولقب مقدم الشهادة وجنسيته ومحل اقامته

ثانيا الجهة الواردة منها البضائع وجهة محصولها والجهة المتصدرة اليها واسم السفينة المشحونة فيها البضائع أو المقصود شحنها فيها

ثالثا جنس البضائع وعدد الطرود وشكلها وماركاتها ونمرها

رابعا قيمة البضائع

وأما اذا كانت قيمة البضائع مجهولة لدى مقدم الشهادة فيصير تثمينها بمعرفة مثمنى الكمرك

(المادة العشرون)

(ماينتج عن عدم تقديم المانيفستو أو الحوافظ)

ان رفض أو تأخير تقديم المانيفستو والاوراق الاخر اللازمة يعطى للكمرك الحق بتفريغ البضائع وحفظها بمخازنه على مصاريف وتحت مسئولية القبودان أو أصحابها فيما يعتريها من الخطر

ان رفض أو تأخير تقديم الحوافظ والحضور لاستلام البضائع فى مسافة ستة شهور من وقت تفريغها فى الكمرك يعطى لمصلحة الكمارك الحق ببيعها بالمزاد العمومى حسب الاصول الادارية وذلك بعد أن تكون أعلنت مرة واحدة صاحب البضائع عن مرادها سواء كان رأساله أو بواسطة اعلان تنشره فى جريدة البلدة الموجودة فيها البضاعة أو فى جريدة الجهة الاقرب اليها

البضائع القابلة التلف أو النقصان كالـ وائل والفاكهة وخلافها لا يمكن ابقاؤها فى الكمرك أكثر مما تسمح حالتها فاذا لم يجر استلامها قبلئذ فالكمرك يبيعها بدون الالتزام لاعلان صاحبها بعد أن يكون أثبت بمحضر فوات وقت استلامها

فتح وبيع الطرود المهملة فى الكمرك يتم فى حالة غياب أصحابها بحضور مندوب من طرف القونصلاتو أو الحكومة المحلية بحسب جنسية صاحب البضاعة

وأما اذا دعى مندوب القونصلاتو أو الحكومة المحلية ولم يحضر فيحرر محضرا بالواقعة ويباشر بيع الطرود

ويحفظ صافى الثمن فى خزينة المصلحة بعد استبعاد رسوم الكمرك وعوائد الارضية والتغريمات وسائر الرسوم والمصاريف وتصير تعليته باسم صاحب البضائع

واذا لم يطلب صاحب البضاعة المبيعة أثمانها فى مسافة ثلاث سنوات فيصير اضافتها الى جانب خزينة الكمارك

وأما عند ماتكون البضائع باقية بدون بيع فيمكن لصاحبها استلامها عقب دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف مع رسوم المزاد والسمسرة فى حالة استحقاقهما

(المادة الحادية والعشرون)

(ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر)

فى حالة ارسال طرود البضائع الاجنبية من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها يقتضى على الراسل تقديم حافظة عنها قبل قيامها من الكمرك

لا يلزم اعطاء التفصيلات فى الحافظة عن البضائع المذكورة مالم يكن حزم طرودها

غير مستوف الشروط أما اذا كان مستوفيا الشروط فيكتفى بتقدير قيمة البضائع فقط

يجب أن تكون الطرود مرفوقة بعلم خبر وأن تكون موضوعة عليها أختام الكمرك الرصاصية غير أنه تعفى من هذه الاختام الطرود التى تكون قيمتها أقل من ثلاثين قرشا صاغا وأيضا البضائع التى لا تقبل حالتها وضع تلك الاختام عليها

وفى حالة شحن البضائع المذكورة بسكة الحديد يجرى شحنها تحت ملاحظة الكمرك الذى يستلم بوالص الشحن ويرسلها بمعرفته الى الكمرك المتصدرة اليه البضاعة

والكمرك يعطى حينئذ صاحب الطرود علم خبر لاجراء التحقيق بموجبه عند وصول البضاعة

وفى حالة ارسال البضائع بطريق آخر من طرق البر يلتزم صاحب الطرود أن يدفع رسوم الاستهلاك أو يقدم ضمانة بقيمة تلك الرسوم

لا يؤخذ أدنى رسم جديد على البضائع الواردة فى الاصل من بلاد أجنبية والمدفوع عنها رسوم الكمرك فى حالة ارسالها عن طريق البحر الى مينا أخرى مصرية

على أن الكمرك المرسلة منه البضاعة يطلب فى تلك الحالة دفع رسوم الاستهلاك بصفة تأمين فقط وهذه الرسوم تسترجع لصاحبها متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها اليه

(المادة الثانية والعشرون)

(استيفاء اجراآت علم الخبر)

فى مسافة سبعة أيام من وصول البضائع الى الكمرك المتصدرة اليه يلتزم صاحبها أن يستلمها بعد دفع الرسوم عليها أو يعلن عن الجهة المقصود ارسالها اليها هذا اذا لم يكن ذلك مؤشرا على علم الخبر

وفى حالة ابقائها فى الكمرك بعد مضى الميعاد المذكور تجرى عليها عوائد الارضية حين وصول البضائع يجرى التحقيق عليها لاجل ثبوت مطابقتها وفى حالة مضاهاتها لعلم الخبر يعطى لصاحبها تذكرة بخلو طرفه

وأما اذا تبين من التحقيق وجود مغايرات وكانت على الطرود أشاير تدل على انه ملعوب فيها أثناء السفر فلا تعطى التذكرة المذكورة لصاحبها أو بالحرى تعطى له عما وجد من البضائع مضاهيا الحكم ما هو مشروح فى علم الخبر ويصير عمل محضر ببيان الحالة التى وجدت فيها البضائع عند التحقيق

ويمكن أيضا اعطاء تذكرة بخلو الطرف عن الطرود التى لم يجر التحقيق المدقق عليها عند

تسفيرها بالنظر لوجود حزمها مستوفيا الشروط ووضع أختام الرصاص عليها وذلك بعد الثبوت حين وصولها بعدم وجود أثر اللعب فيها وعدم ظهور أشاير تدل على تغيير حالتها

اما تقديم التذكرة المنوه عنها الى الكمرك المتصدرة منه البضاعة فيعطى الحق باسترداد التأمين أو فك الضمانة

(المادة الثالثة والعشرون)

(تصدير البضائع المصرية من كمرك الى آخر)

تسرى القواعد الآتى بيانها على البضائع البلدية أى على حاصلات ومصنوعات القطر المصرى التى تنقل بطريق البحر الى مينا أخرى مصرية

أولا في حالة ارسال هذه البضائع الى ثغر فيه قلم الدخولية وليس فيه كمرك يجب على الراسلين أن يدفعوا الى الكمرك المرسلة منه البضاعة رسم الثمانية بالمائة وهذا الرسم يسترجع لهم متى قدموا له شهادة تثبت وصول تلك البضائع الى محل تصديرها

ثانيا في حالة ارسال هذه البضائع الى بلد لا يوجد فيه قلم الدخولية يقتضى على الراسلين أن يدفعوا حين سفرها رسوم الثمانية بالمائة التى تبقى دائما لمصلحة الكمارك

ففى الظرف الاول ترفق البضائع بعلم خبر وفى الظرف الثانى ترفق برفتية

يصير استيفاء اجراآت علم الخبر عقب وصول البضاعة على حكم الشروط المبينة فى المادة السابقة

(الفصل الثالث)

(الترانسيت)

(المادة الرابعة والعشرون)

(بضائع الترانسيت)

البضائع التى تكون برسم المرور من القطر المصرى تسرى عليها فيما يختص باجراآت الحوافظ المكتوبة والكشف النظامات المقررة على البضائع الاجنبية الواردة برسم الاستهلاك المربوطة عليها الرسوم الكمركية وفيما يختص بارسالها النظامات المقررة على نقل البضائع من كمرك الى آخر

بعد مضاهاة بضائع الترانسيت يعطى الى صاحبها أو راسلها علم خبر عقب دفع عوائد الترانسيت المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات وبعد دفع تأمين أو تقديم ضمانة بقيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الاستهلاك

و يصير التأشير من طرف الكمرك على علم الخبر بالميعاد المعين الذى يقتضى فى أثنائه تقديم البضائع الى الكمرك المزمع على اخراجها منه وهذه المدة تكون على الاقل عشرة أيام وعلى الاكثر ستة شهور تبعا للمسافة التى ستقطعها البضائع
يجرى وضع أختام الرصاص على طرود الترانسيت

(المادة الخامسة والعشرون)

(استيفاء اجرآت علم خبر الترانسيت)

عند ثبوت مطابقة بضائع الترانسيت وخروجها يصير التأشير على علم الخبر من الكمرك الخارجة منه البضائع المذكورة
ويكون لصاحب البضائع الحق باسترداد التأمين أو بفك الضمانة من الكمرك الصادرة منه البضائع عقب تقديم علم الخبر مؤشرا عليه كما ذكر
وأما اذا فات الميعاد المحدد فى علم الخبر ولم يقدم اخلاء الطرف الى الكمرك الصادرة منه البضائع فتعتبر هذه كأنها دخلت برسم الاستهلاك و يستولى الكمرك على التأمين وفى حالة وجود كفالة بدلا من التأمين يصير مطالبة الكافل بدفع قيمة الضمانة
وفى حالة ثبوت فقد علم خبر الترانسيت الذى تأشر عليه من الكمرك الاخير الخارجة منه البضاعة يلتزم الكمرك المذكور أن يعطى صاحبها شهادة بدلا عنه
وفى حالة ثبوت ضياع البضائع بكاملها يصير ارجاع المبلغ المدفوع على سبيل التأمين الى صاحبه

(الفصل الرابع)

(التصدير)

(المادة السادسة والعشرون)

(المانيفستو)

يجب تقديم مانيفستو التصدير الى كمرك المينا الصادرة منها البضاعة على حسب القواعد المقررة فى المادة الخامسة

(المادة السابعة والعشرون)

(الحوافظ)

البضائع التى تكون برسم التصدير يجب أن يقدم عنها حوافظ على حسب القواعد المقررة فى المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة
والكمرك بعد أن يكون أجرى التحقيق على البضائع وقبض رسوم الصادر عليها يسلم

صاحبها

صاحبها ايصالا بالرسوم المدفوعة واذن التصريح بشحنها بالوقت نفسه لتقديمه الى المأمور المكلف بملاحظة اسكلة الصادرات

لاتسترجع الرسوم المدفوعة الى صاحبها وان لم يجر تصدير البضائع

البضائع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير تعفى من عوائد الارضية مسافة ٢٤ ساعة وأما متى فات الميعاد المذكور فتسرى عليها العوائد المذكورة مالم يكن عدم شحنها تسبب عن رداءة الطقس أو عن عدم وجود وسائط النقل وخلافها

ولا تعفى من عوائد الارضية بأسباب وجود قوة قاهرة الا البضائع التى تكون دفعت سابقا رسوم الصادر

(الفصل الخامس)

(التجول والسفر فى البحر)

(المادة الثامنة والعشرون)

(ارسال البضائع البلدية)

البضائع المصرية التى يجرى ارسالها بطريق البحر من جهة تابعة للقطر الى جهة أخرى منه لاتفقد جنسيتها الا اذا دخلت الى جهة أجنبية

وفى حالة دخول السفينة بها الى مرفا أجنبى بسبب قوة قاهرة فلا تفقد البضائع جنسيتها من جراء ذلك

(المادة التاسعة والعشرون)

(وضع أختام الرصاص على الطرود)

الطرود المنقولة بحرا يجرى ختمها بأختام الرصاص اذا أراد الكمرك

(الفصل السادس)

(نظامات خصوصية متعلقة بالملاحظة)

(المادة الثلاثون)

(عدم جواز المرسى)

لايجوز للسفن مهما كانت حمولتها أن تتراكى فى الجهات الخالية من مراكز للكمارك فيما خلا الظروف الناتجة عن قوة قاهرة

(المادة الحادية والثلاثون)

(ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل)

لايجوز للسفن المارة فى قنال السويس وبحيراته أو بالقرب من مصبات النيل أن ترسى

على البرّ أو أن تخالطه بنوع يمكنها من شحن أو تفريغ بضائع من دون حضور مأموري الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة
وعلى مأموري الكمارك أن يوقفوا المراكب الشراعية المشبوهة و يفتشوها ويحضروها الى الكمرك الاقرب و يحرروا محضرا بالواقعة

(المادة الثانية والثلاثون)

(الملاحظات في البحر)

متى كانت السفن لا تبعد عن السواحل أكثر من عشرة كيلومترات يجوز لمأموري الكمارك أن يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها أقل من مائتي طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقي الاوراق المتعلقة بالشحن
اذا كانت السفينة الواردة برسم مينا مصرية خالية من المانيفستو أو اذا ظهر عليها أشاير تدل على مغايرات فيصير التخفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة
واذا كانت السفينة التي تكون حمولتها أقل من مائتي طن، وسوقة برسم مينا أجنبية وتقربت الى السواحل على أقل من عشرة كيلومترات ولم تكن مرفوقة المانيفستو أو كان المانيفستو المرفوق معها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لمأموري الكمارك أن يخفروها ويتبعوها الى أكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفي حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم أن يقودوها جبرا الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه ويحرروا محضرا بالواقعة
يجوز لمأموري الكمارك وضباط سفن البوسطة المصرية وضباط سفن الحكومة أن يصعدوا الى السفن الشراعية أو البخارية التي تكون حمولتها أقل من مائتي طن و يفتشوها اذا كانت رامية المرسى أومبلطة على مسافة عشرة كيلومترات فادون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة
وفي حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها أو دخولها فيضبطونها اجماليا ويحررون محضرا بواقعة الحال ويجب أن يذكر بالمحضر أن السفينة وجدت رامية المرسى بلا أسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البرّ فأقل أو أن اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التي تقصدها وبدون أسباب قوة قاهرة
وفي حالة مطاردة مأموري الكمارك أو ضباط سفن البوسطة المصرية أو ضباط سفن الحكومة احدى السفن التي تكون حمولتها أقل من مائتي طن وامتناعها عن الوقوف يقتضي عليهم أن يرفعوا راية أو اشارة قاربهم أو سفينتهم و ينذروا السفينة المطاردة

بطلق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة أو قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للمطارد أن يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت أكثر من عشرة كيلومترات عن البر

وأما السفن التي تكون حمولتها أكثر من مائتي طن فيكون الخفر قاصرا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفي حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضائع سواء كان على البر أو في المواعين أو نقل بضائع يجوز لمأموري الكمارك وضباط سفن البوسطة أو الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب أو الاسهل وصولا اليه وعمل محضر بالمغايرة

ولا يرخص لمأموري الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفي حالة اشتباههم بتهريب يقتضي عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يتراآلهم

ويقتضي في الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت أن تقف عليها

(الفصل السابع)

(التهريب)

(المادة الثالثة والثلاثون)

عقب أي حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مؤلفة من أمين الكمرك وثلاثة أو أربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم أم لا

فضلا عن مصادرة البضائع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسائط المنقول بها وكامل آلات التهريب

أما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت أجناس البضائع المضبوطة وفي حالة تكرار الخطا يجوز زيادته الى أربعة أضعاف الرسوم الى ستة أضعافها

يقتضي أن يوضع بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضائع والظروف التي تم بها حدوثه مع أسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضائع وجنسها وكمياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر

ويجب يوم صدور القرار أو ثاني يوم صدوره أن ترسل نسخة منه موقعا عليها من أمين

الكمرك أو بالتوكيل عنه الى القونصلاتو رأسا أو الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضائع المضبوطة

وفى حالة عدم حدوث مناقضة من صاحب البضائع المضبوطة واعلانها الى الكمرك فى مسافة خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمى اليها يعتبر القرار نهائيا ولا يقبل عنه أدنى مناقضة

وأما اذا عزم صاحب البضائع المضبوطة على اجراء مناقضة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك

تعتمد قرارات اللجنة أمام المحاكم بصفة شهادة مالم يجر التداعى بكونها مزورة

كذلك المحاضر المحررة من مأمورى الكمارك تعتمد بصفة شهادة مالم يثبت عدم صحتها مدعى ذلك

وفى حالة صدور حكم نهائى من المحاكم بناء على المناقضة بعدم أحقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضائع المضبوطة الحق بطلب تعويض يساوى الضرر الذى لحق به من اجراء الضبط

وأما اذا رفضت المحاكم المناقضة المقدمة من صاحب البضائع المضبوط فيلتزم بدفع غرامة قدرها عشرة فى المائة من ثمن الاشياء المضبوطة

ولا يقبل الاستئناف مالم يكن المستأنف دفع على سبيل الامانة قيمة ما حكم عليه به فى المجلس الابتدائى وقيمة التغريم المذكور الذى قدره عشرة فى المائة

ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائما حق الخيار باجراء طريقة مساواة مع صاحب البضائع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط أن لا يكون التغريم أقل من ضعف رسوم الوارد

(المادة الرابعة والثلاثون)

تسرى العقوبات على طريق التضامن فى مواد التهريب على فاعليه والساعين فيه وعلى ناقلى البضائع المهربة وأصحابها والمشتركين فى الخديعة

(المادة الخامسة والثلاثون)

فيما خلا الظروف العادية التى يرام بها ادخال البضائع بطريق الاحتيال تعتبر كمهربة وتسرى عليها القواعد والنتائج السابق ذكرها الاشياء الآتى بيانها

أولا البضائع الاجنبية التى يصير تفريغها بطريقة غير نظامية فى المين أو على السواحل أو التى تكون حادت عن طريقها أو فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب

ثانيا البضائع الاجنبية التى يحاول تفريغها أو نقلها حالة كونها غير مدونة فى المانيفستو أو التى تكون مشحونة بقوارب لا تزيد حمولتها عن خمسة عشر طنا فى حالة اتجاهها الى مينا مصرية دون مانيفستو

ثالثا البضائع الاجنبية الموجودة فى قنال السويس و بحيراته أو فى مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكبة على الجسور أو متصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضائع الموجودة أيضا فى السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل أو رامية المرسى أو متصلة بالبر فى الجهات الخالية من الكمارك

أما البضائع التى يثبت أنها موجودة فى الحالة المذكورة قبل من جرا قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة

رابعا البضائع الاجنبية الموجودة مع أفراد الناس أو بين عفشهم أو فى العربات أو فى القوارب والبضائع المخفية داخل طرود أو أمتعة أو داخل بضائع أخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على أن صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك

خامسا البضائع الاجنبية التى يجرى نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب

سادسا البضائع الاجنبية المودعة فى الصحراء خارج حدود الكمارك فى حالة توجب الشبهة

سابعا البضائع الاجنبية المرتجعة بحرا أو الجارى تسفيرها بدون رفتية على مراكب تكون حمولتها أقل من خمسة طونيلاطات

ثامنا البضائع الاجنبية التى يجرى شحنها فى السفن بعد اعطاء تمكين السفر و بالاجمال جميع البضائع المربوطة عليها رسوم تصدير التى يحاول أو يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك

أما التغريم الذى يقرر فى الحالة المذكورة بالوجه السابع والثامن علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وفى حالة تكرار الخطا يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يزاد أيضا الى ستة أضعافه

تعتبر أيضا كمهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضائع الممنوعة من الحكومة الدخان والتنباك المتداولان والمرسولان بحرا أو برا الى داخلية البلاد فى حالة مغايرة للقوانين أو الموجودان فى أى نقطة كانت من دون كشف أو رفتية ومن دون أختام الرصاص

(الفصل الثامن)

(المغايرات)

(المادة السادسة والثلاثون)

تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها أو الساعين أو المشتركين فيها ومن أصحاب البضائع وقبودانات السفن المسئولين أيضا عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم

أما البضائع والسفن فتعتبر ضمانة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون أن يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة أو بقية الاجراآت التي يحق للكمارك اجراؤها

ويمكن عدم تقرير الغرامة اذا رؤى هنالك قوة قاهرة على أنه يقتضى فى هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل أخذ البضائع أو سفر السفن ويمكن للكمرك أيضا أن يمنح مهلة لذلك

(المادة السابعة والثلاثون)

يجرى القصاص على كل المغايرات التي تحدث ضد النظامات الحاضرة أو بقية القوانين التي ستسن بصفة قانونية بدفع تغريم يجرى تحديده بمعرفة أمين الكمرك وذلك فى حالة وقوع المغايرات فى غير الظروف المذكورة فيما بعد وهذه الغرامة لا تكون أقل من نصف رسوم الكمرك ولا أكثر من ثلاثة أضعافه وأما اذا كانت المغايرات ناجمة عن ظروف غير مستدركة ولا تعلق لها بدخول أو خروج بضائع فيكون التغريم من مائة قرش صاغ الى خمسة آلاف قرش صاغ

التغريم المذكور هو علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والشرائع والنظامات

(المادة الثامنة والثلاثون)

فى حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة أضعافها وفى حالة ظهور جملة طرود عليها ذات الماركات والنمر المؤشرة فى المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها أكثر من سواها أنها غير المذكورة فى المانيفستو

وفى حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن الالف قرش صاغ وذلك ما عدا رسوم الكمرك التي تقرر بموجب التوضيحات المبينة فى الاوراق التي تقدم الى الكمرك عن هذا الشأن

أما التغريم عن البضائع المشحونة صب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها الى خمسة آلاف قرش صاغ

ولا محل للتغريم فى حالة ما اذا كانت الزيادة لا تتجاوز عشرة فى المائة والنقصان يقل عن خمسة بالمائة

(المادة التاسعة والثلاثون)

فى حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضائع المتقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية أو القيمة أو الوزن أو الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا ينقص مقدارها عن خمس الرسوم ولا تزيد عن كاملها

وأما اذا لم تتجاوز اختلافات الكمية والوزن أو القيمة خمسة فى المائة فتعفى من التغريم

(المادة الاربعون)

يجرى تغريم قبودانات السفن من ألف قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ

أولا فى حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانونى أو عدم وجوده معهم

ثانيا فى حالة تمنعهم عن قبول مأمورى الكمرك فى السفينة

ثالثا فى حالة سفرهم أو محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك

رابعا فى حالة مخالفتهم قضية ما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب

وتكون الغرامة من أربعمائة قرش صاغ الى ألفى قرش صاغ

أولا فى حالة مرسى السفن فى غير الاماكن المعينة لها

ثانيا فى حالة شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بدون تصريح من الكمرك أو بدون حضور مأمورى الكمرك

ثالثا فى حالة تأخير تقديم المانيفستو

رابعا فى حالة عدم تقديم الرفتية أو علم الخبر الذى يجب أن تكون مرفوقة به البضائع المحمولة فى السفن أو المنقولة من كمرك الى آخر طريق البحر

خامسا فى حالة شحن بضائع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ

(المادة الحادية والاربعون)

تكون الغرامة من مائة قرش صاغ الى ألف قرش صاغ فى حالة عدم تحرير الشهادة المذكورة فى المادة السادسة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين من هذا النظام

(المادة الثانية والاربعون)

تكون الغرامة من أربعمائة قرش صاغ الى أربعة آلاف قرش صاغ

أولا عند محاولة ادخال أو تصدير بضائع معافاة من رسوم الصادر أو الوارد بطريقة مخالفة للقواعد المقررة أو في الليل

ثانيا في حالة تأخير وصول البضائع المرسلة من كمرك الى آخر أو بضائع الترانسيت الى الكمرك المتصدرة اليه عن الميعاد المحدد في علم الخبر بدون أسباب حقة

ثالثا في حالة طرو تغيير على الهيآت الخارجية من كل طرد مكشوف عليه ومرسول برسم الترانسيت أو برسم كمرك آخر

رابعا في حالة تأخر الكفلاء عن وفاء المبالغ المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين

(الفصل التاسع)

(التحقيقات)

(المادة الثالثة والاربعون)

في حالة وجود شبهة احتيال يمكن للمستخدمين أن يكشفوا ويفتشوا في داخل المساكن أو في المخازن المختصة بالعامة

ولا يمكن اجراء ذلك الا بأمر صادر بالكتابة من أمين الكمرك وبحضور

أولا مأمور كبير من رتبة مفتش على الاقل

ثانيا مندوب من طرف المحافظة أو من طرف مجلس البلدية في المدن التي يكون فيها المجلس المذكور

والكشف لا يصير الا فيما بين شروق الشمس وغروبها

ونسخة الامر القاضي باجراء الكشف ترسل الى القونصلاتو التابع لها صاحب المحل المراد تفتيشه والقونصلاتو يمكنها اذا رأت ذلك موافقا لديها أن ترسل مندوبا من طرفها لحضور الكشف أما امتناعها عن ارسال أحد بالنيابة عنها فلا يستوجب تأخيرا ومنع التفتيش

ويقتضى أن تذكر في المحضر الذي يحرره مأمور الكمرك أقوال وملاحظات الشخص الذي جرى التفتيش في محله وفي حالة غيابه يجب أن تذكر أقوال وملاحظات وكيله أو خادمه

ويصير تكليف الشخص الذي جرى تفتيش محله أو وكيله أو خادمه في حالة غيابه بامضاء المحضر المحرر

(المادة الرابعة والاربعون)

(النظامات القديمة)

تلغى كافة النظامات المخالفة للنظام الحاضر

وللحكومة المصرية الحق باتخاذ نظامات جديدة شبيهة بهذه اذا تراآ لها بعد الاختبار منفعة ولزوم لاجرائها لمنع الغش ولسير المصلحة على نمط حسن

صدر بالقاهرة فى ٢ ابريل سنة ١٨٨٤

نظر وصار اعتماده

ناظر المالية

(الامضا) (مصطفى فهمى)

مدير عموم الكمارك المصرية

(الامضا) (كاليار)

(شهر سبتمبر سنة ١٨٨٤)

(معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش)

انعقدت المعاهدة بين جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة يوحنا نجاشي الحبشة والبلاد التابعة لها الذى أقامه مولاه عز وجل ملكا على صهيون والجناب العالى محمد توفيق خديو مصر

وذلك انه لازالة الخلاف الحاصل بين يوحنا نجاشي نجاشية الحبشة ومحمد توفيق خديو مصر ولاقرار السلم بينهما قد اتفق الثلاثة على عقد معاهدة يجب عليهم وعلى ورثائهم وأخلافهم مراعاة أحكامها وقد تم عقد هذه المعاهدة عن يد الاميرال السير ويليام هيوات رئيس عموم المراكب الحربية الانكليزية فى الهند الشرقى وقد استنابته جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وعن يد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة الذى لم يستنب أحدا وسعادة مازون بك محافظ مصوع الذى استنابه جناب خديو مصر المعظم وقد عقدوا هذه المعاهدة بعد الاتفاق على أحكامها

(المادة الاولى)

ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة يجوز لكافة البضائع ومنها السلاح والذخائر أن تنقل من والى الحبش على طريق مصوع

(المادة الثانية)

ابتداء من غرة سبتمبر سنة ١٨٨٤ الموافق اليوم الثامن من ماسكارام سنة ١٨٧٧
ترد الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة البلاد المعروفة ببلاد البوغوس وعند اخلاء جيش
الخديوى المعظم محافظ كسالا وعمديب وسنهيت ترد كذلك الى جلالة نجاشي
نجاشية الحبشة وتصير ملكه الابنية الموجودة في بلاد البوغوس التي هي الآن ملك الجناب
الخديوى المعظم وترد لجلالته مع هذه الابنية كافة الذخائر ومهمات الحرب التي تكون
حينئذ فيها لتكون أيضا ملكه

(المادة الثالثة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بأن يسهل لجيش الجناب الخديوى المعظم الانسحاب
من كسالا وعمديب وسنهيت واجتيازا تيوبيا الى مصوع

(المادة الرابعة)

يتعهد الجناب الخديوى المعظم بمنح كافة التسهيلات التي يحتاج اليها جلالة نجاشي نجاشية
الحبشة في أمر تعيين قسس حبشيين في اتيوبيا

(المادة الخامسة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة والجناب الخديوى المعظم بأن يسلما لبعضهما المجرم
أو المجرمين الذين يفرون من بلاد احدهما الى بلاد الآخر للتخلص من المعاقبة

(المادة السادسة)

يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشية بتحكيم جلالة ملكة انكلترا في تسوية كل خلاف
عساه أن يحصل بينه و بين الجناب الخديوى المعظم فيما بعد التوقيع على هذه المعاهدة

(المادة السابعة)

سيصدق على هذه المعاهدة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند
وجناب خديو مصر المعظم ثم ترسل الى ادوا في أقرب ما يمكن من الوقت
بعد أن عملت هذه المعاهدة بادوا في الثالث من يونيو سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٧ من
جونفت سنة ١٨٧٦ قد وقع عليها وختمها باختامهم السير وليام هيوات بالنيابة
عن جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة نجاشي نجاشية
الحبشة بالنيابة عن نفسه وسعادة مازون بك بالنيابة عن جناب خديو مصر المعظم

ختم جلالة النجاشي

(الامضا) (هيوات)

(الامضا) (مازون)

وافقنا

وافقنا وصدقنا على المعاهدة المبينة آنفا بعد الاطلاع عليها والنظر فيها وتكون أحكامها مرعية الاجراء بأكملها وللاعتماد قد تحرر هذا موشحا بتوقيعنا عليه

تحريرا فى سراى عابدين العامرة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) *(محمد توفيق)*

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
وناظر الخارجية
(الامضا) (نوبار)

(شهر نوفمبر سنة ١٨٨٤)

(مصادقة حكومة الولايات المتحدة على لائحة الجمارك المصرية)

قد اجتمع فى هذا النهار الموقعان على هذا دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية حكومة الجناب الخديوى المعظم والموسيو كومانوس وكيل قنصلاتو حكومة الولايات المتحدة فى مصر وبعد المذاكرة فى عقد معاهدة تجارية بين الحكومة المصرية والدول الاجنبية اتفقا على ما هو آت بناء على التفويض المعطى لهما من حكومتيهما

أولا ان حكومة الولايات المتحدة توافق على أن لائحة الجمارك المصرية التى جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذى عقد فى ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير أيضا تطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة

ثانيا كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التى تمنحها الحكومة المصرية الآن أو ستمنحها فى المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة أى دولة أجنبية تمنح أيضا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة الولايات المتحدة التى يحق لها أن تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد أمضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها

تحريرا فى مصر القاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)
(الامضا) (كومانوس)

(مصادقة الحكومة الايتاليةعلى لائحة الجمارك المصرية)

فى هذا اليوم اجتمع الموقعان على هذا حضرة الكوماندور دومارتينو وكيل سياسى وقنصل جنرال جلالة ملك ايتاليا فى مصر ودولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وناظر خارجية وحقانية الجناب الخديوى المعظم واتفقا بناء على التفويض المعطى لهما من حكومتيهما على ماهو آت

أولا ان حكومة جلالة ملك ايتاليا توافق على أن لائحة الجمارك المصرية التى جار تطبيقها بناء على الاتفاق الذى عقد فى ٣ مارث سنة ١٨٨٤ بين الحكومة اليونانية والحكومة المصرية على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة اليونان يصير أيضا انطبيقها على رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا

ثانيا كافة الحقوق والامتيازات والمعافاة التى تمنحها الحكومة المصرية الآن أو ستمنحها فى المستقبل الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة أى دولة أجنبية تمنح أيضا الى رعايا ومراكب وتجارة وملاحة ايتاليا التى يحق لها أن تتمتع بكل هذه الحقوق والامتيازات والمعافاة ولهذا قد أمضى الموقعان على هذا هذه المعاهدة ووقعا عليها

تحريرا فى مصر القاهرة فى ٢٣ نوفبر سنة ١٨٨٤

(الامضا) (نوبار)

(الامضا) (دومارتينو)

(المنشورات الصادرة من نظارة الحقانية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الحقانية الى المحاكم الاهلية بشأن ما يصير اتباعه فى تحقيق القضايا الجنائية التى يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها

المسطر عينه صورة ما تحرر من نظارة الحقانية لجناب النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ نمرة ١٠٦ بشأن ما يصير اتباعه فى تحقيق

القضايا الجنائية التي يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها حسب الكيفية المبينة ولاجل المعلومية واتباع الاجراء على مقتضاه بذلك الطرف لزم الشرح

تحريرا في غرة رجب سنة ١٣٠١

صورة ما تحرر لجناب النائب العمومي في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

علم ما اشتمل عليه مكاتبتنا ذلك الطرف نمرة ١١٣ ونمرة ٢٨١ بخصوص القضايا الجنائية التي يكون لبعض الاوروباويين دخل فيها التي أحيلت من قلم النيابة بمحكمة بنها على قاضي تحقيق المواد الجنائية بالمحكمة المذكورة لاجل تحقيقها بحضور مندوب من القونسلاتو التابع لها المدعى عليه وتجاوب من القاضي المذكور بأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق بأن يحيل شيأ من الدعاوى التي يحصل تحقيقها عن يده الا على المحكمة الاهلية المختصة بها ولهذا مرغوب صدور ما يستحسن اجراؤه في شأن تلك القضايا وحيث ان احالة الدعوى على قاضي التحقيق أو على المحكمة هي بواسطة النائب العمومي أو أحد وكلائه وهؤلاء مع باقي مأموري الضبطية القضائية يجوز لهم في محلات مخصوصة موضحة بقانون تحقيق الجنايات اعمال تحقيقات ابتدائية فعلى وكلاء النائب العمومي أن يحققوا ابتداء من تبعية المتهم وان اتضح لهم أنه تابع لدولة أجنبية يحيلوا الدعوى للقونسلاتو المنتمي اليه وان وجد في قضية واحدة جملة متهمين البعض منهم من رعايا الحكومة والبعض تابع لدولة أجنبية فالرعايا يحيلونهم اما للمحكمة أو لقاضي التحقيق والاجانب للقونسلاتات التابعين لها بحيث أن لا يتوقف سير التحقيق فيما يتعلق بالرعايا على وجود أجانب في الدعوى فلزم تحريره لجنابكم للاجراء على وجه ما ذكر وسيصير ابلاغ المحاكم الاهلية بذلك وطيه الاوراق عدد

منشور من نظارة الحقانية للمجالس وجه قبلي عما يتبع اجراؤه في القضايا الحقوقية التجارية الموجودة بمجلس مصر الملغى التي يكون المدعى عليه فيها من جهات قبلي

علم من مكاتبة وردت لهنا من مجلس مصر الملغى رقيمة ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠١ نمرة ١٤ أنه موجود به قضايا حقوقية تجارية المدعى عليه فيها من جهات قبلي ويرغب الافادة عما يتبع اجراؤه وحيث انه قبل لغو المجالس المحلية بجهات الوجه البحري كان

جاريا نظر القضايا التجارية المختصة به وبالوجه القبلي بالمجالس الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واستئنافها بطريق الابلو أمام استئناف مصر الذى لغى دون رفعها لمجالس الاحكام و بالنظر لتشكيل المحاكم الاهلية المستجدة بجهات بحرى وتعيين دائرة اختصاص كل منها بمقتضى الامر العالى السابق صدوره فى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ لا يتأتى لها نظر القضايا التجارية المختصة بالوجه القبلي واذن يكون من اللزوم رؤية وفصل تلك القضايا بالمجالس المختصة بها بالوجه القبلي بالدرجتين الابتدائية والاستئنافية على حسب دائرة واختصاص كل منهما حسبما كان جاريا بمجالس بحرى الملغاة فقد نشر للمجالس القبلية بذلك وتحرر للمجالس بأن يبعث لها بالقضايا سالفة الذكر ولزم تحريره لسعادتكم للمعلومية وقبول كل مايرد للمجالس رئاسة سعادتكم مما يختص به والنظر فيه على حسب القواعد المقررة بذلك

تحريرا فى ٣ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة الحقانية للمحاكم الشرعية بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس

سبق النشر من هنا للمحاكم الشرعية بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٠١ بما قررته نظارة الحربية والبحرية من عدم التصريح لاحد من الصف ضباط والعساكر الملحقين بالجيش بالتأهل الا اذا كان بيده تصريح من السردارية وبالنسبة لاستفهام بعض المحاكم عما اذا كان رجال البوليس يدخلون تحت حكم هذه القاعدة أم لا قد جرت بعض مخابرات بهذا الصدد وتم الامر فيها على طلب نظارة الداخلية بما ورد منها لهنا بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٤ اصدار التنبيهات الى من يلزم بعدم التصريح بالتأهل لرجال البوليس المحكى عنهم سواء كانوا ملكية أو عسكرية الا بعد المخابرة مع تفتيش عموم البوليس كى بمقتضى ما يصدر منه يجرى العمل فبناء عليه قد صار النشر فى تاريخه بما ذكر للمحاكم الشرعية وهذا لحضرتكم للاجراء بمقتضاه

تحريرا فى ٢٧ شوال سنة ١٣٠١

---

*(شهر

(شهر ذى الحجة سنة ١٣٠١)

جواب لمحكمة استئناف مصر الاهلية لمعلوميتها به ونشره للمحاكم
الابتدائية الاهلية عما يتبع اجراؤه فى الدعاوى التى ترفع
أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران

بعض المحاكم الاهلية استفهمت من الحقانية عما يجرى فى الدعاوى التى ترفع أمامها على أشخاص من تبعة دولة ايران هل يعاملون بمثابة رعايا الحكومة المحلية فى قبول الدعاوى التى ترفع ضدهم ويجرى توقيع الاحكام فيها على حسب القوانين المحلية أم كيف وحيث ان المقاولتنامة السابق عقدها فى سنة   بين الخارجية والسفارة الايرانية بالاستانة العلية تعتبر الايرانيين بصفة أجانب ومن مقتضاها حضور مندوب الشاهبندرية فى التحقيقات وغيرها وبناء على ماذكر قد قررت المحاكم المختلطة اختصاصها برؤية جميع المواد الحقوقية متى كانت مشتركة بين أحد الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية أو أحد الاوروباويين وبند ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ   سنة   بترتيب المحاكم الاهلية يقضى باختصاص المحاكم المذكورة برؤية ما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وبالنسبة لما توضح تكون التبعة الايرانية قد خرجت من هذا الاختصاص فى الدعاوى المذكورة أما القضايا الجنائية المتعلقة بهم فبما أن المقاولتنامة المحكى عنها جعلت هذه القضايا من خصائص المجالس المحلية ولم يوجد للجنايات مجالس أخر غير المحاكم الاهلية وحينئذ تكون من خصائصها ويجب السير فيها بالتطبيق لنصوص المقاولتنامة المشار اليها فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم للمعلومية واعلان المحاكم الابتدائية بذلك ومرسل مع هذا عدد ١٢ نسخة من ترجمة تلك المقاولة وما استجد عليها من التحريرات السامية الصادرة بتفسير بعض موادها لتوزيعها على المحاكم المذكورة

تحريرا فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠١

(القرارات الصادرة من نظارة الاشغال العمومية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر فبراير سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بأن يكون مقدار بدلية العونة
فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها
منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى
وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى

بناء على المادة الثامنة من الدكريتو الخديوى المؤرخ ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٥ يناير ١٨٨١ الشامل قانون الاعمال العمومية قررنا أن يكون مقدار بدلية العونة فى سنة ١٨٨٤ عن كل شخص من الاشخاص الجائز قبولها منهم مائة وعشرين قرشا فى مديريات الوجه البحرى وثمانين قرشا فى مديريات الوجه القبلى كما كان مقررا فى سنة ١٨٨٣ الماضية

تحريرا فى ٨ ربيع الثانى ١٣٠١

ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

قرار من نظارة الاشغال العمومية يتضمن أسماء الاشخاص والشرك
المصرح لها بتقديم طلبات لانشاء محل ايدروليكى
(نحن ناظر الاشغال)

بعد الاطلاع على الاعلانين الرقيمين ١٧ نوفمبر و ٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ اللذين أدرجا فى الوقائع المصرية قد قررنا على الوجه الآتى أسماء الشرك المصرح لها بتقديم الطلبات لانشاء محل ايدروليكى يصب المياه فى البحر الصغير وفى ترعة الشرقاوية فى مديرية الدقهلية

الخواجات اللى الدرسون وشركاؤهما
اوتوفاج واخوانه
جوين وشركاؤه
البارون دولورو وشركة فيف ليل

شركة الرى فى البحيرة

كال وشركاؤه

شركة الاشغال العمومية المصرية

شركة ميدلاند انجينيرينج

ويحصل المزاد كما هو معين فى الاعلانات التى سلف نشرها أى فى العاشر من مارث سنة ١٨٨٤ فى تفتيش عموم الرى بديوان الاشغال العمومية الساعة الثانية من بعد الظهر تماما ويلزم الراغبين أن تكون طلباتهم موافقة لما هو مدون فى دفتر شروط المزاد وأن يقدموا التأمين اللازم ولا يقبل أى طلب يقدم بعد التاريخ والساعة السالف تعيينهما

تحريرا فى القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٨٨٤

عن ناظر الاشغال العمومية
وكيل ديوان الاشغال
(الامضا) (سكوت مونكريف)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين حضرات الموظفين الآتى بيان أسمائهم بالوظائف الموضحة فيه

بناء على ما تضمنه الترتيب الجديد الذى أجرى فى ادارة عموم نظارة الاشغال العمومية وصدر عليه أمر بالاعتماد بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين حضرة فريد افندى بازوغلى رئيس السكرتارية الافرنكية بوظيفة رئيس الادارة وحضرة نجيب افندى بحرى باشترجم بوظيفة رئيس قلم افرنكى مع بقائه مكلفا بملاحظة أشغال الترجمة وحضرة درويش افندى سيد احمد رئيس قلم التحريرات العربية بهذه الوظيفة عينها والموسيو أنانول أوليفية سكرتير وكيل النظارة بوظيفة رئيس القلم الثالث التابع للادارة

(المادة الثانية)

قد تعين حضرة جلواه بك بوظيفة رئيس الهندسة

(المادة الثالثة)

يستلم كل من الموظفين المومااليهم وظيفته من ابتداء تاريخ هذا القرار

تحريرا بالمحروسة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(وهذا هو الترتيب الجديد لديوان عموم نظارة الاشغال العمومية المشار اليه فى القرار)

أقلام ديوان عموم النظارة تنقسم كالآتى

اولا ادارة

ثانيا هندسة

ثالثا ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

رابعا تفتيش عموم التطهيرات

خامسا ادارة قلم القضايا

أولا الادارة الاقلام المعروفة باسم سكرتيارية افرنكية وسكرتيارية عربية وقلم مشتروات ومزادات وقلم قيودات صارت الآن تابعة لرئيس الادارة

أما خصائص الادارة فهى المستخدمون والتحريرات الافرنكية والعربية من أى نوع كانت والترجمة وتحرير وحفظ الكونتراتات والاتفاقات والرخص والمزادات والمشتروات العمومية والمذاكرات التى تعرض على مجلس النظار وقيد كافة الخطابات الواردة والصادرة والدفترخانة (أى حفظ الاوراق) ومراقبة الحسابات والخزن وكذلك خدمة الديوان السائرة مثل الجاويشية والسعاة والفراشين والبوابين وغيرهم

ثانيا الهندسة هذه المصلحة تشتمل على الاقلام الآتية المباحث والمأموريات والخرط والموازين والرسم واجراء الاشغال الصناعية والمحاجر والمراجعات الهندسية وحفظ النيل أما خصائصها فهى المباحث والمشروعات التى تحال عليها من النظارة وتحرير المقايسات وغيرها مما يتعلق بالمزادات وكذلك أعمال الخرط والموازين وتوزيع المأموريات بين مهندسى قلم المأموريات الحالى

(القانون الداخلى للمصلحتين المذكورتين)

أولا الادارة رئيس الادارة يفض ويطلع على كافة المخاطبات الواردة ويأمر بقيدها ثم بتوزيعها على أقلام النظارة إما رأسا أو بعد عرضها على حضرة وكيل النظارة

او

أوعلى السكرتير العمومى بحسب التعليمات التى تعطى بشأنها واما المخاطبات المستعجلة فتعرض فى الحال على سعادة الناظر أوحضرة الوكيل وألسكرتير العمومى بدون أن يترتب على ذلك توقيف أو تأخير قيدها فى وقته وبالاجمال فان كافة المسائل مهما كانت ماعدا المختصة منها بالتنظيم أو بالابنية الميرية أو بالتطهيرات تنظر فى أقلام الادارة ولا يبعث للهندسة الا المسائل التى يظهر لحضرة الوكيل أو السكرتير العمومى ضرورة أخذ رأى المهندسين عنها والمسائل التى تكون من اختصاصات تلك المصلحة مثل اجراء الاعمال الصناعية الجارى العمل بها والمباحث والمشروعات والخرط والموازين والمأموريات والمحاجر وقد يمكن تعديل هذه الاختصاصات فيما بعد بحسب مقتضيات مشروع تفريق أعمال النظارة

تنقسم عمال الادارة الى جملة أقلام يوزع عليها العمل المختص بهذه المصلحة بمعرفة رئيسها وانما لا يكون هذا الانقسام بوجه مطلق بحيث يترتب عليه تفريق بين اختصاصات الاقلام و بعضها تفريقا قطعيا بل ان العمل يوزع بمعرفة رئيس الادارة على جميع العمال بوجه المساواة بحسب الضرورة

وتنقسم الادارة الى ثلاثة أقلام تكون اختصاصاتها العمومية كالآتى

(القلم الاول) عموم التحريرات الافرنكية وكافة الاوامر والاعلانات والقرارات التى تصدر من النظارة وكذا التراجم والقيودات وحفظ أوراق النظارة والدفترخانة والمزادات والمشتروات

(القلم الثانى) التحريرات العربية

(القلم الثالث) التحريرات الافرنكية مع المصالح التابعة للنظارة ومفتشى الرى ومراقبة الحسابات والمخزن وتحضير الميزانية وكذا المستخدمون

وكل من هذه الاقلام يعين عليه رئيس يكون تابعا لرئيس الادارة والمسائل التى تحال على كل من رؤساء هذه الاقلام يجرى اللازم عنها بمعرفته بعد أخذ التعليمات اللازمة فيما يمكن ويلزم ثم ان عرض الاوراق جميعها على حضرة الوكيل أو السكرتير العمومى سواء كان للنظر فيها أو للتوقيع عليها يكون بمعرفة رئيس الادارة أو رؤساء الاقلام بحسب التعليمات التى تصدر فى هذا الخصوص والمخاطبات الصادرة التى تعرض للتوقيع عليها وكذا الاتفاقات والقونترانات يجب أن يكون مؤشرا عليها بعلامة رئيس الادارة وجميع المخاطبات الصادرة من أى نوع كانت يصير قيدها عنده

ثانيا الهندسة هذه المصلحة وان كان مشتملة على جملة اقلام كما تبين قبل الا أنها تكون عبارة عن قلم واحد يوزع فيه العمل على جميع المهندسين والعمال بحسب مقتضيات الاحوال الوقتية واستعداد كل منهم ودرجته بدون أن يخصص أى منهم لعمل معلوم على الدوام والمسائل التى تحال عليها من الادارة بعد أخذ التعليمات اللازمة عنها ممن يلزم يصير السطر فيها بمعرفتها مع تحضير المخاطبات اللازم تحريرها بشأنها وهذه المخاطبات يصير قيدها حال صدورها فى أقلام الادارة وجميع الملفات والاوراق (دوسية) يصير ترتيبها وحفظها فى الادارة أيضا أما قلم تفتيش عموم التطهيرات فسيصير ادخاله ضمن المصلحة المذكورة بعد أول ابريل وأما ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية فتبقى على ماهى عليه الآن وكذا تفتيش عموم التطهيرات وادارة قلم القضايا والحسابات والملاحات تبقى على ماهى عليه لحين صدور امر آخر بشأنها

فى ٢١ فبراير سنة ١٨٨٤ ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (عبد الرحمن رشدى)

(شهر مايو سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

بناء على ماعرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

قد ألغيت الادارات التابعة لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية

(المادة الثانية)

يجعل لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية من الآن فصاعدا خمسة تفاتيش

(المادة الثالثة)

يشتمل التفتيش الاول على كافة أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى اسكندرية ومديرية البحيرة ويسمى تفتيش الغرب ويكون محل اقامة المفتش ثغر اسكندرية ويشتمل التفتيش الثانى على أشغال الطرق والتنظيم ومبانى الحكومة فى مدن وبنادر مديريات المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية ماعدا مدن ترعة السويس ويقال له تفتيش الدلتا وتكون اقامة المفتش فى المنصورة

ويشتمل

ويشتمل التفتيش الثالث على مدن ونواحي ترعة السويس وهي بورسعيد والاسماعيلية والسويس وبورتوفيق وغيرها ويسمى تفتيش الشرق وتكون اقامة المفتش في بورسعيد

ويشتمل التفتيش الرابع على مباني الحكومة وأشغال الطرق والتنظيم والجناين والغاز وغيرها في مدينتي القاهرة وحلوان ومدن مديريتي القليوبية والجيزة ويدعى تفتيش مصر وتكون اقامة المفتش في مصر

ويشتمل التفتيش الخامس على جميع أشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مديريات بني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وجرجا وقنا واسنا ويدعى تفتيش قبلي وتكون اقامة المفتش في المنيا

(المادة الرابعة)

اختصاصات كل من رؤساء التفاتيش الخمسة المذكورة هي

أولا مخاطبة الموظفين ومجلس التنظيم التابعين لمصلحته مباشرة

ثانيا اعطاء رخص البناء أو غيرها من الرخص الداخلة ضمن اختصاصاته الى أربابها مباشرة أو بواسطة مستخدميه

ثالثا تحضير رسومات خطوط التنظيم وعرضها لاجل التصديق عليها من ديوان العموم حسبما هو مدون باللوائح المختصة بهذا الشأن

رابعا اعطاء خطوط التنظيم متى كان موضوعها لوائح خصوصية أو موجود لها رسومات مصدقا عليها والا وجب التوقيع على الرخصة بالاعتماد من مدير عموم التنظيم

خامسا عمل مشروعات الاشغال وتحضير الكونتراتات وأوراق المزادات وملاحظة اجراء الاشغال بعد اعتماد المشروعات والكونتراتات وكذا اعطاء التنبيهات للمقاولين واستلام الاشغال عند انتهائها

سادسا التصرف فيما يلزم اجراؤه من الاعمال بالامانة بمعرفة التفتيش وغير ذلك من المصروفات المتنوعة المخصصة لكل قسم منه مما لا يخرج عن حدود المبالغ المعينة له بمعرفة الادارة العمومية وذلك فيما عدا الاعمال أو التوريدات التي تتجاوز قيمتها الالفي قرش فانه لا يجوز للمفتش عقد شروط عنها الا بعد الاستئذان

سابعا التصديق على ما يجريه المستخدمون التابعون له من مصاريف الانتقال والسفرية وتحضير كافة المستندات المتعلقة بمصروفات مصلحته

(المادة الخامسة)

مراقبة عموم المصالح المذكورة فى القطر المصرى منوطة بمدير عموم التنظيم والمبانى الميرية فهو يخاطب رؤساءها مباشرة و يحرر ميزانية ادارته و جميع المصالح الداخلة فيها و بعد اعتمادها يعين لكل من هؤلاء الرؤساء مقدار المبالغ التى خصصت لمصلحته و ينظر فى رسومات خطوط التنظيم التى يعملها المفتشون أو الباشمهندسون و يعرضها للنظارة للتصديق عليها و يوقع على رخص البناء التى يحررها الرؤساء المذكورون متى كان غير موجود لوائح خاصة بها أو غير موضوع لها رسم خط تنظيم و ينظر فى مشروعات الاعمال و يصدق على بعضها و يعرض البعض الآخر للنظارة لاجل اعتماده بحسب اللوائح المختصة بهذا الشأن و يرجع اليه زمام الادارة العمومية للاعمال و يصرح بما يلزم اجراؤه من التعديلات فى الكونتراتات والمشروعات مما لا يخرج عن حدود المبالغ المصرح بها و يصرح بالمصروفات باعتماد النظارة أو بدونه بحسب الاحوال المنصوص عليها فى اللوائح والاوامر و يؤشر بالصرف على مستندات المصروفات

(المادة السادسة)

تؤخذ الخدمة اللازمة للتفاتيش الخمسة المذكورة من ضمن المستخدمين الموجودين الآن بادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية ومن ضمن مستخدمى المديريات المخصصين لاشغال مبانى الحكومة والتنظيم

(المادة السابعة)

يستلم كل من المفتشين وظيفته متى صدر أمر تعيينهم بها و يبادر فى التجول بدون تأخير فى أنحاء التفتيش التابع له و يقدم فى أسرع وقت تقريرا الى المدير العمومى عن ترتيب مصلحته فينظر فيه المدير و يبدى رأيه عما يناسب ادخاله فيه من التعديلات وعن توزيع المستخدمين على التفاتيش و يبعث بجميع الاوراق للنظارة لاجل النظر فيها واعتمادها

صدر بالمحروسة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية

عن سعادته

وكيل الاشغال العمومية

(سكوت مونكريف)

رئيس الادارة

(فريد بابازغلى)

قرار

قرار من نظارة الاشغال العمومية بتعيين الموظفين
الموضحة أسماؤهم فيه بالوظائف الآتى بيانها

بناء على قرارنا الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ بشأن ترتيب المصالح التابعة لادارة عموم التنظيم والمبانى الميرية وعلى ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قد تعين مفتشا للتنظيم والمبانى الميرية كل من الموظفين الآتية أسماؤهم وهم المسيو لاتروف المكلف الآن بادارة قلم المبانى الميرية بنظارة الاشغال العمومية لتفتيش مصر
جناب ادريان بك مدير مصالح ثغر سكندرية حالا لتفتيش سكندرية
المسيو كبار بزولى وكيل ادارة مصالح المحروسة حالا لتفتيش الشرق
الموسيو سنتونز أحد مهندسى قلم المبانى الميرية لتفتيش الدلتا
حضرة بليسغ بك رئيس هندسة أحد الاقسام حالا لتفتيش قبلى

(المادة الثانية)

على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا
صدر بالمحروسة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٤

ناظر الاشغال العمومية
عن سعادته
وكيل الاشغال العمومية
(سكوت منكريف)

رئيس الادارة
(فريد باباز وغلى)

(شهر أغسطس سنة ١٨٨٤)

قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على
تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من
الخارج فى جميع مدن القطر المصرى

حيث ان تبييض المنازل بالفرشة لا يعد من الاعمال المقرر أخذ رسوم عليها بمقتضى المادة

الاولى من الدكريتو الصادر فى ١٢ مارث سنة ١٨٨١ الموافق ١٢ ربيع الثانى سنة ١٢٩٨ ولائحة مصلحة التنظيم المؤرخة ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢ فبناء على ذلك وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الديوان قد قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ان تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل أو من الخارج فى جميع مدن القطر المصرى لا تسرى عليه رسوم التنظيم بل يجوز اجراؤه بدون الاستحصال على رخصته

(المادة الثانية)

مدير عموم التنظيم مكلف بتنفيذ قرارنا هذا

تحريرا فى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

(عن ناظر الاشغال العمومية)

(الكولونل سكوت مونكريف)

قرار من نظارة الاشغال العمومية فيما يتعلق باستعمال الاهالى الشوارع العمومية وإشغالها بالمهمات والبضائع وغير ذلك

قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت

(المادة الاولى)

فى كافة مدن القطر المصرى لا يجوز اجراء الاعمال الآتية الا بتصريح خصوصى من نظارة الاشغال العمومية أو مندوبيها المعينين لذلك

أولا أى عمل من أعمال الحفر أو البناء على أرض الطريق العمومى وفيه التروتوارات

ثانيا بناء أو ترميم حيطان الواجهات وأسوار المبانى والاراضى المجاورة للطريق العمومى أو هدم الابنية المطلة على الشوارع

ثالثا وضع أى شئ من المنقولات والصناديق وغير ذلك خارج المخازن على الطريق العمومى الا فى مسافة الزمن الضرورى فقط الذى يلزم لشحنها أو تفريغها أو حزمها أو فكها

رابعا بسط بضائع أو وضع مهمات أو أى شئ غير ذلك مما يزاحم المرور بأى كيفية كانت سواء كان فى الشوارع أو على التروتوارات

(المادة

(المادة الثانية)

الرخص التى تعطى من نظارة الاشغال العمومية أو من المندوبين الذين تعينهم لذلك يعين فيها القيود والشروط التى يجب على صاحب الرخصة اتباعها وكذلك قيمة الرسوم التى يلزم تحصيلها منه ان لزم الحال ثم تعمل لائحة خصوصية بمعرفة النظارة تقرر فيها الشروط العمومية التى على موجبها تعطى الرخصة المذكورة

(المادة الثالثة)

كل من خالف نصوص المادة الاولى أو شروط الرخص المنوه عنها بالمادة الثانية من هذا القرار يجازى بغرامة من ٥٠ قرشا الى ١٠٠ قرش فضلا عن الزامه بازالة المخالفة فى مسافة الاربع والعشرين ساعة التى تلى صدور الحكم عليه بهذا الجزاء وان لم يتم ذلك فيكون للمصلحة مطلق التصرف فى ازالتها على مصاريفه ومسئوليته

(المادة الرابعة)

يصدر ناظر الاشغال العمومية أوامر خصوصية يتعين فيها المأمورون الذين يناط بهم اعطاء الرخص فى كل مدينة من مدن القطر المصرى حسب المدون بالمادة الثانية قبل وملاحظة تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

وكيل الاشغال
(منكريف)

(المنشورات الصادرة من نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٨٤)

(شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب باستصواب أن من يتأخر من التلامذة عن الحضور للمدرسة مدة خمسة عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول يجرى رفته بعد استئذان الديوان وصدور الامر

حيث ان استقطاع التلامذة عن الحضور لمدارسهم يوجب تأخيرهم عن الدروس وقد علم من المقرر سابقا أن من يتأخر منهم مدة خمسة عشر يوما متوالية بغير عذر مقبول ومعلوم

للمدرسة يجرى رفته فقد استصوب اتباع ذلك من الآن فصاعدا لكن لا يرفت أحد الا بعد استئذان الديوان وصدور الامر برفته

تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب
بعدم أخذ ضمانات عن أبناء الذوات والاعيان
وغيرهم من المعتبرين

حيث ان الغرض من أخذ ضمانات عن التلامذة الملحقين بالمدارس انما هو معرفة من يلزم بما يظهر طرف التلميذ من أثمان الكتب وفرق مواعيد الملبوسات وغيرها وقد يوجد من أبناء الذوات والاعيان وغيرهم من المعتبرين من هم مقيدون ضمن التلامذة فمثل هؤلاء حيث انهم معروفون فلا لزوم لاخذ ضمانات عن أبنائهم ماداموا هم المتسببين فى دخولهم بالمدارس

تحريرا فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بمنع خروج التلامذة فى الجنازات ماعدا
الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين

حضرة ناظر مدرسة اسكندرية أرسل للديوان افادة بقصد النظر فى كيفية خروج التلامذة فى مشاهد الاعيان وافادته بما يتبع اجراؤه ولما ترا آى أن خروج التلامذة فى الجنازات مما لا ينبغى لانه فضلا عن كونه موجبا لتعطيلهم عن دروسهم فانه مضر بصحتهم أيضا خصوصا فى فصل الصيف عند اشتداد الحرارة قد تحرر له بمنع خروجهم لاى جنازة كانت نظرا لما توضح ماعدا الجنازات المختصة بالخوجات والمعلمين فانه لا بأس بالتصريح لبعض التلامذة بخروجهم لها اظهار المزيد العناية بمعلميهم كما هو الواجب

تحريرا فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٠١

(شهر

(شهر رجب سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية والتجهيزية والمبتديان بمصر بوجوب تغيير الطريقة الجارية عليها الامتحانات السنوية بالمدارس بالطريقة الموضحة فيه

قد ترا آ وجوب تغيير الطريقة الجارية عليها الامتحانات السنوية بالمدارس بطريقة أخرى وهى أن اللجنة التى تتعين للامتحان تجتمع مع ارامع ناظر المدرسة المراد امتحان تلامذتها بمحل مخصوص بها وفى أول مرة تنتخب المسائل اللازم امتحان كل فرقة فيها فى الحصة التى تلى زمن اجتماعها فقط وتخرج من محلها الى المحل المجتمعة فيه التلامذة مباشرة بدون اتجاه لجهة أخرى وتعطى السؤال تحريرا لتلامذة الفرقة عموما يكتبه كل منهم فى ورقة مخصوصة معنونة باسمه وفرقته ليجاوب عليها ثم يعين لهم الزمن اللازم الاجابة فيه ومتى انتهى تجمع الاوراق منهم ويرخص لهم بالفسحة قدر نصف ساعة ثم توضع تلك الاوراق فى مظروف ويختم عليه من رئيس الامتحان وفى أثناء الفسحة المعطاة للتلامذة تجتمع اللجنة ثانية وتعين مسائل غيرها لما يصير الامتحان فيه فى الحصة التالية لهذا الاجتماع أيضا وتجرى ما فعلته أول مرة وهكذا تستمر على هذا النمط الى أن ينتهى الامتحان وعندها ترسل جميع المظروفات للديوان وبه يفتح ويوزع ما فيها من الاوراق على أرباب الامتحان لاعطاء النمر التى يستحقها كل تلميذ على ورقه ومن مقتضاها يعمل جدول الامتحان هذا وبما أنه سبق النشر لجميع المدارس بأن الامتحانات السنوية للتلامذة يكون فيما درسوه بالسنين الماضية من فروع العلوم المشتغلين بها لغاية السنة الحاصل فيها الامتحان فيراعى اتباع ذلك أيضا فى اجراء الامتحان بالصفة المتقدم ذكرها

تحريرا فى ١٠ رجب سنة ١٣٠١

(شهر شوال سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب التى بها تلامذة داخلية بعدم قبول أحد بالقسم الداخلى مجانا الا من متقدمى تلامذة القسم الخارجى

انه بالنسبة لكون قبول تلامذة من الخارج بالقسم الداخلى مجانا من أول وهلة يترتب

عليه صرف مصاريف لم تكن النظارة واثقة بحصول الفائدة منه العدم علمها بما اذا كانت قواهم العقلية كافلة لنجاحهم فى المستقبل أولا وكون التلامذة الخارجية الموجودين بالمدارس فيهم من هم متحصلون على جانب من العلوم نؤمل به نجاحهم وتقدمهم وهؤلاء هم الاولى بالانتقال للقسم المذكور فان النظارة حينئذ تصير على يقين من أن المصروفات التى تنفق عليهم تكون ذات فائدة قد ترا آنه من الآن فصاعدا لا يقبل أحد بالقسم الداخلى مجانا الا من متقدمى تلامذة القسم الخارجى تنشيطا لهم وتشويقا لغيرهم أما الذين يريدون الدخول من الخارج يكون قبولهم ضمن التلامذة الخارجية من كان منهم فقيرا يقبل مجانا ومن كان ذا ميسرة تتقدر عليه المصروفات بحسب اقتدار أهله وهذا لا يمنع قبول من يريدون الدخول بالقسم الداخلى ويدفعون مصاريف الدرجة الثانية التى قدرها أربعة عشر جنيها مصريا ان لم يقتدروا على دفع مصاريف الدرجة الاولى وعلى ذلك ينبغى أن ناظر كل مدرسة باتحاده مع خوجاتها ينتخب فى كل سنة من نجباء تلامذة القسم الخارجى بمدرسته العدد اللازم لتكميل الدرجة الثالثة على حسب المقرر بالميزانية سواء كان من الذين يدفعون مصروفات أدوات التعليم أو الذين ليسوا بمصروفات بشرط أن يراعى فى ذلك حسن الاخلاق أيضا ويعرض عنه للديوان للتصريح بنقله بحيث اذا اتضح للديوان فيما بعد وجود تلامذة لهم الاولوية فى الانتقال بالنسبة لنباهتهم واستعدادهم وحسن أخلاقهم ولم ينقلوا فتكون المسئولية عائدة على الناظر والخوجات وخصوصا الناظر

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس والمكاتب الابتدائية
بقبول طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج اذا
تحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات
أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة

حيث استصوب أن طالبى الانتظام فى سلك المدارس من الخارج تقدم طلباتهم مباشرة لحضرات نظار المدارس ومتى تبين لحضراتهم أن تلك الطلبات توافق أحكام المنشور الصادر من النظارة فى شأن قبول التلامذة من الآن فصاعدا وتحقق أن قبولهم لا يترتب عليه زيادة عدد الخوجات أو تجديد محلات زيادة عن الموجود بالمدرسة يقبلون بالفرق

اللائقين لها بعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم واتضاح لياقتهم وتتقرر المصروفات على
من يقتدر منهم على دفعها طبقا للمنشور السالف ذكره بحسب ما يراه ناظر المدرسة ثم
يحرر عنهم للديوان لصدور الاعتمادات المقتضية بذلك فينبغى اتباع الاجراء كما ذكر
تحريرا فى ١٣ شوال سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية للمدارس الخصوصية بعدم
قبول أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان
متحصلا على العلوم الموضحة به

انه من الآن فصاعدا لا يقبل أى تلميذ بالمدارس الخصوصية الا اذا كان متحصلا
على علوم الفرقة الاولى تجهيزية وعلى علم الحساب باثباتاته والثمانية مقالات من الهندسة
والدرجتين الاول من الجبر وحساب المثلثات المستقيمة والقسموجرافية والتاريخ
والجوغرافيا وكذا التاريخ الطبيعى والكيمياء والطبيعة ولغة أجنبية وعلم النحو
والرسم والخط فينبغى اتباع الاجراء كما ذكر
تحريرا فى ٢٧ شوال ١٣٠١

(شهر ذى القعدة سنة ١٣٠١)

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بأن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع
المدارس على حسب الشهور الافرنكية

قد علم أن بعض المدارس جارية تحصيل مصروفات التلامذة باعتبار الشهور العربية
والبعض جارية تحصيلها على حسب الشهور الافرنكية وحيث ان الحسابات جارية
على الشهور الافرنكية قد تقرر آن يكون تحصيل مصروفات التلامذة بجميع المدارس
على حسب الشهور الافرنكية فينبغى اتباع الاجراء كما ذكر
تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٠١

منشور من نظارة المعارف العمومية لجميع المدارس والمكاتب
بعدم مطالبة متولى أمور تلامذة المصروفات
بالمكتب بمدة المسامحة

حضرة ناظر مكتب العقادين قدم للديوان افادة مؤرخة ٢٦ شوال سنة ١٣٠١ مقتضاها أن متولى أمور تلامذة المصروفات بالمكتب أغلبهم متوقفون عن دفع مصروفات شهرى شعبان ورمضان و يرغب الأفادة عما يترا آى موافقته وحيث ان المصروفات المقررة على التلامذة ذوى الميسرة فى نظير أدوات التعليم هى شهرية لا سنوية فمدة المسامحة لا ينبغى مطالبتهم بها فينبغى اتباع الاجراء كما ذكر

تحريرا فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠١

(القرار الصادر من محافظة عموم قنال السويس بشأن قفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية من الساعة احدى عشرة افرنكيا)

(شهر ستمبر سنة ١٨٨٤)

محافظ عموم قنال السويس بمدينة بور سعيد قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ابتداء من هذا اليوم تقفل القهاوى ومحلات الاجتماع العمومية المماثلة لها من الساعة احدى عشرة افرنكيا مساء

(المادة الثانية)

يمكن اعطاء تصريح خصوصى باستمرار فتح بعض هذه المحلات الى أجل محدود بعد الساعة المحددة فى المادة السابقة

(المادة الثالثة)

كل مخالف لهذا الامر يعاقب بالقصاص المدون فى المادة ٣٣١ من قانون

العقوبات

العقوبات المصرى للمحاكم المختلطة أو فى مادة ٣٤١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية

تحريرا بسراى محافظة عموم القنال ببورسعيد فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٤

محافظ عموم القنال

(الامضا) (ابراهيم توفيق)

(طبعت بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٣ هجرية)

